

في فهم النصوص

بين النظرية والتطبيق

تأليف

السيد محمد ابن السيد علوي

المالكي الحسني

خادم العلم الشريف بالبلد الحرام





تأليف
السيد محمد ابن السيد علوي المالكي الحسني
خادم العلم الشريف بالبلد الحرام



صيدا - بيروت



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليڤار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

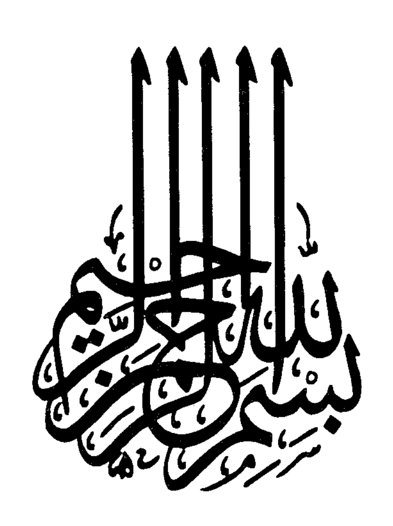
٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-697-6


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح الخاتم السابق ناصر الحق بالحق والهادي إلى الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على طريقته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد قال الله عزّ وجل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] يقرّر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الدين المعتبر المعتمد الذي تنتظم به أحوال العباد وتستقيم أمورهم وتصلح معايشهم هو الدين الإسلامي الخاتم الذي استوعب بشموله وعمومه جميع الأحكام والكمالات الإنسانية بمحاسنه الكثيرة وفضائله الجمّة وآثاره الجليلة وأسراره العظيمة التي تحمل ذوي العقول السليمة والفطر المستقيمة على التمسّك به والتحلي بآدابه والاهتداء بنوره، وكلما كان المرء سليم العقل نيّر التبصر اشتد تعلقه بهذا الدين الحنيف لما فيه من جليل المحاسن وجميل الفضائل، لقد أخرج الله العرب الأميين بهذا الدين الربّاني من الجهل إلى العلم، ومن التفرّق إلى الاتحاد، ومن الخمول إلى الشهرة، ومن الجمود إلى التفكير الناضج، وأبدلهم بالخوف أمنًا، وبالعداوة محبة، وبالضعف قوة، وبالذل عزًّا، وبالفقر غنى، وبجفاء الطباع وغليظ الأكباد رأفة ورحمة، وبالتوحش والهمجية مدنية وحضارة.

الله أكبر إن دين محمد ... وكتابه أقوى وأقوم قيلا
لا تذكروا الكتب السوالف عنده ... طلع الصباح فأطفئ القنديلا

الله أكبر ما أجلّ حكمة هذا التشريع الإسلامي، لقد صاغهم إخوانًا، وألف بين قلوبهم فكانوا أمة شديدة البأس، عظيمة القوة، واسعة السلطان، منهم أساتذة العالم علمًا وسياسة وأدبًا، وأئمة الفنون اختراعًا وتطبيقًا، قلمهم يكتب فيطاع، وحسامهم ينتضى فيهاب، وراياتهم تخفق على ربا الكون فيجري من تحتها العدل والسلام بعدما

كانوا بالأمس في جاهليتهم جهلاء، وضلالة وعمياء، فصاح بهم منادي الإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا، وقلّبوا أنظارهم في كل ناحية من نواحي حياتهم وتدبروا شؤونهم، فما كان من خلل أصلحوه، وما ظهر من عوج قوّموه واستعاضوا الهزل بالجد، والتباطؤ بالعمل، والبلاء بالسعادة، والركود باليقظة، والتدابر بالتناصح والأخوة، والتفرق بالحزم والنشاط، وبنوا مجدًا وسيادة، وكانوا خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، لا يبتغون بذلك الإصلاح والتقويم إلاّ وجه الله العظيم.

وهذا كله بفضل دين الإسلام وسرّ حقائقه النقية وأصوله المحكمة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، تنزيل من حكيم حميد، وبفضل اعتصامهم بكتاب الله واتحادهم في سبيل الله وتآخيهم في الله ونبذهم الخلاف المفرِّق والجدال الذي يشتت الشمل ويولّد العداوة والبغضاء بل اجتماع ومحبة ومودة استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] هذه الآية العظيمة الكريمة هي أساس الدعوة الإسلامية ولُبّها ورائدها، فإنه ﷺ جاء بدعوته ورسالته، فجمع القلوب وألّف بينها بإذنها، الله الذي ألّف حقيقةً. كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ﴾ [الأنفال: ٦٣]، فالله سبحانه وتعالى هو الذي وفّقهم بقدرته وإرادته، والنبي ﷺ هو السبيل، وهو الباب لتحقيق هذا المراد، فجمع قلوبهم وألف بينهم، وهذا ما تكلم به ﷺ في خطبته لما ذكرهم بهذه النعمة العظيمة التي تمت على يده ﷺ، وهي التأليف بين القلوب وجمع الشمل، إذ قال في الحديث الذي جاء عنه ﷺ: «يامعشر الأنصار ألَمْ آتِكُمْ ضُلالاً فهداكم الله تعالى وَعَالَةً فأغناكُم الله وأعْداءً فألَّفَ بَيْنَ قُلوبِكُم، وفي رواية: مُتَفَرِّقِيْنَ فَأَلَفَّكُم الله؟ قالوا: بَلَى يا رسولَ الله، الله ورَسُولُه أمَنُّ وأفْضَلُ»[١].

فهو الذي جمع الشتات، وهدى الأمة، وكشف الغمة، وجلا الظلمة، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين صلوات الله وسلامه عليه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] قال بعض أهل التفسير من العلماء: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] حبل الله معروف وهو الإسلام، وهو الطريق المستقيم، وهو العروة الوثقى ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي هي الدين.

(١) سبل الهدي والرشاد ج ٥ ص ٤٠٣.

ويروى في قول آخر لبعض أهل العلم من أهل المعرفة بالتفسير من الصحابة رضي الله عنهم، وهو (واذكروا نعمة الله عليكم) قال: نعمة الله هي محمد بن عبد الله ﷺ، وهذا القول لا يتعارض مع الأقوال الأخرى، لأن محمد بن عبد الله هو الرسالة، والرسالة هي محمد بن عبد الله، فنعمة الله هي الإسلام، نعمة الله هي الدين، نعمة الله هي الصراط المستقيم، نعمة الله هي الذي جاء بهذا.

من الذي جاء بالدين..؟ من الذي جاء بالإسلام..؟

من الذي جاء بالرسالة..؟ هو هو صلوات الله وسلامه عليه، فمن قال نعمة الله هي محمد بن عبد الله فإنه لا يتعارض ولا يتنافر ولا يختلف مع القول المشهور، وهو أن نعمة الله هي الإسلام، لأنه هو الذي جاء بالإسلام، ولأن هذا يتفق مع تفسيره ﷺ لما قال لهم: «ألم تكونوا أشتاتًا فجمعكم الله بي..؟ ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله بي..؟» ومعلوم أن الله هو الذي جمعهم به وعليه، وهو الذي هداهم، وهو الذي أرشدهم، وهو الذي ألّف بين قلوبهم، ولكن في مجال التذكير وفي بيان النعمة والفضل ونسبة الفضل لأهله، وما يجب على الناس أن يذكروه بيّن لهم أنه هو الواسطة وأنه هو السبب في ذلك.

قال بعض أهل العلم: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي اذكروا محمد بن عبد الله ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بمحمد ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]..؟ بمحمد ﷺ، وهذا التفسير في قوله: فأنقذكم منها بمحمد مستند إلى قوله ﷺ في مقام آخر ذكّر لهم ويذكّرهم بنفسه النعمة الرحمة الفضل.

وأخرج الطستي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجلّ: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] قال: أنقذكم الله بمحمد ﷺ[١].

إذ يقول في الحديث مبينًا صلته بالأمة ورحمته لها وكيف أنه هو الذي أنقذ من النار، لأنه واسطة فيه، فيقول: مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارًا فجعل الجنادب والفَراش يقعن فيها، وهو يذبُّهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تَفلّتون من يدي[٢].

---

(١) الدر المنثور في تفسير المأثور (٢/ ٦١).
(٢) مسلم: كتاب الفضائل ج ٤ ص ١٤٢٨.

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته ميتة جاهلية» وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] يقول: كنتم على طرف النار من مات منكم وقع في النار فبعث الله محمدًا ﷺ فاستنقذكم به من تلك الحفرة.

جاء الإسلام فدعا الناس إلى التآلف والتحابب والمودة والاعتصام ونهى عن التفرق والخلاف والشقاق، وبين أن الاختلاف إذا وقع في الأمة كان هو سبيل دخول الشيطان بينها ـ والعياذ بالله ـ ، وأن التفرق والخلاف والتعصب وما يحصل بين الناس هو سبب كل فتنة وكل بلاء وكل شر، منه يأتي الحسد، ومنه تأتي البغضاء، ومنه يأتي الجهل والعناد والخصام والقطيعة والعقوق، وكل فتنة وبلاء إنما تأتي من الخلاف والتفرق، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضًا، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف.

وقد ذكرهم الله تعالى بنعمة الاتحاد والاتفاق التي جمعهم بها الإسلام فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] إلى آخر الآية، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وذحول، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخوانًا متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣] إلى آخر الآية، وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم، فأنقذهم الله منها أن هداهم للإيمان، وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ يوم قسم غنائم حنين، فعتب من عتب منهم بما فضل عليهم في القسمة بما أراه الله فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي». فكلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنّ، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه

الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج، وذلك أن رجلاً من اليهود مرّ بملأ من الأوس والخزرج، فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه أمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعاث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتثاوروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم وتواعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم..؟» وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح، رضي الله عنهم. وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تثاوروا في قضية الإفك، والله أعلم.

إننا اليوم في أشد الحاجة إلى جمع الكلمة لجمع الشمل، وإننا نحتاج إلى أن نوحّد الصفوف الإسلامية شبابًا وعلماء وطلابًا وهذا لا يمنع أن تكون هناك مسائل خلافية تجري بين الناس ولكنها لا تقتضي العداوة ولا البغض ولا الإخراج عن الملة، وقد وقع في عهد الصحابة الخلاف في عدة مسائل، منها مسألة بني قريظة حيث أمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، ولكنهم في الطريق انقسموا إلى قسمين، قسم صلوا العصر خشية غروب الشمس، وقسم أخروا إلى أن صلّوه في بني قريظة، والنبي ﷺ أقرّ القسمين ورضي عن الفعلين، وكل منهما نظر إلى المسألة من زاوية صحيحة.

وقد بلينا بأشياء كثيرة ومصائب عظيمة نسمعها ونرى من يصرخ بها ويصيح، من تفسيق وتبديع وتكفير وغير ذلك، لأجل أمور خلافية تجري بين الناس لا تستحق هذا التكبير والنفخ فيها، وجعلها قضية أو مشكلة يفرح بها الأعداء الذين يتربّصون بنا الدوائر ويحيطون بنا من كل جانب، ومعهم أذنابهم من أتباعهم والمحسوبين عليهم، ولا بدّ أن نفرّق بين خلاف في الآراء نتيجة خلاف في فهم النص لعدم وجود نص قاطع من الشرع يحدد الفهم ويحكم بالنتيجة وبين اختلاف بين أصحاب الرأي يجرّ إلى العداء والبغضاء والتكفير والتفسيق.

ولا ينكر أن الخلاف قد جرى بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم في أمور اجتهادية، كمسألة اختلافهم في فهم معنى قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» ومثل هذا ما جاء عن العزل، وهو قولهم: (كنا نعزل والوحي ينزل) والعزل هو الإنزال خارج فرج المرأة، وقد وقع في ذلك خلاف بين الصحابة مشهور، ومنها الرجل الذي تيمم وتمرّغ في التراب مثل الدابة لما أصابته الجنابة، والثاني الذي اكتفى بالتيمم وصلّى، فلما جاءا إلى النبي ﷺ وأخبراه، أيّد ذاك الذي تيمم، وقال للذي تمرغ: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وهكذا» ـ وضرب بيديه الأرض ـ فبيّن له

الحق والصواب ولم يأمره بإعادة الصلاة، وشواهد هذا كثيرة في كتب السُّنَّة وفي كتب الحديث التي تبين أنهم كانوا يختلفون ويجتهدون في حياته، ولكن هذا الاختلاف وهذا الاجتهاد مع الأدب ومع حفظ المقام والمحبة والوئام، وهكذا كان الصحابة ﷺ والأئمة من علماء الأمة.

وهذه جملة من البحوث العلمية في مجالات مختلفة ومواضع متنوعة شيء منها يخص قسم العقيدة، وبعضها يخص قسم الكتاب والسنّة، وبعضها يخص قسم الحديث وعلومه، وبعضها يخص قسم الثقافة الإسلامية يجمعها مقصود واحد ألا وهو بيان منهج الإسلام الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط في تناول هذه القضايا والحكم على تلك المسائل، وكيف ينبغي للعاقل أن يتعامل مع الناس من خلالها، وكيف ينبغي أن نصنّف العامة في قائمة الاعتقاد الصحيح أو الفاسد أو الإيماني أو الكفري من خطوط السير في تقبّل أو رفض شيء من الأحكام أو العقائد الظاهرة التي يدور فيها الخلاف والنقاش.

ولقد سمعت من سيدي الوالد كلمة عظيمة قالها في أحد مجالسه لما نقل إليه بعض طلبة العلم خبر خصام خفيف وقع بين بعض المراقبين في الحرم النبوي وبين أحد المصلّين إذ أنكر عليه المراقب صلاته بعد الصبح وأنها خلاف السنّة، وأنها لا تجوز، وأنها بدعة، فرفض الرجل أن يمتنع عن الصلاة وثار بينهما الخصام ولا يهمنا النتيجة لكن الذي يهمنا هو أن سيدي الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ قال وهو الشاهد في الخبر: لو كان هذا المراقب طالب علم عاقلاً فاهمًا لاتّسع صدره لهذه القضية، ولما بادر إلى الإنكار والاعتراض وذلك لأنه يعلم أن هناك أحاديث ونصوصًا متعددة في المسألة، وللعلماء فيها اجتهادات واستنباطات، لو درسها واستوعبها لعذر الناس والتمس لهم المخرج الحسن.

ولا شك أن العالم كلما اتسع فكره وعلمه اتسع قلبه وصدره.

وسمعت شيخنا الشيخ حسن يماني يقول: إن طالب العلم كلما زاد فقهه ونظره في المذاهب قلّ إنكاره على الناس.

وسمعت شيخنا الشيخ حسن المشاط يقول لبعض إخواننا من طلبة العلم وهو ينتقد رجلاً من عامة الناس في شيء فعله: هل تعرف ما هو مذهبه؟ وهل عرفت حكم هذه المسألة في مذهبه؟ وهل علمت ما هو دليل هذه المسألة في مذهبك أنت؟ وهل علمت ما هو دليل المخالف؟ وهل علمت جوابه عن الدليل؟

وسمعت شيخنا الشيخ محمد نور سيف يقول: إن أكثر المشاكل والمصائب تأتي

ممن يتصدّر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ليس له بأهل.

وهكذا كان مشايخنا الكرام من أئمة العلم بالمسجد الحرام، وعلى هذا المنهج المعتدل الوسط شيخنا الشيخ محمد العربي التباني، وشيخنا الشيخ محمد يحيى أمان، وشيخنا السيد إسحاق عزوز، وشيخنا السيد محمد أمين كتبي وغيرهم، علم واسع، وفكر مشرق، وعقل جوهر، ونظر دقيق، وصدر رحب، وغيرة عظيمة لله ورسوله مع رحمة وشفقة بالناس عمومًا، وخصوصًا بالجهلة وأرباب المعاصي ممن يحتاجون إلى السياسة الشرعية والحكمة والموعظة الحسنة، والتواضع مع الجميع رضي الله عن الجميع، ورزقنا الأدب مع الجميع وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول

في ميدان العقيدة

مدخل إلى العقيدة

المستحق للحمد هو الله وحده، لأن كماله سبحانه هو الكمال الذاتي المنزّه عن الحدود، المطلق عن القيود، وكل ما اتصف به سواه من علم وحياة وسمع وبصر وكلام وغير ذلك من صفات - حتى الوجود - منحةٌ منحها المعطي سبحانه، وهو مالكها والمتصرف فيها، وكل كمال في الوجود فهو كماله ملك له سبحانه.

وقد ضلّ قوم فنسبوا بعض صفات الحق لبعض خلقه فاتخذوهم أربابًا، وكذلك من اعتقد فيهم التأثير الذاتي أو العلم الذاتي أو حق التشريع من تحليل وتحريم، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وما عبدوهم ولكن أحلّوا لهم الحرام فاستحلّوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه، كما جاء عن المصطفى ﷺ.

ومن وصف الخالق بصفة المخلوق فهو مشرك، وذلك كمن يعتقد فيه تبارك وتعالى أنه جسد ذو طول وعرض وارتفاع، أو ينسب إليه الاتحاد بالخلق أو الحلول، ويتخيل الذين لا يفقهون أن كل موجود جسم، إما من جماد أو هواء أو نور، إلى غير ذلك، وتلك أوهام باطلة يردّها الدليل، والذي تقرّه العقول والدليل وجاءت الرسل بتحقيقه أن الحق عزّ وجل منزّه عن مشابهة الحوادث، ولا فرق بين من يتخيل جسمًا يعبده وبين من يعبد صنمًا من حجر أو خشب أو معدن، ولا خلاف بين أهل الحق في أن المجسِّم جاهل بربه كافر به، وما نسب للحق عزّ شأنه من مجيء ونزول واستواء فبديهيٌّ أنه ليس نزول الأجساد، ولا مجيئها ولا استواؤها، وإنما هي أمور تليق بالمنزّه عن الشبه والأمثال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فواضح أن الاستواء كان بعد خلق السموات والأرض، وانظر معنى ﴿ثُمَّ﴾ فهو فعل إلهيّ منزّه عن أن يشبه ما هو من الخلق.

الرحمن على العرش استوى:

فنقول في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] ما قاله السلف الصالح ﷺ: آمنّا بالله، وبما جاء عن الله، على مراد الله، من غير تكييف

ولا تمثيل ولا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] هذه هي عقيدة السلف، وهذا هو الذي يجب أن نواجه به النصوص الواردة في الكتاب والسنّة المطهّرة دون زيادة أو نقصان، وهذا القدر من الإيمان لا يخالف فيه أحد ولا يجوز أن يزيد عليه مجتهد، إذ لا اجتهاد في العقيدة، ومن زاد على هذا النص ألفاظًا أخرى فهو من فهمه الخاص الزائد على النص مثل زيادة لفظ (الذات) على قوله: (استوى) فيقول: استوى بذاته، أو زيادة لفظ (حقيقة) فيقول: استوى بذاته حقيقة، أو تفسير الاستواء بالاستقرار فيقول: استوى يعني استقرّ بذاته على العرش حقيقة، أو زيادة لفظ (فوق) فيقول: استوى أي جلس فوق عرشه بذاته حقيقة، فكل ذلك زيادة على النص الوارد، واجتهاد في صفات الله تعالى وهو مرفوض في هذا الباب.

الحاصل أنه لا يصح الزيادة على صفة الاستواء باجتهاد أو استنباط، بل يجب الاكتفاء بما ورد في النص دون زيادة أو نقص، لأن الموضوع لا يدخل فيه العقل والنظر، وإنما موقف العقل هو التسليم والإيمان بما جاء كما جاء كما قال الإمام الشافعي - وهو من كبار أئمة السلف -: آمنت بالله، وبما جاء عن الله، على مراد الله، من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال إمام الحرمين - رحمه الله تعالى -: أجمع المسلمون على منع تقدير صفة مجتهَد فيها لله عزّ وجل لا يتوصل فيها إلى قطع بعقل أو سمع، وأجمع المحققون على أن الظواهر يصحّ تخصيصها أو تركها بما لا يقطع به من أخبار الآحاد والأقيسة، وما يترك بما لا يقطع به كيف يقطع به[١]..؟

خلاصة القول في الصفات الإلهية الباقية

وخلاصة القول في الصفات أن صفات الحق الذاتية أزليّة، فالعلم أزليّ، والقدرة والإرادة أزليّتان، وكل ذلك ثابت قبل الخلق منزهًا عن أن يحدّ بزمان ومكان.

وكما أن الفعل إذا نسب للحق تجرد عن الزمان لأنه سبحانه منزه عن الزمان، كذلك الظرف إذا نسب للباري عزّ شأنه تجرد عن الظرفية لأن ذاته عزّ وجلّ منزهة عن الظرفية، ولا تليق بها، وكان معناه بما يتناسب الحق المنزّه عن المثل والشبيه.

فقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] بمجرد نسبة (في) للحق زالت

---

(١) انظر التعليق على السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل للسبكي ص ٥٨.

منها الظرفية، وكذلك (على) و(مع)..إلخ.

ونزول الجسم ومجيئه إنما يكون بالانتقال اللائق بالأجسام، ونزول من ليس بجسم يستحيل أن يكون النزول المعروف من الأجسام، وإنما هو نزول إلهيّ منزّه عن الانتقال والمثل، كما أن الذات تعالت وتقدّست عن المثل.

وكما أن أهل السنّة لا خلاف بينهم في أن اليد في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] هي غير الجارحة المعلومة، وكذلك الساق والأصبع ونحو ذلك، فهي غير اليد التي نعرفها، والساق التي نعرفها، والأصبع التي نعرفها، فيجب أن نقول: نزوله ومجيئه واستواؤه غير النزول المعروف في الأجسام ومجيئها واستوائها.

ومن أثبت للحق النزول والمجيء والاستواء الجسماني اللازم للأجسام فقد ضلّ، وقد آمن من أهل الحق بالنزول والمجيء الإلهي المنزّه عن صفات الأجسام وسمات الحدوث، وكفروا بالنزول والمجيء الجسماني بالانتقال من مكان إلى مكان، وآمنوا بالاستواء الإلهي على العرش، وكفروا بالاستواء المعروف من الأجسام، لأن الاستواء المعروف من الأجسام مكيّف، أما الاستواء الإلهي فإنه غير مكيّف.

وهذه هي الطريقة السلفية الصحيحة التي كان عليها خير الأمة من الصحابة والتابعين.

وقد آمنا بما جاء عن الله على مراد الله عزّ وجلّ، وآمنا بما جاء عن الرسول ﷺ، وهو الذي يليق بالمنزّه عن الجسمية قطعًا، لا على مراد الخيالات والتصورات والأوهام.

وكل ما خطر ببالك ـ من تصوّر للذات العلية ـ فهو هالك، والله بخلاف ذلك.

وليس للإنسان أن يذهب في تصوّر الذات العلية المذهب الخاطىء حيث يقيس الخالق على المخلوق، مع علمه بأنه المنزه الذي ليس له مثيل.

وكلامه عزّ وجلّ حق، وهو قديم غير مخلوق، ومن زعم أنه حادث يشترك مع الحوادث في الحدوث فهو ضالّ مخالف لمذهب السلف، وفتنة القول بخلق القرآن ـ التي حمل رايتها ابن أبي دُؤاد ـ ثابتة، ولا يشك عاقل في أن الإمام أحمد ضُرب ليقول بقوله فلم يقل، وثبت على الحق وعُذّب في سبيل الله، وكان القدوة الحسنة للمجاهدين في سبيل الله[١].

---

(١) وقد فصلنا هذه المباحث في كتابي الخاص بعنوان «هو الله» طبع ١٤١٧هـ.

الحل الأخير في قضية الصفات

ومن خلال النصوص الواردة في هذا الباب يظهر جليًا أن هذه النصوص لم ترد في القرآن أو في السنّة لإثبات صفة من هذه الصفات المتعلقة بالذات التي تسمى (صفات الجوارح) أو للإخبار عنها من حيث هي صفة وإنما تأتي ويأتي بعدها ما يترتّب عليها من صفات القهر والغلبة والربوبية والتملّك والرحمة والشفقة والخلق والإيجاد وغير ذلك من المعاني التي ليست فيها الجوارح التي تتعلق بالجسمية والجرمية.

وهذا ظهر لي بالاستقراء ولو أردنا أن نورده جميع النصوص التي تبين هذه الحقيقة الاستقرائية لاحتاج ذلك إلى رسالة خاصة أو بحث خاص.

ولكن نكتفي بإيراد بعض الأمثلة والشواهد، فلنأخذ أول مثال وهو الاستواء وهو رأس المشاكل وهو الذي عليه تدور رحى الخلاف والنقاش والرد والمردود، فنقول باختصار وإيجاز: أشهر آيات الاستواء التي وردت في القرآن هي ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] وقد وردت آيات أخرى في هذا الباب سنذكرها واحدة واحدة ونتكلم عنها في هذا البحث المختصر سائلين المولى جلّ جلاله أن ينفعنا بالعلم النافع وأن يلهمنا الرشد والصواب.

فأما الآية الأولى وهي: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] فتدبّر ما بعدها وهو قول الله تعالى: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه: ٦ - ٧].

فهل يصح أن يقول الذين يتحدثون حول الاستواء ويجعلون منه قضية لوزن المذاهب والأفكار وتصنيف الناس إلى سلفية وخلفية وحلولية وجهرية ومعطّلة وحشوية.

هل يصح أن يقولوا إن الآية جاءت لإثبات الاستواء والإخبار بأن الله استوى على عرشه، وغيرهم يقول: إن المقصود من الآية هو إثبات ما يترتّب على صفة الاستواء من التملّك والتصريف تقريبًا للحقيقة إلى عقول العباد الذين يتصوّرون بنظرهم وفكرهم أن الملك المسؤول عن البلاد لا يحكم ولا يتصرف ولا يأمر ولا ينهى ولا يستطيع أن يفعل شيئًا، ولا يستجيب له أحد إلاّ إذا استولى على البلاد بقوته وسلطانه وقهره.

هذا الاستيلاء الذي يعبّرون عنه (بالجلوس على العرش) وإذا جاء الخطاب بهذا

المعنى فإنه يفهمه العامة والخاصة ولا أحد يجهل من الخلق أن معنى الجلوس على العرش هو الاستيلاء على الحكم وتولي أمر البلاد، والقرآن جاء لمخاطبة الخلق جميعًا على اختلاف مستويات عقولهم، وكل يأخذ منه على قدره.

إذا علمت هذا فاعلم أن الآية جاءت لبيان هذا المعنى (والله تعالى أعلم بمراده) ونحن لا نلزم الناس بفهمنا كما أننا نرفض أن يلزمنا غيرنا بفهمه إلاّ إذا جاء الفهم من مشكاة النبوة فنقول: سمعنا وأطعنا وآمنّا وصدّقنا «وإذا جاء نهر الله بطل نهر مَعقِل» وهنا نصوص محدودة مقطوع بها وأفهام مطلقة واسعة تدور في فلكها وتمشي تحت ظلّها والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ولو نظر العاقل المتبصّر في جميع آيات الاستواء التي وردت في القرآن الكريم لوجد أن هذه الحقيقة ظاهرة بوضوح في كل النصوص.

ففي آية الأعراف يقول جلّ جلاله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ثم يقول بعد ذلك ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٤] فجاء ذكر الاستواء بين قضية الخلق والإيجاد والتصرف في تدبير أمور الكون بليله ونهاره، وشمسه وقمره ونجومه وبيان أنها مسخرات بأمره.

وفي آية يونس توضيح ظاهر لهذه الحقيقة إذ يقول: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، ثم يقول مبيّنًا ما يترتّب على هذه الصفة من حقائق كونية ظاهرة وآيات عظيمة باهرة بقوله بعده: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣].

وكذلك الحال في آية الرعد إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ثم يقول مبينًا ما يترتب على هذه الصفة من حقائق كونية عظيمة: ﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد: ٢].

ويجري هذا المقصود القرآني العظيم كذلك في آية السجدة وهي قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ثم يذكر بعد الاستواء ما يترتّب عليه من حقائق إيمانية يجب على المسلم ملاحظتها وذلك بقوله: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤].

ويجري كذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ثم يقول مبينًا ما يترتب على هذه الصفة من حقائق علمية يجب الإيمان بها والتسليم لها لأنها من لوازم (الاستواء) الذي هو الهيمنة

والتصرّف في الكون بالخلق والتدبير فيقول: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد: ٤].

ويجري هذا الكلام أيضًا في آية الفرقان التي بدأت بذكر خلق السماوات والأرض لتنبيه الإنسان إلى النظر في الكون فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ثم يعقب ذلك بقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

وكذلك نقول مثل هذا في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] بأنه ليس المقصود الاخبار باستواء الله تعالى على السماء أو بتعيين وقت هذا الفعل الإلهي المرتّب بِثُمَّ.

وإنما المقصود الظاهر من تمام الآية هو الاخبار عن تمام الهيمنة والتصرّف في السموات والأرض وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

فانظر إلى هذا المعنى الجليل اللائق بمقام الألوهية والربوبية وتنزيه أسماء الله وصفاته عن الحلول والحدوث والمماثلة والمشابهة.

فهل يصح أن يقول قائل: إن الآية جاءت لبيان استواء الله تعالى على السماء؟ وما هو الكمال والجلال والجمال الذي يحصل بإثبات هذه الصفة التي هي الاستواء إلى السماء؟

وهل يصح بعد هذا أن يأتي من يفسّر صفة الاستواء بأنها الجلوس الحقيقي الذاتي والاستقرار التّام المستفاد لغويًا من جلس يجلس أي بمعنى استقر يستقر.

اليــــد:

أما مسألة اليد؛ فقد وردت في خمسة نصوص وهي، قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٢]، وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [يس: ٨٣] وقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فهذه الآيات يجري فيها التحليل والتطبيق السابق تمامًا، ويمكن أن نقول في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، إن الآية لم ترد في مسألة إثبات اليدين لله تعالى لينبني على ذلك أنها يد حقيقية أو غير حقيقية وإن كنا نجهل الكيفية (إذ القول بالكيفية كفر صريح) لأن مسألة إثبات اليدين من حيث هي يدان لا يقدم ولا

يؤخر في الكمال أو الجلال الإلهي، ولا يترتب على اعتقاده زيادة إيمان أو يقين بل قد يجر إلى الكفر إن توسع تصوره فيه وزاد عن الحد الوارد، لكن الذي يزيد الإيمان ويقوّي اليقينَ ويُعْظِم الرجاء والأمل في الله هو ثبوتُ الانفاق والجود والفضل الإلهي.

وهذا الذي جاء بيانه بعد ذلك بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، ولذلك يعبّرون عن الكرم بطول اليد فيقولون: (فلان يده طويلة) والمراد أنه كريم جواد وليس المراد الطول الحقيقي لأن الوصف بهذا لا فائدة منه في كمال أو جمال.

كما يقولون: (فلان يده مخروقة) والمراد أنه لا يُمْسِكُ شيئًا أي لا يدّخر، وقد قال ﷺ في حق السيدة زينب بنت جحش: «أسْرَعُكُنَّ لحوقًا بي أطولكُنَّ يدًا» فَكُنَّ يتطاوَلْنَ بأيديهِن وإنما كان ذلك لأنها كانت صَنَاعًا تعين بما تصنع في سبيل الله، فتبادر إلى ذهنهم الطول الحسّي الحقيقي.

ومثل هذا يجري في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

فنقول: الآية لم ترد للاخبار عن الله بأن له يدًا، وأن يده هذه فوق يد الصحابة المبايِعين، وإنما وردت لبيان قضية أكبر من ذلك والاخبار عن مسألة أعظم، ألا وهي تأكيد هذه البيعة وتعظيم أمرها والاخبار عن شرفها وعلو مقامها وربطها بالله سبحانه وتعالى مباشرة لتقوية روابطها وتوثيق عُراها. لذلك بدأت الآية بالبيعة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ثم تدرج إلى التنبيه إلى أن البيعة مع الله فقال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ ثم صوَّر هذا المعنى لتقريبه إلى الأذهان، فقال: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ تعظيمًا وتبريكًا، ثم بيَّن ما يترتّب على قضية اليد للمبايعة، والمبايَعة من الالتزام بالعهد والميثاق وخطر الخيانة، وأن الذي يخون إنما يخون الله فقال: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠].

وأكرِّر فأقول مؤكدًا ما سبق: إن مسألة اليد وإثباتها وما يدور في هذه المسألة ليست هي وظيفة الآية وإلاّ لقال: اعلموا أن الله له يد، أو هو الله الذي له عين، أو هو الله الذي له يَدان مبسوطتان، أو هو الله المستوي على عرشه، فتدبّر، أو هو الله الذي استوى على السماء، بخلاف غير ذلك من الصفات المعنوية التي ليست بجوارح فإنها تأتي على طريقة الاخبار كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ

﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٢ ـ ٢٤].

فهذه الصفات جاءت في الآية خبرًا عن الله سبحانه وتعالى وعن صفاته كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، وعشرات الآيات المشتملة على هذا المعنى مثل: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]، ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤]، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦].

إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

ذكر القرطبي سبب نزول هذه الآية فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم فتح مكة أمر النبي ﷺ بلالاً حتى علا على ظهر الكعبة فأذّن، فقال عتاب بن أسيد بن أبي العيص: الحمد لله الذي قبض أبِي حتى لا يرى هذا اليوم، قال الحارث ابن هشام: ما وجدْ محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذّنًا، وقال سهيل بن عمرو: إن يرد الله شيئًا يغيّره، وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئًا أخاف أن يخبر به ربّ السماء، فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بما قالوا، فدعاهم وسألهم عما قالوا فأقرّوا فأنزل الله تعالى هذه الآية، زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء، فإن المدار على التقوى، والجميع من آدم وحواء، وإنما الفضل بالتقوى.

وفي الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب بمكة فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عَيبة الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: رجل برٌّ تقيٌّ كريمٌ على الله، وفاجرٌ شقيٌّ هيّنٌ على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾»(١) [الحجرات: ١٣].

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٣).

أي إنما تتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب، وقد وردت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر جملة من الأحاديث، فمنها عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ أيُّ الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فأكرم الناس يوسف، نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألونني؟ قالوا: نعم، قال: فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا» رواه البخاري.

ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». رواه مسلم.

ومنها عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلاّ أن تفضله بتقوى الله». تفرّد به أحمد رحمه الله.

ومنها عن حبيب بن خراش العصري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلاّ بالتقوى». رواه الطبراني.

ومنها عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم بنو آدم، وآدم خلق من التراب، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان». رواه البزار، ثم قال: لا نعرفه عن حذيفة إلاّ من هذا الوجه[1].

حقائق ثابتة.. ولكن

هذه حقائق ثابتة ونصوص قطعية لا ينكرها مسلم ولا يختلف في فهم معناها من له أدنى معرفة بالعربية، ولكن بعضهم ينطلقون منها بعقلٍ مظلم وفهم سقيم وقلب غير سليم إلى الهجوم على آل بيت النبوة المطهّر منتقدًا ومنتقصًا ومحتقرًا ومبغضًا فرحًا مسرورًا بهذه الفرصة من خلال هذه النصوص ليحقق بها ما يريده مما يملأ صدره حنقًا وحسدًا وبغضًا لآل البيت، مع أنّ الموازين الشرعية مضبوطة في تحديد الحقوق والواجبات والفضائل وحفظ الخصائص والمزايا بلا تعارض ولا تناقض، فكلنا يعتقد أن الجميع أمام الحق سواسية، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا بين عالم وجاهل، ولا بين عربيّ وأعجمي، كل هذا مع حفظ حقوق أهل الحقوق من أهل البيت وأهل العلم وأهل الفضل والمزايا وتقرير شرفهم وكرامتهم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٣).

آل البيت في القرآن:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال الإمام أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري في «تفسيره»: يقول الله تعالى: إنما يريد الله ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل محمّد ويطهّركم من الدنس الذي يكون في معاصي الله تطهيرًا.

وروي عن أبي زيد أن الرجس ههنا الشيطان.

وذكر أي (الطبري) بسنده إلى سعيد بن قتادة أنه قال: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهم أهل البيت طهّرهم الله من السوء وخصّهم برحمة منه، وقال ابن عطية: والرجس اسم يقع على الإثم والعذاب، وعلى النجاسات والنقائص، فأذهب الله جميع ذلك عن أهل البيت، وقال الإمام النووي: قيل: هو الشك، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم.

قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل وغيره.

من هم آل البيت؟

اختلف المفسّرون في أهل البيت في هذه الآية.

فذهبت طائفة إلى أنهم هنا أهل العباء؛ وهم سيدنا رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وذهب جماعة إلى أنهم أزواج النبي ﷺ الطاهرات، وذهب الجمهور على أن المراد من أهل البيت في الآية ما يشمل الفريقين معًا عملًا بجميع الأدلّة.

قال ابن عطية: والذي يظهر لي أن زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة، فأهل البيت زوجاته وبنته وبنوها وزوجها.

قال العلامة المحقق الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي: والحاصل أن أهل البيت السَّكَنِي داخلون في الآية لأنهم المخاطبون بها، ولما كان أهل بيت النسب تخفى إرادتهم منها بيّن ﷺ بما فعله مع من مرّ أن المراد من أهل البيت هنا ما يعمّ أهل بيت سكناه كأزواجه وأهل بيت نسبه، وهم جميع بني هاشم والمطلب، وقد ورد عن الحسن من طرقٍ بعضها سنده حسن: وأنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرًا، فبيت النسب مراد في الآية كبيت السكنى، ومن ثم أخرج

مسلم عن زيد بن أرقم أنه لما سئل: أنساؤه من أهل بيته؟ فقال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الله الصدقة عليهم، فأشار إلى أن نساءه من أهل بيت سكناه الذين امتازوا بكرامات وخصوصيات أيضًا، لا من أهل بيت نسبه، وإنما أولئك من حرمت عليهم الصدقة(١).

أهل العباء:

أهل العباء هم أصول آل البيت النبوي الشريف الطاهر، والمراد بهم السيد الأعظم والنبي الأكرم سيدنا محمد ﷺ وسيدتنا فاطمة الزهراء وزوجها سيدنا عليّ وإبناهما الحسن والحسين، والمراد بالعباء الكساء الذي وضعه ﷺ عليه وعليهم وتغطّوا به واستتروا تحته.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ متورّكةً الحسن والحسين في يدها برمة للحسن، فيها سخين، حتى أتت بها النبي ﷺ فلما وضعتها قدّامه قال لها: أين أبو الحسن؟ قالت: في البيت فدعاه، فجلس النبي ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين يأكلون، قالت أم سلمة: وما سامني النبي ﷺ، وما أكل طعامًا قطّ إلاّ وأنا عنده إلاّ سامنيه قبل ذلك اليوم ـ تعني سامني: دعاني إليه ـ فلما فرغ التفّ عليهم بثوبه، ثم قال: «اللّهم عادِ من عاداهم ووالِ من والاهم». رواه أبو يعلى(٢).

وعن شداد أبي عمار قال: دخلت على واثلة بن الأسقع وعنده قوم فذكروا عليًا رضي الله عنه، فلما قاموا قال: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أتيت إلى فاطمة رضي الله عنها أسألها عن علي، قالت: توجّه (أي عليّ) إلى رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله ومعه حسن وحسين، أخذ كل واحدٍ منهما بيد حتى دخل فأدنى عليًا وفاطمة، وأجلس حسنًا وحسينًا، كل واحد منهما على فخذ، ثم لفّ عليهم ثوبه أو كساءه، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق». رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، وزاد: «إليك لا إلى النار» والطبراني(٣).

---

(١) الصواعق المحرقة ص ٢٢٢.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وإسناده جيّد (٩/ ٢٦٣).

(٣) قال في مجمع الزوائد: وفيه محمد بن مصعب وهو ضعيف الحديث، سيء الحفظ، رجل صالح في نفسه (٩/ ٢٦٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت هذه الآية في خمسة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فيّ وفي علي وفاطمة وحسن وحسين». رواه البزار[١].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جاء إلى باب علي رضي الله عنه أربعين صباحًا بعدما دخل على فاطمة فقال: «السلام عليكم أهلَ البيت ورحمة الله وبركاته ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» [الأحزاب: ٣٣] رواه الطبراني[٢].

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: «الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» [الأحزاب: ٣٣] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن من هذا الوجه[٣].

وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ سبعة عشر شهرًا فإذا خرج من بيته أتى باب فاطمة فقال: «الصلاة رحمكم الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾» [الأحزاب: ٣٣] الآية. رواه الطبراني[٤].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن فاطمة جاءت بطعيم لها إلى أبيها وهو على منامة[٥] له فقال: اذهبي فادعي ابنيَّ وابن عمك، قالت: فجلّلهم[٦] أو قالت: فحولت عليهم الكساء، ثم قال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرًا» قالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنت زوج النبي ﷺ إلى أو على خير». رواه الطبراني[٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ[٨] مرحَّل من شعر

---

(١) قال في المجمع: وفيه بكر بن يحيى بن زبّان، وهو ضعيف (٩/ ٢٦٤).
(٢) قال في المجمع: وفيه أبو داود الأعمى، وهو ضعيف (٩/ ٢٦٧).
(٣) جامع الترمذي (٥/ ٣٥٢) رقم (٣٢٠٦).
(٤) قال في المجمع: وفيه عمر بن شبيب المسلي، وهو ضعيف (٩/ ٢٦٧).
(٥) أي قطيفة.
(٦) أي غطّاهم وسترهم.
(٧) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٥٥) و (٢٣/ ٢٨١)، رواه الترمذي (٥/ ٦٩٩) وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.
(٨) المرط بكسر الميم الكساء وجمعه مروط، والمرحّل بالحاء أي الموشّى المنقوش عليه صور رحال الإبل، وبالجيم المنقوش عليه صور المراجل وهي القدور.

أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليّ فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] رواه مسلم[١].

نصوص واردة في الموضوع عامّة

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته»[٢].

وروى البخاري أيضًا عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبّوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبّوني بحب الله، وأحبّوا أهل بيتي لحبّي»[٤].

وروى الطبراني عن جابر رضي الله عنه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للناس حين تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا تهنئوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينقطع يوم القيامة كل سبب ونسب، إلاّ سببي ونسبي»[٥].

وروى أحمد في «مسنده» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله عزّ وجلّ ممدودٌ ما بين السماء والأرض ـ أو ما بين السماء إلى الأرض ـ وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»[٦].

وروى الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلاّ أدخله الله النار»[٧].

---

(١) صحيح مسلم باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٤/ ١٥٠١).
(٢) و(٣) صحيح البخاري كتاب (فضائل الصحابة) باب (مناقب قرابة رسول الله ﷺ) (٤/ ٢١٠).
(٤) أخرجه الترمذي في (المناقب) باب (في مناقب أهل بيت النبي ﷺ) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٥) ووافقه الذهبي.
(٥) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهيل وهو ثقة.
(٦) مسند أحمد (٥/ ١٨٢) وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٦٢): رواه أحمد وإسناده جيد.
(٧) المستدرك (٣/ ١٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

وروى أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»(١).

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال وهو آخذ بباب الكعبة: من عرفني فقد عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق»(٢).

الثقلين:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين ابن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيد خيرًا كثيرًا، رأيت رسول الله ﷺ وسمعتَ حديثه، وغزوتَ معه وصلّيتَ خلفه، لقد أوتيتَ خيرًا كثيرًا، حدِّثنا يا زيد ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، فقال زيد: قام رسول الله ﷺ فينا خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكّر، ثم قال: أما بعدُ، «ألا أيّها الناس، فإنما أنا بشرٌ يُوشِكُ أن يَأتي رسولُ ربي فأجيبه وأنا تارك فيكم ثقلين؛ أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحثّ على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي».

قال الصبّان في «إسعاف الراغبين»: ومعنى أذكركم الله في أهل بيتي: أحذركم الله في شأن أهل بيتي.

وقال ابن علان في «شرح رياض الصّالحين»: وفي تكريره تأكيد الوصاية بهم وطلب العناية بشأنهم، فيكون من قبيل الواجب المؤكد المطلوب على طريق الحث، وفي «الإسعاف»: ولفظ رواية الإمام أحمد: «إني أوشك أن أدْعَى فأجِيبَ، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يتفرَّقا حتى يردا عليَّ الحوض يوم القيامة، فانظروا فيما تخلُفُوني فيهما».

وقوله: «حبل ممدود»: المراد منه عهد الله أو السبب الموصل إلى رحمته ورضاه، قاله النووي.

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.
(٢) المستدرك (٣/ ١٥٠). وهو صالح للمتابعة والاستشهاد، وصححه على شرط مسلم.

وفي رواية جابر ﷺ: «أيها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

قوله: «إن أخذتم به» الأخذ بكل منهما بما يناسبه، فالأخذ بكتاب الله التمسّك به بالعمل بأحكامه وتحليل حلاله وتحريم حرامه، والأخذ بالعترة أهل البيت التمسّك بما يقتضيه حقهم من المحبة والعناية والتبجيل والاعظام والاعزاز والاكرام، فهو شامل لهم جميعًا.

أهل البيت في الميزان الفكري:

اهتمّ العديد من علماء الإسلام منذ العصور الأولى بمسألة الحقوق المشروعة لأهل البيت والواجبات المطلوبة منهم، فمنهم من أنصف ومنهم من أجحف، ومنهم من غالى وتبجّح في الموضوع، ولكن هناك جملة من أئمة العلم لهم مواقف مشكورة وأعمال مبرورة في هذا المجال وفّقوا فيها توفيقًا عظيمًا، ومنهم الشيخ ابن تيمية فهو له في فضل أهل البيت كتابٌ مستقلٌ أعيد طبعه عدة مرات في بعض البلاد الإسلامية، وقد أنصفهم في تحليل وتفسير المعاني المثبتة لطهارتهم في كتاب الله تعالى، وأورد دلائل وجوب محبتهم والاتصال بهم، وتبعه في هذا المنحى عدد من تلاميذه كابن القيم وابن عبد الهادي، كما ألف السيوطي رسالة في أهل البيت وفضلهم وشرفهم، ومثله كتاب الإمام السخاوي والذهبي وابن حجر وغيرهم، وكل هؤلاء تناولوا الأفضلية كما هي في نصوص السنة، وزاد على ذلك مفهوم الشرّاح والمفسّرين في معاني الآيات والأحاديث، وجرى الاختلاف مجراه في التناول في مسائل عديدة تبدأ من معنى «الآل» وتنتهي بأن كل الأمة تدخل في الخصوصيات منذ التزام كلمة التقوى.

ومن أحسن ما ظهر في القرن الرابع عشر كتاب العلّامة الإمام الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني المسمى بـ «الشرف المؤيَّد لآل محمَّد»، ومن أحسن ما ظهر في أول هذا القرن كتاب الأستاذ الفاضل المحبّ الصادق الدكتور محمد عبده يماني المسمى «علّموا أولادكم محبة آل بيت النبي ﷺ»، وكذلك كتاب الأستاذ الداعي إلى الله السيد عبد الوهاب بن علي الحسيني السلفي المسمّى «أهل البيت النبوي».

ابن تيمية وآل البيت:

للشيخ ابن تيمية رسالة خاصة في فضل آل البيت (كما تقدم) قال الشيخ أبو تراب في مقدمتها: هذه رسالة نادرة للشيخ ابن تيمية رحمه الله وجدتها في كنّاشتي،

وهي على صغر حجمها جليلة القدر، لَمْلَمَت بين ثناياها أطراف موضوعها من جميع الجوانب، كعادة ابن تيمية إذا تكلم في مسألة فهو بحر موّاج يبعد عليك الوصول إلى ساحله.

ومحتوى الرسالة كما أنبأ عنه عنوانها بيان مذهب السلف في شعبة من شعب الإيمان التي تتعلّق بأعمال القلوب وهي حبُّ أهل بيت النبوة كما دلّ عليه القرآن والحديث، وقد أوضح ذلك في هذه الرسالة أتم الإيضاح، وكلامه عن ذلك في «الفتاوى الكبرى» (جـ ٣ ص ١٥٤) وهو في «العقيدة الواسطية» ما نصّه: «ومن أصول أهل السُّنة والجماعة أنهم يحبون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال يوم غَدِيرْ خُمّ: «أذكّركم الله في أهل بيتي»، وقال للعباس عمّه ـ وقد اشتكى إليه بعض قريش يجفو بني هاشم ـ: «والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبّوكم لله ولقرابتي»، وقال ﷺ: «إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى من إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم».

وقال في «الفتاوى» (جـ ٣ ص٤٠٧) وهو في «الوصية الكبرى» (ص ٢٩٧) ما نصّه: «آل بيت رسول الله ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها، فإن الله جعل لهم حقًّا في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ فقال لنا: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، وآل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة، هكذا قال الشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهما من العلماء رحمهم الله، فإن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحل لمحمّد ولا لآل محمّد»، وقال الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وحرم الله عليهم الصدقة لأنها أوساخ الناس، وفي المسانيد والسنن أن النبي ﷺ قال للعبّاس لما شكا إليه جفوة قوم لهم: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي» وفي «الصحيح» أنه قال: «إن الله اصطفى...» الحديث المذكور.

وأورد الشيخ ابن تيمية في «درجات المتقين» (ص ١٤٩) قوله ﷺ: «أحبّوا الله لما يغذوكم من نعمه، وأحبّوني لحبّ الله، وأحبّوا أهل بيتي لحبّي».

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (ص٧٣): الحجة قائمة بالحديث، وقال في (ص٨٩): وانظر إلى عمر بن الخطاب حين وضع الديوان فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ.

لاتعارض بين الفضل والعدل

قال الدكتور محمد عبده يماني في كتابه: «علموا أولادكم محبة آل بيت النبي ﷺ»: ماذا تفعل إذا أساء إليك أحد من آل البيت؟

نعم، ماذا تفعل؟

هل هذا يعني أن هناك قوانين سماوية خاصة بالتعامل مع أهل البيت إذا ظلم واحد منهم غيره، ممن لا يدخل في زمرة آل البيت؟

إن الشرع واحد، والناس كلهم من آدم، وآدم من تراب، فهم جميعًا سواسية أمام الله عزّ وجل.

إن الناس في الشريعة الإسلامية لا يتفاضلون إلاّ بالتقوى، فآل البيت على وجوب مودّتنا لهم، وحبّنا إياهم، إكرامًا لرسوله ﷺ، وإطاعة لما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. فأهل البيت رضوان الله عليهم، رغم كل ذلك لا تربطهم برسول الله ﷺ إلاّ رابطة الإيمان والتقوى، فليس في الإسلام عنصرية يختل بها ميزان العدالة، ولا محسوبية يتذبذب بها القانون، ويتجه غير الوجهة التي أرادها الله الحق، والذي خلق السموات والأرض بالحق، وأنزل الكتاب على رسوله ﷺ بالحق، وأمرنا تعالى أن ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرحمن: ٩]، وبيّن لنا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

الفضل خير من العدل:

ولكن مع ذلك فهناك وجهة نظر أخرى، لا تغيّر من هذا المبدأ العام أيّ شيء، ولكنها تدخل الفضل في حسابها، والفضل لا يمنع الحق لمن طلب العدل.

وقديمًا قيل: ولأجل عينٍ ألفُ عينٍ تُكرم...

بل إن الله تعالى ضرب لنا أمثلة لنسلك سبيل الفضل فيما لا يعطل حدًّا من حدود الله، ولا يؤدي إلى الإضرار بأحد من خلقه، قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]، أراد الله ذلك لا لشيء إلاّ لأن أباهما كان صالحًا قيل - والله أعلم -: والأب المشار إليه في الآية الكريمة هو الجد السابع للغلامين اليتيمين المشار إليهما في الآية الشريفة، ويقول عزّ من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وفي قراءة بالجمع ﴿ذريّاتهم﴾ مبالغة في التفضل منه عزّ وجل.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله عزّ وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كان لم يبلغها بعمله لتقرّ بها عينه، ولا غرابة (فلأجل عين ألف عين تكرم)، ما دام هذا التكريم محض كرم إلهي، لا يعطل حدًا، ولا يضيع لأحد حقًا، بل إن الله تعالى رغّبنا في سلوك طريق الفضل، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

قال أهل البيان: في الآية إطناب لأنّ تعفوا وحدها، أو تصفحوا وحدها، أو تغفروا وحدها كانت تكفي، ولكن الله تعالى كرر هذه الأفعال ترغيبًا لنا في الفضل وحثًّا لنا عليه، مع أيّ أحد كائنًا من كان أصله أو نسبه، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهذه وإن نزلت في حق طائفة من المطلقات إلاّ أن العبرة ـ كما يقول الأصوليون ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

فإذا كان الله تعالى يُرغّب في العفو عن المسيء كائنًا من كان، فما بالك بآل بيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ قرابته ﷺ وعشيرته وعترته؟ ولو كان سيدنا محمدﷺ مجرد رسول لم يقم إلاّ بالدور الذي يطلب من أيّ رسول أن يؤديه، لكان من الواجب علينا أن نكرم كل من ارتبط به سواء من ناحية النسب الجسمي أو من ناحية النسب الروحيّ، وذلك لما عانى وما لقي وما تحمّل من أجل تبليغ الرسالة إلينا، ولكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يقتصر على أداء الرسالة وحدها، وإنما كان ـ كما يقول الله عزّ وجلّ ـ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ويقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].. اقرأ الآية مرة أخرى.. ﴿أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] تصور إلى أي حدّ بلغ به اهتمامه ﷺ بأمورنا، حتى بلغ درجة كان بها أولى بنا من أنفسنا، لم يقل أولى بنا من آبائنا، أو أبنائنا أو.. أو.. إنما أولى بنا منا.. بأبي وأمي أنت يا رسول الله.

ثم قال: وفي الختام نقول: إذا أساء أحد من آل البيت إلى أحد أو أخطأ مع أحد أو ظلم أحدًا فإن لصاحب الحق أن يأخذ الحق كاملاً، وأن لا يفرط بشيء منه، ولكن الأولى أن يعفو عن المسيء ويسامح عن الظلم، ويتجاوز عن الخطأ إكرامًا لرسول الله ﷺ إذا استطاع ذلك، وعملاً بوصيته في آل بيته، والنصح والمسامحة أخلاقٌ كريمة عظيمة يحث الإسلام عليها ويدعو للتعامل بها مع كل الناس، التعامل بها مع آل البيت أولى.

ومن النصح للنبي ﷺ والإكرام له النصحُ لآل البيت وإكرامهم، والحرص على مصالحهم، وحسن معاملتهم وتوجيههم وتذكيرهم بشرف هذا النسب، وحقه عليهم من الأخلاق الكريمة والخصال الحميدة، وأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، ليكون أدعى إلىٰ قبول المناصحة، وتلافي التقصير، وتصحيح الخطأ، وفي الحث على هذه الخصال الكريمة قال الشاعر:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إنّ التشبّه بالكرام فلاح

محبة آل البيت والصحابة

من ثمرات محبة آل البيت محبة الصّحابة الكرام، ومحبة آل البيت لا تجدي نفعًا إذا خالطها بغض أصحاب رسول الله ﷺ، إن أصحابه ﷺ قد صحبوه في السرّاء والضرّاء، ولازموه في الشدّة والرخاء، وفدوه بالأموال والأرواح، وجالدوا أمامه بالسيوف والرماح، ووالوا من والاه، وعادوا من عاداه، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، وكانوا يحبّون الخير لأقارب رسول الله ﷺ أكثر من أقارب أنفسهم، هذا سيدهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لمّا أسلم أبوه يوم الفتح، وهنأه رسول الله ﷺ بذلك قال: واللهِ لإسلامُ أبي طالب كان أحبّ إليّ من إسلامه، وما ذاك إلاّ لأني أعلم أنه أحب إليك يا رسول الله. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما أسلم العباس عم النبي ﷺ قال: واللهِ لإسلامه أحب إليّ من إسلام الخطاب، لأنه أحب إلى رسول الله ﷺ. وقد نال المهاجرين منهم في ابتداء الإسلام من معاداة قريش وأذاهم لهم وتعذيبهم إياهم بأنواع العذاب ما لا تثبت له الجبال الرواسخ، وهم مع ذلك لا يبغون بدين الله بدلاً، ولا يصدّهم عن محبة رسول الله صادّ، ولا تنس الأنصار، رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار، فقد واسوه ﷺ والمهاجرين من أصحابه بأموالهم، وفدوه بنفوسهم، حتى ظهر أمر الله تعالى، وانظر رحمك الله تعالى إلى جواب سيدهم سعد بن معاذ حين قال ﷺ قبيل وقعة بدر: «أشيروا عليّ»، فأجابه من المهاجرين أبو بكر وعمر والمقداد رضي الله تعالى عنهم فأحسنوا فلم يقنع ﷺ بأجوبتهم وكرّر قوله «أشيروا عليّ» ثلاث مرات، فقال سعد رضي الله تعالى عنه: واللهِ لكأنك تريدنا يا رسول الله، قال: «أجل»، قال: قد آمنّا بك وصدّقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودًا ومواثيق على السمع والطاعة، فامْضِ يا رسول الله لما شئت، وصِلْ حبال من شئت، واقطَعْ حبال من شئت، وسالِمْ مَنْ شئت، وعَادِ من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت به من أمرٍ

فَأمُرْنا نتَّبعْ أمرك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلَّف منا رجل واحد، وما نكره أن نلقى عدونا، إنا لصبُر عند الحرب، صدُق عند اللقاء، ولعل الله أن يريك منا ما تقرّ به عينيك، فسِرْ على بركة الله، فنحن عن يمينك وشمالك، وبين يديك وخلفك، ولا نكونن كالذين قالوا لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما متبعون. وهذه في الحقيقة صفات الصحابة عمومًا المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقال العلاّمة ابن حجر الهيتمي في كتابه «أسنى المطالب في صلة الأقارب»: يلزم المسلم أن يتأدب مع صحابة رسول الله ﷺ وأهل بيته بالترضي عنهم، ومعرفة فضلهم وحقّهم، والامساك عمّا شجر بينهم، مع نزاهة كل منهم عن ارتكابه شيئًا يعتقد حرمته، بل كل منهم مجتهد، فهم مجتهدون مثابون، المحقّ منهم بعشرة أجور، والمخطىء بأجر واحد، والعقاب واللوم والنقص مرفوع عن جميعهم، فتفطَّن لذلك وإلاّ زلَّت قدمك وحق هلاكك وندمك. أ.هـ.

وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى

قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

هذه الآية الكريمة من النصوص المهمة التي يتمسّك بها كثير ممن يجرون وراء ظواهر الألفاظ وعمومات النصوص المطلقة دون مراعاة للأصول والقرائن الأخرى التي تفيد تخصيصًا أو تقييدًا للنص والتي يجب أن لا تفهم النصوص العلمية إلاّ بها لتدور جميعًا في فلك واحد وتأتي متناسبة مترابطة في نسق واحد يليق بصاحب الشريعة المحفوظ من التناقض والتعارض إذ لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى.

فظاهر هذه الآية يفيد نفي انتفاع الميت بأي شيء بعد موته لأنه ما أثبت له إلا ما سعى فيه، ومحل سعيه هو الدنيا، لكن هناك نصوص أخرى تثبت انتفاعه بغير سعيه كما سيأتي في هذا البحث، ولذلك فإن المحققين من علماء السنّة وخصوصًا المنصفين من أئمة السلفية مثل الشيخ ابن تيمية وابن القيم الذين فهموا الآية هذا الفهم الصحيح أثبتوا انتفاع الميت بعمله وعمل غيره وبيّنوا معنى الآية والتوفيق بينها وبين النصوص الأخرى الواردة في هذا الموضوع.

قال العلاّمة الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي في شرحه على كنز الدقائق في باب الحج عن الغير: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ

﴿٣٩﴾ [النجم: ٣٩] فقد قال ابن عباس إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١] الآية، وقيل هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام لأنه وقع حكاية عما في صحفهما لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٣٧]، وقيل أريد بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه، وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل، وقيل اللام في الإنسان بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي عليها، وكقوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أي عليهم، وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين، وأما قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» فلا يدل على انقطاع عمل غيره، والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلاً لأنه ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل[1] أ.هـ.

تحليل نفيس لشارح العقيدة الطحاوية

ذكر الشيخ ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية مسألة انتفاع الميت بعمل غيره مما لم يتسبب فيه ورجح القول به وذكر الأدلة من الكتاب والسنّة والاجماع والقياس عليه ثم قال في الجواب عن الآية التي يتمسّك بظاهرها المانعون.

والجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، قد أجاب العلماء بأجوبة أصحّها جوابان:

أحدهما: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس، فترحّموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كلٍ من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

يوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك.

الثاني: وهو أقوى منه أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الشهير بالزيلعي ٢/ ٨٥.

ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٣٩] آيتان محكمتان تقتضيان عدل الرب تعالى.

فالأولى: تقتضي أنه لا يعاقب أحدًا بجرم غيره، ولا يؤاخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا.

والثانية: تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله لينقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلاّ بما سعى[(١)].

إذا مات ابن آدم انقطع عمله

ومن النصوص المهمة المتصلة بالآية الكريمة الحديث الصحيح المشهور: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات البعد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(٢)].

وقد شرح هذا الحديث سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني ـ رحمه الله ـ فقال: قوله: «إذا مات ابن آدم. . .» اعلم أن انقطاع ذات العمل بالموت أمر ظاهر إذ الميت لا يعمل ولا يكلف بعد الموت، وإنما المقصود أن بعض الأعمال تستثمر آثارها حتى بعد الموت فلا ينقطع أجرها بتكرر ذلك. ولذا قال: «إلا من ثلاث» أي إلا من خصال ثلاث: «صدقة جارية» أي غير منقطعة كحفر بئر، ووقف مصحف، وبناء مسجد ورباط، وقوله: «أو علم ينتفع به» يعني به العلم الشرعي الذي ينتفع به، ويترتّب عليه الفوز بالنعيم المقيم والنجاة من العذاب الأبدي. ويدخل في ذلك تأليف الكتب ووقفها. لأن المراد مطلق الانتفاع بالمباشرة والتسبب. وقوله: «أو ولد صالح» أي مسلم «يدعو له» لأنه من كسبه. وقد تفضّل الله تعالى بكتابته مثل ثواب سائر الحسنات التي يعملها الأولاد، دون آثام السيئات.

وبما تقرر، علم أنه لا حصر في هذه الخصال الثلاث لأن مفهوم العدد غير

---

(١) اهـ: العقيدة الطحاوية ص (٩٢٥).

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٥/ ٧٣) والبخاري في الأدب المفرد في بر الوالدين بعد موتهما بلفظ: «إذا مات العبد. . .» ورواه أيضًا أبو داود والترمذي والنسائي.

حجة أو لأنه عليه الصلاة والسلام اطّلع على الثلاث ثم أطلعه الله على الزائد فضلاً منه وإحسانًا، لما أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، ومسجدًا بناه، وبيتًا لابن السبيل بناه، ونهرًا أجراه، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»[1].

فهذا الحديث احتوى على سبع خصال تضم إلى الثلاث الأول تبلغ عشرًا. وقد زاد السيوطي عليها واحدة أيضًا.

وقد نظم ذلك بقوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه - من خصال - غير عشر
علوم بثها، ودعاء نجل ... وغرس النخل، والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر[2]

تخريج ما ورد في هذه الأبيات:

أما قوله: (علوم بثَّها ودعاء نجل والصدقات تجري) فهذه جاءت مجموعة في الحديث الصحيح المشهور: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وأما قوله: (غرس النخل وحفر بئر) فقد جاء ذكرهما في حديث أنس مرفوعًا: «سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره وذكر منها حفر البئر أو غرس النخل» رواه أبو نعيم في الحلية. وأما قوله: (محل ذكر) فهو المسجد، وقد تقدم ذكره في الحديث: «إن مما يلحق المؤمن..» الحديث.

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية:

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» فاستدلال ساقط، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن

---

(١) رواه ابن ماجه في مقدمة السنن باب ثواب معلم الناس الخير (١/٨٨) وكذا أبو نعيم في الحلية عن أنس ﵁ (٢/ ٣٤٤).

(٢) فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب: للإمام السيد علوي بن عباس المالكي الحسني (ص ١١٠ - ١١١).

وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرّأ ذمته، ولكن ليس له ما وفّى به الدَّين. أ.هـ[١].

القراءة على الميت وفعل السلف:

وربما يقول متنطع ممن يتشبث بأذيال العدم لرد كل مسألة وإنكار كل جديد بقوله لم يفعله السلف ولم يثبت عنهم، ربما يقول هذا إن القراءة على الميت لم يفعلها السلف فنقول له:

أولاً: هذه الدعوى غير صحيحة لأن القراءة على الأموات صحت عن ابن عمر وحكاها الشعبي عن الأنصار وثبتت عن الإمام أحمد وهو من كبار أئمة السلف. وفي نفح الطيب في فوائد المقرىء الكبير أنه أنشد شيخه الآبلي قول ابن الرومي المشهور:

أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه ... وبكحله الأحياء والبصراء
فإذا مررت رأيت من عميانه ... أممًا على أمواته قراء

أقوال أئمة المذاهب الفقهية:

وقد عقد العلامة الفقيه الحنبلي الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ـ رحمه الله ـ فصلاً خاصًا في كتابه (غاية المقصود) جمع فيه أقوال العلماء من كل مذهب في إثبات وصول الثواب إلى الأموات من أي عمل صالح يقوم به الحي ويهب ثوابه إلى الأموات كالحج، والصدقة، والأضحية، والعمرة، وقراءة القرآن، ولا شك أنه يدخل فيه الأذكار من تهليل وتكبير وصلاة وسلام على سيدنا محمد ﷺ فهي كلها أعمال صالحة يثاب عليها العامل بها، وإذا وهب ثوابها للميت تقبل الله منه ذلك وأوصله إليه، وإذا وصل إليه انتفع به بفضل الله وكرمه وإحسانه.

فنقل الشيخ ابن حميد أقوال الأئمة من فقهاء الأحناف مثل الشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه: (الهداية) في باب الحج عن الغير.

والشيخ شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي في كتابه نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات.

والبدر العيني في باب الحج عن الغير من شرح الكنز.

وابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣١.

وصاحب الفتاوى الهندية، في الفتاوى الهندية الباب الرابع عشر في الحج عن الغير.

وصاحب الهداية في بيان أحكام الحج عن الغير.

والشيخ علي قاري في شرح المنسك المتوسط.

ونقل أقوال أئمة الفقه المالكي وحفاظ المذهب في الموضوع مثل:

- الإمام ابن رشد في نوازله.
- والعلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة.
- وابن الحاج في الجزء الأول من المدخل.
- والشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغير.
- والحطاب في شرحه على خليل.

ثم ذكر أقوال كبار أئمة الشافعية مثل:

- العلامة الشربيني في كتابه السراج المنير.
- والنووي في روضة الطالبين وشرح مسلم.

والسيوطي والسبكي، وابن الصلاح في الفتاوى، والشيخ أبو المعالي علي بن أبي السعود الشهير بالسويدي في كتابه (العقد الثمين في بيان مسائل الدين)، وابن النحوي في المنهاج، وشيخ الإسلام أبو عبد الله القاياتي في الروضة.

ثم ذكر أقوال أئمة الحنابلة وحفاظ مذهبهم.

وبدأه بقول الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره، ثم ذكر كلام الموفق ابن قدامة في المغني وهو طويل ونفيس.

ثم قال في العدة شرح العمدة: وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير وقد صح الحديث: أن الميت ليعذب ببكاء أهله، والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة، قلت: ويدل على هذا أيضًا قوله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلمًا إلاّ كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سنّ القتل»[١]، فإذا كان هذا في العذاب والعقاب ففي الفضل والثواب أولى وأحرى[٢].

---

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود (١/ ٤٣٠).

(٢) غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد (٤٣٠).

توثيق النصوص الفقهية
من مذاهب العلماء في الموضوع

توثيق نصوص مذهب الحنفية:

قال الإمام العلامة المرغيناني في أول باب الحج عن الغير من هدايته ما نصه: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي عن النبي ﷺ: «أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ»(١) أ.هـ.

وقد كتب عليه المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير كتابة مطنبة جيدة، انظرها هناك(٢).

تحقيق الشيخ ابن تيمية في الموضوع

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة: **أحدها**: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير. **ثانيها**: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار وهذا انتفاع بعمل الغير. **ثالثها**: أن كل نبي وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير. **رابعها**: أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض وذلك انتفاع بعمل الغير. **خامسها**: أن الله تعالى يخرج من النار من لم يفعل خيرًا قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم. **سادسها**: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير. **سابعها**: قال الله تعالى في قصة الغلامين اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] فانتفعا بصلاح أبيهما وليس هو من سعيهما. **ثامنها**: أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنّة والاجماع وهو من عمل الغير. **تاسعها**: أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليّه بنص السنّة وهو انتفاع بعمل الغير. **عاشره**: أن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السُّنة وهو انتفاع

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدىء للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (١/ ١٨٣)، ونقله كذلك وأقره الشيخ ابن عابدين في مجموعة الرسائل (١/ ١٦٥).
(٢) شرح فتح القدير للشيخ الكمال بن الهمام (٢/ ٣٠٩).

بعمل الغير. **حادي عشرها**: أن المدين الذي امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب انتفع بصلاة النبي ﷺ وبردت جلدته بقضاء دينه وهو من عمل الغير. **ثاني عشرها**: أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير. **ثالث عشرها**: أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه وذلك انتفاع بعمل الغير. **رابع عشرها**: أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير. **خامس عشرها**: أن الجار الصالح، به ينتفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر وهذا انتفاع بعمل الغير. **سادس عشرها**: أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو في الحقيقة لم يكن منهم ولم يجلس لذلك معهم بل جاء لحاجة عرضت له والأعمال بالنيات فقد انتفع بعمل غيره. **سابع عشرها**: في الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه وهو عمل غيره. **ثامن عشرها**: أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع للبعض بالبعض. **تاسع عشرها**: أن الله تعالى قال لنبيّه ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١] فقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير. **عشرونها**: أن صدقة الفطر تجب عن الصغير وغيره ممن يمونه الرجل فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له. **حادي عشرينها**: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعي له، ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى، فكيف يجوز أن تُؤَول الآية على خلاف صريح الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، والمراد بالإنسان العموم[١] أ.هـ.

إنك حجر لا تضر ولا تنفع

عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتُك[٢].

هذا الحديث من النصوص التي يستدلّ من يقول بمنع التبرّك بالآثار النبوية والمشاهد الدينية والمواقع المعظَّمة المكرَّمة، مع أنه في الحقيقة يعطينا معنى أعظم

---

(١) انظر غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ص ١٠١.
(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود.

وأكبر وأجلّ من هذا التصوّر المختلّ المحدود الضيّق، إذ هو من الأصول العظيمة التي تدلّ على وجوب التسليم للشارع في أمور الدين، والاتّباع التام الكامل لسيدنا رسول الله ﷺ، وهذا المعنى هو الذي يقصده المتبرّكون، وهو كله يرجع إلى الحرص على المتابعة والمحافظة على السنّة بدافع المحبة التي غرسها الايمان والشوق الذي قواه وشدّه، ولا صلة لهذا الحديث بقضية منع التبرّك التي وصل ببعضهم الحال إلى الحكم بأنه شرك وضلالة، ومنهم من يقول: هو حرام، ومنهم من يقول: هو بدعة، ومنهم من يتلطّف ويميل قليلاً إلى الاعتدال فيقول: إن التبرّك ممنوع وليس بمشروع إلاّ ما أذن فيه الشارع وأباحه صراحةً.

ومن ادّعى أن عمر بن الخطاب يقصد بهذا القول تحريم التبرّك أو منعه أو الرّد على من يقول به، فقد افترى على عمر افتراءً عظيمًا، وكذب عليه كذبًا بيّنًا، وحمّل ذهنه ما لم يحمله، وأدار بخاطره ما لم يخطر قط بباله، ولكن سوء الظن يحمل صاحبه على تصور كل ما هو متأثر به، فيحكم تبعًا لهوى نفسه ومراده ولو خالف مقصود القائل، أو كان على غير مراده، وهؤلاء شراح الحديث وهم الحكّام بيّنُوا لنا غرض عمر بيانًا شافيًا.

قال الإمام الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتّباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة[1].

قال العلامة العيني: قوله: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بهذا الكلام، فقال محمد بن جرير الطبري: إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام فخشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجهّال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلاّ تعظيم الله عزّ وجلّ، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في

(١) فتح الباري (٣/ ٤٦٢).

عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقرّبهم إلى الله زلفى، فنبّه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلاّ من يملك الضرر والنفع، وهو الله جلّ جلاله.

وقال المحبّ الطبري: إن قول عمر لذلك طلبٌ منه للآثار، وبحثٌ عنها وعن معانيها، قال: ولما رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل، ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى محض الاتّباع كما صنع في الرمَل(١).

قال القسطلاني: (فقال) ليدفع توهم قريب عهد بإسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضرّ والنفع، (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك، وإن كان امتثال ما شرّع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لأنه حجر كسائر الأحجار، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان، ويحفظه المتأخرون في الأقطار(٢).

وقد ذكر مثل ذلك الشيخ الكرماني في شرح البخاري ونقل عن الخطابي ما يؤيد ذلك فقال: وإنما قال: إنك لا تضر ولا تنفع خوفًا من أن يرى تقبيله بعض قريبي العهد بالإسلام الذين أَلِفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر، فصرّح بأنه لا يضر ولا ينفع وإن كان امتثال ما شرع ينفع بالثواب، لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضر، وأنه حجر كسائر الأحجار في حقيقته، وأشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان.

قال الخطابي: فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى، وأمور الشريعة على ضربين؛ ما كشف عن علته، وما لم يكشف، وهذا ليس فيه إلاّ التسليم، وإنما فضّل ذلك الحجر على سائر الأحجار، كما فضّلت تلك البقعة على سائر البقاع، ويوم عرفة على سائر الأيام، ولذلك قيل:

ما أنت يا مكة إلاّ واد ... شرّفك الله على البلاد

وليس لهذه الأمور علّة يرجع إليها وإنما هو حكم الله ومشيئته، لا يسأل عما يفعل(٣).

---

(١) عمدة القاري: (٩/ ٢٤٠).
(٢) إرشاد الساري: (٤/ ١٣٦).
(٣) شرح الكرماني على صحيح البخاري: (٨/ ١١٦).

كلام الحافظ العراقي:

قال العيني ناقلاً عن شيخه زين الدين العراقي: وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرعُ بتقبيله من الأحجار وغيرها، وقال شيخنا زين الدين: وأما قول الشافعي: ومهما قبَّل من البيت فحسن، فإنه لم يُرد بالحسن مشروعية ذلك، بل أراد إباحة ذلك، والمباح من جملة الحسن كما ذكره الأصوليون. قلت: فيه نظر لا يخفى، وقال أيضًا: وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرّك، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين وأرجلهم، فهو حسنٌ محمود باعتبار القصد والنية.

وقد سأل أبو هريرة الحسن رضي الله تعالى عنهما أن يكشف له المكان الذي قبّله رسول الله ﷺ وهو سُرّته، فقبّله تبركًا بآثاره وذرّيته ﷺ، وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس رضي الله تعالى عنه حتى يقبّلها ويقول: يدٌ مسَّت يدَ رسول الله ﷺ، وقال أيضًا: وأخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلائي قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفّاظ، أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل منبره، فقال: لا بأس بذلك، قال: فأريناه للشيخ تقيّ الدين ابن تيمية فصار يتعجّب من ذلك ويقول: عجبت، أحمد عندي جليل يقوله!! ـ أي لا يقوله ـ هذا كلامه أو معنى كلامه، وأي عجب في ذلك، وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصًا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به، وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم فكيف بمقادير الصحابة، وكيف بآثار الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، لقد أحسن مجنون ليلى حيث يقول:

أمُرّ على الديار ديار ليلى ... أقبّل ذا الجدارَ وذا الجدارا

وما حبُّ الديار شغَفْنَ قلبي ... ولكنْ حبُّ مَن سكن الديارا

وقال المحبّ الطبري: ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيمُ الله تعالى، فإنه إن لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهية، قال: وقد رأيت في بعض تعاليق جدّي محمد بن أبي بكر عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبّلها، وإذا رأى أجزاء الحديث قبّلها[١].

(١) عمدة القاري (٩/ ٢٤١).

نحن.. والآثار النبوية:

وهذا المعنى الذي نقصده وتمتلىء به نفوسُنا ونفوس المتبرّكين بسيد المرسلين ﷺ، وهو كله يرجع إلى المحبة والشوق والحنين إليه وإلى آثاره وزمانه ومكانه، وهذا ما هو إلاّ للإيمان به، والحرص على متابعته، والعناية بسنّته، وشفاء القلوب بذلك فتطمئن وتسكن، فالتبرّك في الحقيقة والواقع صورة من صور المتابعة للسنّة النبوية والأفعال المحمدية.

ونحن لا نتوجّه إلى الآثار والأطلال الخيالية، والمواقع المنسوبة إلى حوادث تاريخية، أو دُوَل منقرضة، أو أمم ذات حضارة أو مدنية سابقة، نحن لا نتوجه إلى هذا النوع من الآثار، ولا نحفل به ولا نهتم إلاّ لمجرد السياحة والدراسة العلمية ونحن لا نتوجه ولا نحفل ولا نهتم إلاّ بالآثار الدينية المعتبرة، وليس ذلك لعبادتها أو الذبح لها أو الطواف بها، أو اعتقاد تأثيرها بنفع أو ضرّ، أو إحياء أو إماتة، أو رزق أو إعطاء أو منع. نحن لا نتوجّه إلا إلى الآثار النبوية المحمدية السلفية، لتذكر ما وقع فيها وما دار حولها وما نزل بها، متذكّرين آيةً نزلتْ، وغزوةً وقعت ورحمةً حفَّتْ، وأنوارًا تلألأت، وبركات وخيرات هلَّت وطلَّت، فهُنا صلَّى وطاف وسعى، وهنا عَبَدَ الله وذكره، وهَلله وسبّحه ولبّاه وكبّره، وهنا نزل وبات وأكل وشرب وحلق رأسه، وبهذا حُفظت السنّة النبوية، وبقيت في رعاية وعناية واهتمام كبير من أصحابه الكرام الذين وصلوا في حب الرسول ﷺ غاية ما وراءها غاية، قومٌ جمعوا إلى شدّة الحبّ غاية التوقير والاجلال، فلم يضيّعوا قطرة وضوئه وفضلاته، فكيف يمكن أن يضيّعوا لمحة من حياته وحركاته وسكناته، وأضِفْ إلى ذلك الترغيب الشديد في حفظ حديثه وإبلاغه لمن لم يحضر ولم يشهد، فهذه الظروف قد اجتمعت وساعدت على حفظ أحاديث، فحفظوا ما حفظوا، وبلغوا ما سمعوا، قلوبٌ واعية ممتلئة بالحب والايمان، وآذانٌ صاغية لكل ما جاء من معرفة وإيقان، وقال قائلهم:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نورٌ يستضاء به	ومن حديثك في أعقابها حاد
إذا اشتكت عن كلال السير واعدها	روح الوصال فتحيَى عند ميعاد

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروي حديثًا كما في «الصحيح» كتاب المساجد باب المساجد التي على طريق المدينة. .إلخ التي مرّ منها ﷺ إلى مكة في حجته وعمرته، كيف يضبط موطنًا، صحراء واسعة، وجبال جرداء، شاهقة، بطحان وأودية، آكام وظراب، وهاد وتلال؟ كيف يحفظها؟ وكيف يضبطها؟ وكيف يعيّنها ويرويها بضبط

دقيق ما لا يتصوّره جغرافيّ، ولا صاحب خرائط، ولا صاحب تاريخ؟ انظره مرةً بعد مرة، وارجع إليه البصر كرةً بعد كرة، فهل يتصوّر في العقول قومٌ أضبط وأشد إحصاءً وأقوى ضبطًا من هؤلاء؟ وكان الأمر كما قال القائل:

ونادَتْني الأشواق مهلاً فهذه منازلُ من تهوى رويدك فانزل

ويصوّر شيخنا العلامة المحدّث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى أحوال الصحابة مع النبيّ ﷺ، لنعرف مدًى حرصهم على ضبط آثاره، ودياره ومواطن نزوله في كل رحلاته، وخصوصًا في سفره إلى مكة في حجة الوداع فيقول: ومن العجيب المدهش هذه الكثرة الغامرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وأنه أوّل حجة منه ﷺ لم يسبق لهم علم بالمناسك، وأنهم كانوا يتلقون فيها المناسك، وربما تأخروا وربما تقدموا، وكانوا مُشاةً وركبانًا، ثم مع هذه الظروف ضبطهم البديع لكل نسك، ونقل كل قول وعمل إلى من بعدهم، وعدم اختلافهم في جوهر المقاصد وأركان النسك، واتفاقهم على الروح من خوارق القدرة الإلهية، ثم يسبق للتاريخ قوم على بسيط الأرض من أصحاب الأنبياء والرسل فضلاً عن الملوك والأمراء، بيد أنه لا غرو حيث جعل الله سبحانه وتعالى سيدنا الرسول ﷺ قدوة وخير أسوة لخير أمّة، جعلهم الله شهداء في الأرض وجعلهم أبرّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ كما وصفهم حبر القادسية ابن أم عبد.

وقد قلت قديمًا في «معارف السنن» (٦ ـ ٦٣٣) بعد تفصيل طويل: وإنما الغريب فهمُهم لإدراك هذه الحقائق الدينية أول مرة، واتفاقهم على المغزى من المقاصد، وضبطهم ومشاهدتهم لهذه الأفعال والأعمال، وبلوغهم إلى غاية من الذكاء والتيقّظ، فضبطوا عملاً عملاً، وفهموا شيئًا شيئًا، وهذا شيءٌ عجيب وأمرٌ غريب، وكل ذلك من خصائص هذه الأمة وميزاتها، وصفاء هؤلاء الصحابة الذين تجلت أذهانهم وأفهامهم ببركة صحبة النبي ﷺ، فوصلوا إلى مرتبة من الذكاء وصفاء القلوب، وجلاء الأرواح وتهذيب النفوس، والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق إلى فهم هذه الحقائق الشرعية، وثلج اليقين إلى إدراكها، وبلج الجبين بمعانيها، فكان الأمر كما قال قائلهم ـ وهو ابن بابك الكندي ـ:

من أمَّ بابك لم تبرح جوارحه تروي أحاديث ما أوليت من منن
فالعين عن قرة والكف عن صلة والقلب عن جابر والسمع عن حسن

ثم مع هذا الذكاء والصفاء أشربوا من محبة الرسول ﷺ ما لم يعهد في تاريخ البشرية من يضاهيهم في المحبة والوداد، فيحدثنا الإمام البخاري في أصح كتبه

«صحيح البخاري» في حديث طويل من صلح الحديبية: ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ، قال: فوالله ما تنخّم رسول الله نخامة إلاّ وقعت في كفّ رجل منهم، فدَلَكَ بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.. إلى آخر الحديث. وأيضًا أخرج البخاري في حديث أبي جحيفة في باب الثوب الأحمر: ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه. .إلخ، قوم فعلوا هذا بفضلاته ونخامته، وبصاقه ونخاعه، طائفة شربوا دم حجامته ﷺ، كابن الزبير وأبي طيبة وغيرهما، كما في «البداية والنهاية» لابن كثير و«العمدة» للبدر العيني.

ويقول ابن المنير المالكي: لما مات ﷺ طاشت العقول فمنهم من خبل، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من أخرس فلم يطق الكلام، ومنهم من أضنى، وكان عمر ممن خبل ـ أي كاد ـ، وكان عثمان ممن أخرس يذهب ويجيء ولا يستطيع كلامًا، وكان عليّ ممن أقعد فلم يستطع حراكًا، وكان أثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان، وزفراته تتردّد، وغصصه تتصاعد وترتفع، كما يحكيه صاحب «المواهب»، وكان سبب موت أبي بكر الكمد على رسول الله ﷺ كما يقول زياد بن حنظلة وابن عمر كما في «أسد الغابة».

ويقول الأستاذ العلاّمة السيد أبو الحسن الندوي معلّقًا: وقد كان من آثار نضج المسلمين العقلي، وقوة حبهم وشدة تعلّقهم بكل ما يصدر عن هذه الشخصية الحبيبة المفداة، أن سجّلوا كل دقيقة من دقائق هذه الرحلة، وكل حادثة من حوادثها الصغيرة، لا يحتفل بأمثالها في رحلات العظماء والرؤساء، والملوك والأمراء، والعلماء والنبغاء، وذلك شأن المحب الوامق، والعاشق الصادق، الذي يرى كل شيء لمحبوبه حسنًا، فيتلذذ بذكره، ويسترسل في حديثه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلاّ يحصيها، ولا دقيقة نادرة إلاّ يستقصيها.

ومن العبث وإضاعة الوقت أن يبحث عن نظائرها في رحلات القادة وتاريخ المشاهير، وقد أخلت أمم كثيرة بحياة أنبيائها وسِيَرهم وأخبارهم ومراحل حياتهم، وضيّعوا منها الشيء الكثير الذي لا تكمل حياتهم ولا يتم تاريخه إلاّ به، ولا يحافظوا إلاّ على النزر اليسير من أخبارهم وأحوالهم، فجلّ ما نعرف من حياة سيدنا المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هو أخبار السنوات الثلاث الأخيرة من سيرته وأخباره، وهنالك أصحاب رسالات وديانات في بلاد متمَدِّنة عريقة في العلم، لم تبق إلا أسماؤهم، ونتف من أخبارهم، لا تشفي العليل ولا تروي الغليل، ولا تقود الأجيال

ولا تنير السبيل[١].

سوء الفهم يجرّ إلى سوء الظن:

هذا هو الفهم الصحيح لهذا النص من حديث رسول الله ﷺ، ولكن بعض من قصر نظرهم، وضاق فهمهم، وساء ظنّهم بالمسلمين، يفهم منه تحريم التبرّك بالآثار المنسوبة إلى الأنبياء، وبالخصوص المعلومة نسبتها إلى سيدنا محمد ﷺ، ثم يتصور في ذهنه المريض أن التبرّك هو الطواف حول القبور لحصول البركات، وأن القبور من شعائر الله المأمور بتعظيمها، ويدخل في هذا الباب ـ كما يقول هذا المعلول ـ التبرّك الذي يجر إلى الشرك الصريح، والذبح للقبور والطواف بها وعبادتها والاستغاثة بها دون الله، واعتقاد أنها تنفع وتضر، ثم تراه يذهب إلى أحاديث جاءت في حق الكفار وعبّاد الأوثان، فيطبّقها على المسلمين الموحدين المتبركين بسيد المرسلين، وبآثاره الصحيحة المنسوبة إليه، لا لعبادتها ولكن لعبادة الله فيها والتوجّه إليه بالدعاء، توسُّلاً بالذي تشرفت بنسبتها إليه، ألا وهو سيدنا محمد ﷺ، ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن وضّاح عن مروان بن سويد الأسدي قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهبًا، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين؛ مسجدٌ صلى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلّون فيه. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتّبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبِيَعًا، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصلّ، ومن لا فليمضِ، ولا يعتمدها. وروي أيضًا عن المعرور بن سويد مثل هذا[٢].

لا تشد الرحال

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» رواه البخاري[٣].

يُخطىء كثيرٌ من الناس في فهم حديث: «لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

---

(١) مقدمة الندوي لحجة الوداع ص ١٢ ـ ١٤.
(٢) التبرك المشروع والتبرك الممنوع لعلي بن نفيّع العلياني.
(٣) صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

فيستدلون به على تحريم شد الرحل لزيارة النبي ﷺ ويعتبرون أن السفر بذلك سفر معصية، وهذا الاستدلال مردود، لأنه مبني على فهمٍ باطل ـ كما سيأتي ـ:

قال شيخ الإسلام الفيروز آبادي: أما حديث: «لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد» فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله، وفيه برهانٌ قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال[1].

قلت: فالحديث ـ كما سترى ـ في باب والاستدلال في باب آخر.

وبيان ذلك هو أن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد» جاء على الأسلوب المعروف عند اللغويين بأسلوب الاستثناء وهذا يقتضي وجود مستثنى ومستثنى منه، فالمستثنى هو ما كان بعد إلا، والمستثنى منه هو ما كان قبلها وهو لا بدّ منه إما مذكورًا أو محذوفًا، وهذا مقرّرٌ ومعروف في أبسط كتب النحو.

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه قد جاء فيه التصريح بذكر المستثنى وهو قول: «ثلاثة مساجد» وهو ما بعد «إلا» ولم يأت ذكر المستثنى منه وهو ما قبل «إلا» فلا بدّ إذًا من تقديره.

فإن فرضنا أن المستثنى منه «قبر» كان اللفظ المقدّر المنسوب لرسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلى قبر إلاّ إلى ثلاثة مساجد، وهذا السياق ظاهر في عدم الانتظام وغير لائقٍ بالبلاغة النبوية. فالمستثنى غير داخل ضمن المستثنى منه، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولا يطمئن قلب عالم ـ يتحرَّج من نسبة كلام للمصطفى ﷺ لم يقله ـ إلى نسبة هذه اللفظة المقدّرة «قبر» وهي لا تتفق مع الأصل في الاستثناء إلى رسول الله ﷺ وعليه فلا تصلح أن تكون هي المستثنى منه.

فلنفرض أنه لفظ «مكان» وهو المسمى بعموم الحديث فيكون السياق المقدَّر المنسوب لرسول الله ﷺ على هذا الفرض: لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى ثلاثة مساجد، ومعنى هذا ألا نسافر إلى تجارةٍ أو علمٍ أو خيرٍ، وهذا ضربٌ من الهوس ظاهر البطلان.

إذًا فالحديث اشتمل على ذكر المستثنى وليس فيه ذكر المستثنى منه، ولذلك لا بدّ من تقديره باتفاق أهل اللغة.

---

(١) الصلات والبشر ص ١٢٧.

وتقديره لا يحتمل إلاّ ثلاثة وجوه لا رابع لها:

الوجه الأول: أن يكون التقدير بلفظ «قبر» فيكون اللفظ المقدَّر: لا تشد الرحال إلى قبر إلاّ إلى ثلاثة مساجد.

وهذا التقدير مبنيٌّ على رأي من يستدل بالحديث على منع السفر لزيارة قبر رسول الله ﷺ، وأنت ترى أنه تقديرٌ باردٌ ممجوج لا يستسيغه من عنده أدنى إلمام بالعربية، ولا تليق نسبته إلى أفصح من نطق بالضاد صلوات الله وسلامه عليه، فحاشا أن يرضى بمثل هذا الأسلوب الساقط.

الوجه الثاني: أن يكون تقدير المستثنى منه في الحديث بلفظ عام، وهو لفظ «مكان» وهذا باطلٌ كما تقدم بلا خلاف ولا قائلَ به.

الوجه الثالث: أن يكون تقدير المستثنى منه في الحديث بلفظ «مسجد» فيكون سياق الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد إلاّ إلى ثلاثة مساجد.

وبهذا التقدير يكون أسلوب الكلام قد انتظم وجرى على الأسلوب اللغوي الفصيح، واختفى التهافت الواضح في الصورتين المتقدمتين وأشرقت فيه روح النبوة، وبهذا يطمئن القلب التقي إلى نسبته لرسول الله ﷺ.

هذا بفرض أنه لا توجد روايةٌ أخرى مصرحةٌ بالمستثنى منه، فإذا وجدت هذه الرواية، فلا يحل لمن له دين أن يعدل عنها إلى محض فرض لا يستند إلى فصيح اللغة.

وقد وجدنا بحمد الله في السُّنّة النبوية من الروايات المعتبرة ما فيه التصريح بالمستثنى منه.

فمنها: ما أخرجه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذُكرت عنده الصلاة في الطُّور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشدّ رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»(١).

قال الحافظ ابن حجر: وشَهرٌ حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض ضعف.

وفي لفظ آخر: «لا ينبغي للمُطي أن تُشدّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»(٢).

---

(١) انظر فتح الباري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣: ٨٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ٦٤.

ومنها: ما جاء عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ في المسجد الحرام» رواه البزار.

فكلامه ﷺ في المساجد ليُبيّن للأمة أن ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساوٍ في الفضل، فلا فائدة في التعب بالسفر إلى غيرها، أما هي فلها مزيد الفضل، ولا دخل للمقابر في هذا الحديث فإقحامها يعتبر ضربًا من الكذب على رسول الله ﷺ على من يتحمّله إثم الكذب عليه ﷺ.

تأييد المعنى الذي ذكرناه بأقوال أئمة الحديث وحفّاظه:

وقد شرح الحفّاظ والمحدّثون الكبار الأجلاء هذا الحديث الشريف حديث: «لا تشد الرحال» وبيّنوا معناه على الوجه الذي ذكرناه من قبل، وهو أنه لا صلة له بمسألة شد الرحال لزيارة النبي ﷺ، ومنهم من ذهب إلى أن الحديث يتعلّق بالنذر لصلاة في مسجد مخصوص.

ومن أولئك:

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني حيث قال[١]: «قال بعض المحققين: قوله: «إلاّ إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عامًا فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلاّ إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني، والأولى أن يُقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة. فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم» انتهى.

وهذا المعنى ذكره الإمام محمد بن يوسف الكرماني في «شرح صحيح البخاري» ونقل كلام غيره من الفحول المؤيدين لهذا المعنى مثل الخطابي والنووي[٢].

وممن أيّد ذلك أيضًا الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني في شرحه على البخاري المسمى بـ «عمدة القاري»[٣].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٨٥).
(٢) شرح الكرماني على البخاري ج ٧ ص ١٢.
(٣) ج ٧ ص ٢٥٤.

وأما على تقدير عموم الحديث أي: لا تشد الرحال إلى مكان إلاّ إلى المساجد الثلاثة فقد تقدم بطلانه.

قال العلاّمة السبكي في «شفاء السقام» ما ملخصه(١): السفر فيه أمران: ـ

أحدهما: غرضٌ باعثٌ عليه كطلب العلم وزيارة الوالدين، وما أشبه ذلك، وهو مشروع بالاتفاق.

الثاني: المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ويشمله الحديث، والمسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث قطعًا، وإنما يدخل في النوع الأول المشروع، فالنهي عن السفر مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يكون غايته رؤية المساجد الثلاثة.

والثاني: أن يكون علّته تعظيم البقعة.

والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة، وعلّته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة، فكيف يقال بالنهي عنه؟ بل أقول: إن للسفر المطلوب سببين: ـ

أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة.

والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها.

والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو في الدرجة العليا من الطلب، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين، وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بدّ في كونه قُربةً من قصد صالح.

وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان، فهو الذي ورد فيه الحديث، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور. قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى، ودع الطور فلا تأته. أهـ بتصرف(٢).

ومن العلماء من رأى أن الحديث يتعلّق بنذر الصلاة في مسجد مخصوص. قال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة. أ.هـ.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: هذا الحديث في النذر،

---

(١) شفاء السقام ص ١١٩ ـ ١٢١.
(٢) شفاء السقام ص ١١٩ ـ ١٢١.

ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفّى به، وإن شاء صلى في غيره، إلاّ أن يكون نذر الصلاة في واحدٍ من هذه المساجد الثلاثة، فإن الوفاء به يلزمه بما نذره فيها، وإنما خصّ هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالاقتداء بهم[١]. أ.هـ.

ومن المقرر أن النذر لا يجب إلاّ في طاعة، فمعنى الحديث: يجب الوفاء لمن نذر إتيان أحد المساجد الثلاثة للصلاة فيها، فمن نذر إتيان غير هذه المساجد لا يجب عليه الوفاء بالنذر.

وقال النووي: (فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام والمدينة والأقصى، لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا وبه قال: مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء، لكن قال أحمد: يلزمه كفّارة يمين، وقال محمد ابن مسلمة المالكي: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه للحديث المشهور في الصحيحين «أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا»[٢].

وقال ابن بطّال: وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرّك بها متطوّعًا بذلك، فمباح إن قصدها بإعمال المُطي[٣] وغيره، ولا يتوجّه إليه الذي في هذا الحديث. أ.هـ.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»[٤]: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا: والمراد أن الفضيلة التّامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: من أصحابنا من يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط[٥] أ.هـ.

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي: فإن سافر لزيارة القبور

---

(١) معالم السنن ٢/ ٤٤٢.
(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٧١.
(٣) المطي أي الإبل: والمراد بذلك السفر قصدًا إليها.
(٤) شرح صحيح مسلم ٩: ١٠٦.
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٦٨.

والمشاهد، قال ابن عقيل: لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها، قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». والصحيح إباحته وجواز القصر فيه، لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا، وكان يزور القبور، وقال: «زوروها تذكركم الآخرة».

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطًا في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها[١].

ومما يؤيد أن الحديث خاص بالنذر:

١ ـ ما صح بإسناد رجاله رجال مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق» وهو يُصرّح بأنه يجوز ركوب الرواحل إلى غيرها من البقاع.

٢ ـ فهم الصحابة، فقد روى عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: «سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح (الفتح ٣/ ٦٩).

وروى ابن أبي شيبة نحوه في «المصنف» (٢/ ٣٧٣).

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٣٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي» وعمر رضي الله عنه من رواة حديث: «لا تشد الرحال» فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء.

وروى أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣١٠) من حديث مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري قال: لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترحل ما ارتحلت، قال: فقال: ولم؟ قال: فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي» ومع ذلك

(١) المغني ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

لم يرجع أبو هريرة رضي الله عنه، ولو كان قد فهم من الحديث التحريم لرجع فلما لم يفعل، دلّ ذلك على أن النهي الذي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي هريرة رضي الله عنه[1].

فتوى كبار علماء الحديث في الهند في شد الرحال:

سئل جماعة كبار علماء الحديث من أهل السُّنّة والجماعة في الهند عن مسألة شد الرحال لزيارة خير الأنام سيدنا محمد ﷺ، فأجابوا بجواب سديد مفيد، وهذا نصّ السؤال والجواب كما جاء في كتاب «المفنّد على المهنّد» وفي آخره ذكر أسماء العلماء.

نص السؤال:

ما قولكم في شدّ الرحال إلى زيارة سيد الكائنات عليه أفضل الصلوات والتحيات وعلى آله وصحبه؟ أي الأمرين أحب إليكم وأفضل لدى أكابركم للزائر؟ هل ينوي وقت الارتحال للزيارة زيارته عليه الصلاة والسلام أو ينوي المسجد أيضًا؟ وقد قال بعضهم: إن المسافر إلى المدينة لا ينوي إلا المسجد النبوي؟.

نص الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم. ومنه نستمد العون والتوفيق وبيده أزمة التحقيق حامدًا ومصليًا ومسلّمًا.

عندنا وعند مشايخنا زيارة قبر سيد المرسلين ـ روحي فداه ـ من أعظم القربات وأهم المثوبات وأنجح لنيل الدرجات، بل قريبة من الواجبات، وإن كان حصوله بشد الرحال وبذل المهج والأموال وينوي وقت الارتحال زيارته عليه ألف تحية وسلام، وينوي معها زيارة مسجده ﷺ وغيره من البقاع والمشاهد الشريفة، بل الأولى ما قال العلاّمة الهمام ابن الهمام أن يُجرّد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له إذا قدم لزيارة المسجد لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله ﷺ ويوافقه قوله ﷺ: «من جاءني زائرًا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون شفيعًا له يوم القيامة».

وكذا نقل عن العارف السامي المُلاّ جامي أنه أفرد الزيارة عن الحج وهو أقرب إلى مذهب المحبّين.

---

(١) انظر: شفاء الفؤاد للمؤلف، ورفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة، لأخينا العلاّمة البحاثة المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح.

وأما ما قاله المعارضون من أن المسافر إلى المدينة المنوّرة على ساكنها ألف ألف تحية لا ينوي إلاّ المسجد الشريف استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فمردودٌ لأن الحديث لا يدل على المنع أصلًا، بل لو تأمله ذو فهم ثاقب لَعَلِمَ أنه بدلالة النص يدلّ على الجواز فإن العلّة التي استثنى بها المساجد الثلاثة من عموم المساجد أو البقاع هو فضلها المختص بها، وهو مع الزيارة موجودة في البقعة الشريفة، فإن البقعة الشريفة والرحبة المنيفة التي ضمّت أعضاءه ﷺ أفضل مطلقًا حتى من الكعبة ومن الكرسي كما صرّح به فقهاؤنا رحمهم الله، ولما استثنى المساجد لذلك الفضل الخاص فأولى ثم أولى أن يستثني البقعة المباركة لذلك الفضل العام ، وقد صرّح بالمسألة كما ذكرناه، بل بأبسط منها شيخنا العلاّمة شمس العلماء العاملين مولانا الشيخ رشيد أحمد الكَنكُوهي في رسالته (زبدة المناسك في فضل زيارة المدينة المنوّرة) وقد طبعت مرارًا، وأيضًا في هذا المبحث الشريف رسالة شيخ مشايخنا مولانا المفتي صدر الدين الدهلوي قدّس الله سرّه العزيز أقام فيها الطامة الكبرى على من يدّعي السلفية ومن وافقهم، وأتى ببراهين قاطعة وحجج ساطعة سماها «أحسن المقال في حديث لا تشد الرحال» طبعت واشتهرت فليُرجع إليها، والله تعالى أعلم.

أصحاب الفتوى والمؤيدون:

١) العلاّمة المحدث رشيد أحمد الكنكوهي.

٢) العلاّمة الشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفوري.

٣) العلاّمة المحدث الشيخ محمود الحسن الديوبندي.

٤) العلاّمة الشيخ أمير أحمد حسن الحسيني.

٥) العلاّمة المحدث الشيخ عزيز الرحمن الديوبندي.

٦) العلاّمة المرشد الشيخ أشرف علي التهانوي.

٧) العلاّمة الشيخ الشاه عبد الرحيم الرانفوري.

٨) الشيخ الحاج الحكيم محمد حسن الديوبندي.

٩) المولوي قدرت الله.

١٠) المولوي المفتي كفايت الله.

١١) العلاّمة الشيخ محمد يحيى السهارنفوري.

تأييد علماء مكة المكرمة لفتوى علماء الهند:

وقد أيّد هذه الفتوى جملة من كبار الفقهاء والعلماء بمكة المكرمة منهم العلاّمة الشيخ محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية ورئيس العلماء بمكة المكرمة والإمام والخطيب بالمسجد الحرام، والشيخ أحمد رشيد خان نواب، والشيخ العلاّمة الفقيه المفتي محمد عابد بن حسين المالكي مفتي المالكية بمكة المحمية، والشيخ العلاّمة المحقق محمد علي بن حسين المالكي الإمام والمدرّس بالمسجد الحرام.

تأييد علماء المدينة المنوّرة:

وقرظ هذه الفتوى وأيّدها علماء المدينة منهم: العلامة الفقيه السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، وشيخ المالكية بالحرم النبوي الشيخ أحمد الجزائري، والسيد محمد زكي البرزنجي، والشيخ عمر حمدان المحرسي المحدث المشهور، والشريف أحمد بن المأمون البلغيثي، والشيخ موسى كاظم، والشيخ مُلاّ محمد خان، والشيخ خليل بن إبراهيم، والشيخ محمد العزيز الوزير التونسي، والشيخ محمد السوسي الخياري، والحاج أحمد بن محمد خير الشنقيطي، والشيخ محمد بن عمر الفلاني، والشيخ أحمد بن أحمد أسعد، والشيخ محمد منصور بن نعمان، والشيخ أحمد بساطي، والشيخ محمد حسن السندي، والشيخ محمود عبد الجواد.

تأييد علماء الأزهر:

وأيّد ذلك أيضًا شيخ الأزهر الشيخ سليم البشري، والشيخ محمد إبراهيم القاياتي.

تأييد علماء الشام:

الشيخ الفقيه المحدث محمد أبو الخير الشهير بابن عابدين الحسيني حفيد ابن عابدين صاحب الفتاوى، والشيخ مصطفى بن أحمد الشطي الحنبلي، والشيخ محمود رشيد العطّار الدمشقي تلميذ الشيخ بدر الدين محدث الشام، والشيخ محمد البوشي الحموي، والشيخ محمد سعيد الحموي، والشيخ علي بن محمد الدلال الحموي، والشيخ محمد أديب الحوراني المدرّس بجامع السلطان بحماه، والشيخ عبد القادر اللبابيدي، والشيخ محمد سعيد لطفي الحنفي، والشيخ فارس بن أحمد الشقفة، والشيخ مصطفى الحداد الحموي(١).

---

(١) المفند على المهند (طبعة الهند).

حقيقة مسألة شدّ الرحال للزيارة:

مسألة الزيارة مسألة فقهية تتعلّق بها الأحكام الشرعية من حلال وحرام ومكروه ومندوب، ولا صلة لها بحديث «لا تشد الرحال» وليست من القضايا العقيدية.

وقد جعل منها بعض المتنطعين - هداهم الله إلى الصراط المستقيم - قضية اعتقادية مثل ما فعلوا تمامًا بقضية التوسّل بالنبي ﷺ، حيث جعلوه قضية اعتقادية توحيدية وبنوا عليها الحكم بالشرك والكفر والإخراج عن الملّة، مع أن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب يقرّر في رسائله أنها - يعني قضية التوسّل - قضية فقهية.

قال الشيخ: فكون البعض يُرخص التوسل بالصالحين، وبعضهم يخصّه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه، فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد[١].

وهذا يدلّ على جواز التوسّل عنده، غاية ما يرى أنه مكروه في رأيه عند الجمهور، والمكروه ليس بحرام فضلاً عن أن يكون بدعة أو شركًا.

قلت: وقد جاء هؤلاء المنتسبون إلى السلفية فجعلوا قضية الزيارة وشد الرحال إلى نبيّنا محمد ﷺ قضية إيمان وكفر وتوحيد وشرك، وراحوا يخلعون ألقاب الضلال والكفر والشرك على كل من يخالفهم في هذه المسألة - فلا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم - مع أنهم متفقون جميعًا على مشروعية شد الرحل إلى ذلك البناء المسمّى بالمسجد النبوي بلا خلاف[٢].

فإذا قال قائل: شددت الرحل إلى زيارة النبي ﷺ للصلاة والسلام عليه في مسجده وزيارة صاحبيه ومن في تلك البقاع الطاهرة، ورؤية المآثر والمشاهد التي هي معاهد الوحي والتنزيل ومواطن الإيمان والجهاد، إذا قال قائل: أنا مسافرٌ لهذا القصد المبارك، قامت القيامة ونزلت المصائب وزلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها.

---

(١) فتاوي الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة المؤلفات، القسم الثالث ص ٦٨ التي نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(٢) وإني لأعجب كيف استحق هذا المسجد هذا الفضل وأصبح من المساجد التي تشد إليها الرحال! أليس لأنه مسجده عليه الصلاة والسلام، وإلا فأي فرق بينه وبين بقية المساجد؟ وإذا كان شرف المسجد وفضله لأجله ﷺ فكيف تسن زيارة المسجد وتحرم زيارة من شرف المسجد لأجله ﷺ.

يا أخي:

أنا مؤمن موحّد أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله وقد رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً، آمنت بالله وبأسمائه وصفاته وبرئت من كل شرك وضلال، لا أعبد إلاّ الله وحده، ولا أشرك به شيئًا.

فماذا ينقص من إيماني هذا لو سافرت قاصدًا زيارة نبي الله وحبيب الله محمد رسول الله معتقدًا أنه عبد الله ورسوله الذي أرسله لهداية البشر، وأنه أدى الرسالة وبلّغ الأمانة وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين، فانتقل إلى الرفيق الأعلى بعدما تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك.

نحن والحمد لله على هذه العقيدة الصافية السليمة وعليها السواد الأعظم من علماء الأمة المحمدية القائلين بمشروعية زيارة رسول الله ﷺ وشد الرحل إليه والتوسّل به إلى الله سبحانه وتعالى، داعين الله معتقدين أنه سبحانه وتعالى النافع الضار، وأنه لا معبود بحق سواه، وأن أحدًا لا ينفع ولا يضر ولا يشفع إلاّ بإذنه جلّ جلاله وعظم شأنه، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

زيارة سيدنا عيسى لقبر المصطفى ﷺ:

أخرج الحاكم في «المستدرك» من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليهبطن عيسى ابن مريم حكمًا عدلاً وإمامًا مقسطًا وليسلكن فجًا حاجًا أو معتمرًا، أو بنيتهما، وليأتين قبري حتى يسلّم عليّ ولأردنّ عليه» يقول أبو هريرة: أي بُني أخي! إن رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يُقرئك السلام.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. قلت: فيقال فيه: هو حديثٌ صحّحه الحاكم وسلّمه الذهبي[(١)].

وقد كتب في هذا الحديث أخونا العلاّمة المحدّث الشيخ محمود سعيد ممدوح بحثًا مفيدًا، ذكر فيه ما يتعلّق بعلّة عنعنة ابن إسحاق فقال:

وقد ذكرت في «رفع المنارة» (حديث رقم ٣٣، ص ٢٩٢) أن عدم تصريح

---

(١) المستدرك للحاكم كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ـ باب ذكر نبي الله عيسى عليه السلام ٢: ٦٥١.

محمد بن إسحاق بالسماع لا يضرّ، ولم أزد على ما تقدم.

وذلك لأن تصحيح الحاكم ثم الذهبي للحديث معناه خُلوُّه مما يقدح في صحته في نظرهما، وهما إمامان حافظان، والحاكم وإن وصف ببعض تساهل، فإن تصحيح الذهبي مما يَجْبُر هذا التساهل.

والحاكم والذهبي ربما اطلعا على ما يجبر عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع من متابعات أو شواهد، خاصة وأن لهذا الحديث طُرقًا كثيرةً، وألفاظًا متعددة، بيد أن جماعةً من أعيان الحفاظ المتقدمين والمتأخرين يقبلون حديث ابن إسحاق وإن لم يصرح بالسماع، منهم الترمذي وهذا مذهبه، وأيّده وانتصر له الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس في مقدمة «سيرته» المشهورة وفي شرحه على سنن الترمذي.

متابعتان صحيحتان:

المتابعة الأولى:

أخرجها أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد أصح من إسناد الحاكم، وذلك من حديث حميد بن زياد الخراط أبي صخر، أن سعيد المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى ابن مريم.... » فذكره.

وفيه: «ثم لئن قام على قبري فقال: يا محمد لأجيبنّه»[١].

قال الشيخ محمود: وحُميد بن زياد صدوقٌ من رجال مسلم في «صحيحه»، فهو مُتابعٌ قوي.

يقول مؤلفه محمد بن علوي: وقد ذكرناه في «المفاهيم» في باب بيان مشروعية الزيارة، وفيه أنه أخرجه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤ :٢٣[٢].

المتابعة الثانية:

أخرجها ابن النجار في «الدرة الثمينة» من حديث محمد بن زيد بن المهاجر عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول لله ﷺ قال: «إن عيسى ابن مريم...»

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي حديث رقم ٦٥٨٤ ج ١١ ص ٤٦٢.
(٢) مفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف ص ٢٦٠.

الحديث. وفيه: «ولئن سلّم علي لأردّ عليه»[١].

ومحمد بن زيد بن المهاجر هو ابن قنفذ، مدني، ثقة، من رجال مسلم فهاتان متابعتان لمحمد بن إسحاق.

وما وقع من زيادة راوٍ بين سعيد وأبي هريرة في «المتسدرك»، هو باب المزيد في متصل الأسانيد، وشرطه التصريح بالسماع من التلميذ وقد صرح سعيد المقبري بالسماع من أبي هريرة، كما تقدم في «مسند أبي يعلى» وعليه فالحديث صحيحٌ كما قال الحاكم والذهبي فلله درهما والحديث صريحٌ في شد عيسى ابن مريم الرحل والسفر لزيارة سيد الأنام عليهما الصلاة والسلام، ثم يردّ المصطفى عليه السلام، وهذا من كمال أدب الأنبياء مع سيد الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

الرد على من ضعف الحديث:

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث وضعفه بعللٍ واهية، منها:

- جهالة عطاء مولى أم حبيبة، ويقال: مولى جهينة.
- عنعنة ابن إسحاق.
- الاختلاف على ابن إسحاق في إسناده

وهذه عللٌ واهيةٌ بحق، لأن المنتقد لمّا لم يطلع إلا على طريق ابن إسحاق فقط، علله بهذه العلل، وهي في الحقيقة ليست بعلل لا في طريق ابن إسحاق ولا في طريق غيره.

فعطاء مولى أم حبيبة أو جهينة احتج به النسائي في «السنن» رقم (٢٢١٧) وما احتج به النسائي في «سننه» فهو ثقة، كما صرح بذلك الذهبي في «الموقظة» وهو تابعي. وروى عنه إمامٌ حافظٌ ثقة هو سعيد المقبري، فيكون عطاء من مستوري التابعين. وحديث المستور من التابعين مقبول كما جاء التنبيه عليه من حُفاظٍ كبار كابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث»، على أن عطاء هذا لم يقع في روايتي أبي يعلى و«الدرة الثمينة» كما تقدم، والأصل في الحديث سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإدخال شيخ بين التلميذ وشيخه لا يضر، لأنه من المزيد في متصل الأسانيد.

- عنعنة ابن إسحاق، تقدم الجواب عليها.

---

(١) «الدرة الثمينة في تاريخ المدينة» لابن النجار بتحقيق الأستاذ حسين شكري الباب السادس عشر في ذكر فضل زيارة النبي ﷺ ص ٢١٨.

- الاختلاف على ابن إسحاق في إسناده.

هذا خاصٌ بطريق ابن إسحاق فقط، وقد رجح أبو زُرعة في «العلل» (٢/ ٤١٣) طريق الحاكم.

ثم ليس كل اختلاف يصح أن يعلل به الحديث، وإنما الاختلاف الذي يقدح في الحديث هو الذي لا يمكن ترجيح أحد وجوهه، أو كان اختلافًا بين ثقة وضعيف.

أما إذا كان اختلافًا في تعيين ثقة من ثقات - كهذا الحديث كما يعلم من مراجعة «علل الحديث» لابن أبي حاتم - فلا يضر البتة.

وإيضًا إذا أمكن ترجيح أحد الوجوه، فلا يضر الاختلاف أيضًا، وقد تقدم ترجيح الوجه الذي أخرجه الحاكم، بيد أن هذا الاختلاف على ابن إسحاق فقط، وقد تقدم أن له متابعين.

فالحديث صحيحٌ، وكلام المعترض لا يقدح في الحديث لأنه يجمع طرق الحديث، وانصبّ كلامه على طريق واحد فقط، مع وجود طرقٍ أخرى للحديث خالية تمامًا من أي علل، كما تقدم[1].

حاصل الكلام على أحاديث الزيارة:

والحاصلُ: أن أحاديث الزيارة لها طرقٌ كثيرة يقوي بعضها بعضًا كما نقله المناوي عن الحافظ الذهبي في «فيض القدير» (٦/ ١٤٠) خصوصًا وأن بعض العلماء صححها، أو نقل تصحيحها كالسبكي وابن السكن والعراقي والقاضي عياض في «الشفاء» والملا علي قاري شارحه والخفاجي كذلك في «نسيم الرياض» (٣/ ٥١١).

وكلهم من حُفاظ الحديث وأئمته المعتمدين، ويكفي أن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وغيرهم من فحول العلماء وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبي ﷺ كما نقله عنهم أصحابهم في كتب فقههم المعتمدة، وهذا كافٍ منهم في تصحيح أحاديث الزيارة وقبولها، لأن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين.

رأي الإمام الحافظ الحليمي:

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي في الباب الخامس

(١) انظر رفع المنارة ص ٢٩٢.

عشر من «شعب الإيمان»، وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره، وبعد أن ذكر ما جاء في التنزيل من وجوب إجلاله، وما روي عن الصحابة من تعظيمهم وتوقيرهم له.

قال: فهذا كان من الذين ورثوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته ﷺ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»[(١)]

رأي الإمام الحافظ الذهبي في شد الرحل لزيارة النبي ﷺ:

عن حسن بن حسن بن علي أنه رأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ يدعو له ويصلي عليه، فقال للرجل: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي[(٢)] عيدًا ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

هذا مُرسلٌ، وما استدل حسن في فتواه بطائل من الدلالة، فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلِّمًا مصليًا علي نبيه، فيا طوبى له فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط، فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ولكن من زاره - صلوات الله عليه - وأساء أدب الزيارة أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع، فهذا فعل حسنًا وسيئًا فيعلّم برفق والله غفور رحيم.

فَوَاللّٰهِ ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلاّ وهو محبٌّ لله ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره أفضل القُرب، وشد الرحل إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فشد الرحال إلى نبينا ﷺ مستلزمٌ لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروعٌ بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلاّ بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد، ثم بتحية صاحب

---

(١) شعب الإيمان للحافظ الحليمي ١/ ٣٢٠.

(٢) هذا لفظ الذهبي والمشهور «لا تجعلوا قبري عيدًا» ويظهر لي أن سيدنا الحسن رأى الرجل على حال مخالف للأدب والوقار فلذلك نهاه وأورد الحديث خصوصًا وأن بعضهم فَسَّر (العيد) في قوله في حديث (لا تجعلوا قبري عيدًا) بسوء الأدب كما تقدم.

المسجد، رزقنا الله وإياكم ذلك آمين(١)

رأي الإمام شيخ الإسلام الفيروز آبادي:

قال الإمام شيخ الإسلام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة، بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حُرمة الزيارة، فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال، والحديث فيه دليلٌ على استحباب الزيارة من وجهين:

الوجه الأول: أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وهو ﷺ أفضل الخلق وأكرمهم على الله، لأنه لم يقسم بحياة أحدٍ غيره، وأخذ الميثاق من الأنبياء بالايمان به وبنصره كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية، وشرفه بفضله على سائر المرسلين، وكرمه بأن ختم به النبيين، ورفع درجته في عليين، فإذا تقرر أنه أفضل المخلوقين وأن تربته أفضل بقاع الأرض استحب شدّ الرحال إليه وإلى تُربته بطريق الأولى.

الوجه الثاني: أنه يُستحب شد الرحال إلى مسجد المدينة ولا يتصور من المؤمنين الخالصين انفكاك قصده عنه ﷺ، وكيف يتصور أن المؤمن المعظم قدر النبي ﷺ يدخل مسجده ويشاهد حجرته ويتحقق أنه يسمع كلامه، ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبر ويسلم على رسول الله ﷺ؟! هذا ما لا خفاء به عند أحد، وكذلك لو قصد زيارة قبره لم ينفك قصده عن المسجد(٢).

ومن الدليل الأحاديث الكثيرة الصحيحة في فضل زيارة الإخوان في الله، فزيارة النبي ﷺ أولى وأولى.

ومنها: أن حرمته ﷺ واجبة حيًا وميتًا، ولا شك أن الهجرة إليه كانت في حياته من أهم الأشياء فكذلك بعد موته.

ومنها: الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور، وهذا في حق الرجال

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥.

(٢) هذا الفهم السديد في الجمع والتقريب بين الأقوال ذكره العلامة الشيخ عطية محمد سالم المدني في تكملة أضواء البيان فكان موفقًا وسيأتي بيانه.

مجمعٌ عليه، وفي حق النساء فيه خلاف، وقد بسطناه في كتاب «إثارة الشجون لزيارة الحجون»، هذا في غير قبر النبي ﷺ وأما زيارة قبره ﷺ فالاجماع على استحبابها للرجال والنساء.

ومنها: أن الاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وتحصيل المنافع الدنيوية ثابت، فهذا أولى لأنه من أعظم المصالح الأخروية.

ومنها: إجماع الناس العملي على زيارته ﷺ وشد الرحال إليه بعد الحج من بعد وفاته إلى زماننا هذا.

ومنها: الاجماع القولي، قال أبو الفضل القاضي: زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمعٌ عليها، وأما الآثار في الباب فكثيرةٌ جدًا(١).

رأي الحافظ ابن عساكر:

قال الإمام الحافظ أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب المعروف بأبي اليمن ابن عساكر.

وبعد. فهذا مختصرٌ في زيارة سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وشرف وعظم وكرم، ألّفته تحفة للزائر وجعلته نحلة من المقيم يتزودها المسافر، إذ كانت زيارة تربته المقدسة المكرمة من أهم القربات، والمثول في حضرته المعظمة من أنجح المساعي وأكمل الطلبات، والقصد إلى مسجده الشريف من العباد من أوصل الصِّلات، فإليه تشد الرحال ولديه تحط الأوزار وتعقد الآمال(٢)

تحقيق مفيد للشيخ عطية محمد سالم:

وقد ذكر هذه المسألة العلامة الشيخ عطية محمد سالم القاضي بالمدينة المنورة في كتابه الذي تمّم به التفسير المشهور المسمى بأضواء البيان للعلامة المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقال:

وأعتقد أن هذه المسألة لولا نزاع معاصري شيخ الإسلام معه في غيرها لما كان لها محل ولا مجال.

ولكنهم وجدوها حساسة ولها مساس بالعاطفة ومحبة رسول الله ﷺ، فأثاروها

---

(١) الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) إتحاف الزائر للحافظ أبي اليمن ابن عساكر (مخطوط) ص ٣.

وحكموا عليه بالالتزام أي بلازم كلامه حينما قال:

لا يكون شد الرحال لمجرد الزيارة، بل تكون للمسجد من أجل الزيارة عملاً بنص الحديث، فتقوّلوا عليه ما لم يقله صراحة ولو حمل كلامه على النفي بدلاً من النهي لكان موافقًا أي لا يتأتى ذلك لأنه رحمه الله لم يمنع زيارته ﷺ ولا السلام عليه، بل يجعلها من الفضائل والقربات، وإنما يلتزم بنص الحديث في جعل شدّ الرحال إلى المسجد ولكل شيء، ومنه السلام على رسول الله ﷺ كما صرّح بذلك في كتبه، أ.هـ كلام الشيخ عطية في أضواء البيان (٨/ ٥٨٦).

ثم نقل من نصوص كلام ابن تيمية ما نقلناه عنه ثم قال: فدلَّ كلامه رحمه الله أن زيارة القبر والصلاة في المسجد مرتبطان، ومن ادعى انفكاكهما عمليًا فقد خالف الواقع، وإذا ثبتت الرابطة بينهما انتفى الخلاف وزال موجب النزاع والحمد لله رب العالمين.

وصرّح في موضع آخر ص ٣٤٦ في قصر الصلاة في السفر لزيارة قبور الصالحين عن أصحاب أحمد أربعة أقوال: الثالث منها: تقصر إلى قبر نبينا عليه الصلاة والسلام[١].

ثم قال الشيخ عطية: وهذا غاية في التصريح منه رحمه الله أنه لا انفكاك من حيث الواقع بين الزيارة والصلاة في المسجد عند عامة العلماء.

ثم قال في حق الجاهل: وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلاّ السفر إلى القبر، ثم إنه لا بدّ أن يصلّي في مسجده فيثاب على ذلك، وما فعله وهو منهي عنه ولم يعلم أنه منهي عنه لا يعاقب فيحصل أجر ولا يكون عليه وزر[٢].

وبه يظهر لك أن قاصد القبر على كل حال ليس بمحروم من الأجر والثواب فهل يقال في حقه: إنه مبتدع أو ضال أو مشرك؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

فأعلمه الموضع الذي يموت فيه والموضع الذي فيه قبره حتى علم بذلك في حياته وحتى أعلمه من أعلمه من أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله تعالى شرفًا وخيرًا. أ.هـ.

قلت: وعلى أيٍّ فالحديث بلفظ القبر وبلفظ البيت بمجموع طرقه يبلغ التواتر،

---

(١) أضواء البيان والتكملة (٨/ ٥٩٠).
(٢) انظر أضواء البيان والتكملة (٨/ ٥٩٠).

فقد رواه عدد كبير من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زيد المازني وأبو بكر وجبير بن مطعم وأبو واقد الليثي وزيد بن ثابت وزيد بن حارثة وأنس وعائشة ومعاذ بن الحارث ﷺ والله أعلم(١).

وأحاديثهم أخرجها أئمة الحديث في كتبهم ومنهم مالك بن أنس وأحمد بن حنبل والترمذي والطحاوي وأبو يعلى والضياء المقدسي والبزار وابن عساكر والخطيب البغدادي.

لا تجعلوا قبري عيدًا

هذا الحديث من النصوص التي يحرّفها الغالون ويُؤولها المبطلون فيحملونها على هواهم ويوردونها في غير موردها ويستدلون به على تحريم شد الرحل للزيارة النبوية أو بدعية ذلك على خلاف واختلاف بينهم فقد كنا نسمعهم يقولون:

- إن ذلك شرك.
- ثم صاروا يقولون: إنه حرام.
- ثم صاروا يقولون: إنه بدعة.
- ثم لعله يصير فيما بعد: خلافَ السُّنّة.
- ثم لعله يصير: مباحًا.

كما حصل مثل هذا التغير في الاجتهاد، أو قُل: التطوّر في التصوّر في مسألة التوسّل بالنبي ﷺ، إذ كنا نسمع من يقول:

- إنه شرك.
- ثم تغير الحكم إلى حرام.
- ثم تغير الحكم إلى أنه بدعة.
- ثم تغير الحكم إلى أنه خلافُ السُّنّة وغير مشروع.

فلا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، ومع ذلك فإننا نحمد الله تعالى الهادي

(١) انظر التلخيص الحبير (٣/ ٢٣) حيث ذكر ثمانية عشر صحابيًا ثم قال: وغيرهم. وانظر كذلك نظم المتناثر (١٢٨) وإتحاف ذوي الفضل (١٣٦) كذا في فضائل المدينة (٢/ ٢٦٥).

إلى الصراط المستقيم، ونسأله أن يفتح البصائر وينوّر السرائر، ويأخذ بنواصينا إلى الخير، فهو ما يتمناه المسلم الغيور.

والحاصل: أن الحديث لا صلة له بقضية الزيارة البتة ـ كحديث لا تشد ـ فإنه في باب، وقضية الزيارة في باب آخر، وسأبين ذلك من فهم الأئمة الثقات بعد بيان درجته.

فأقول وبالله التوفيق:

هذا الحديث رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ولفظه: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رواه أبو داود.

واختلف في رواية عبد الله بن نافع الصائغ، فقال أحمد: كان ضعيفًا، وكذلك أبو حاتم الرازي، ووثّقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به، كذا في «مختصر أبي داود» للمنذري[١].

وفي «مجمع الزوائد»[٢] رواه أبو يعلى وفيه أبو حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ زكي الدين المنذري: يُحتمل أن يكون المراد به الحثّ على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يُهمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلاّ مرتين.

ومنهم من فهم منه النهي عن أن يجعل للزيارة يوم خاص لا تكون إلا فيه كما أن العيد كذلك، وقالوا: إنما الذي ينبغي هو أن يُزار عليه الصلاة والسلام كلما تيسّر ذلك من غير تخصيص بيوم، ذكر هذا التأويل التقي السبكي.

ومنهم من فهم أن معناه: النهي عن سوء الأدب عند زيارته عليه الصلاة والسلام باللهو واللعب كما يفعل في الأعياد، وإنما يُزار للسلام عليه والدعاء عنده، ورجاء بركة نظره ودعائه ورد سلامه، مع المحافظة على الأدب اللائق بهذه الحضرة الشريفة النبوية.

ولعل هذا هو الأقرب إن شاء الله، فإن من عادة أهل الكتاب الإغراق في اللهو والزينة واللعب عند زيارة أنبيائهم وصالحيهم، فنهى عليه الصلاة والسلام الأمة عن أن

---

(١) مختصر أبي داود للمنذري ٢/٤٤٧.
(٢) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣.

يتشبّهوا بهم في هذا اللهو واللعب عند زيارته عليه الصلاة والسلام، بل عليهم أن يأتوا لزيارته مستغفرين تائبين، وأن يكونوا إذا زاروه بعد وفاته كما يكونون بين يديه في حياته.

واعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام خيرٌ، وأن الاكثار من الخير خير، وعلى الزائر أن يلتزمَ الأدب ويجتنب اللهو واللعب.

وعلى الزجر عن سوء الأدب يحمل الأثر الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» بسنده أن الحسن بن الحسن رأى قومًا عند القبر النبوي فنهاهم وساق لهم قول جدّه عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا قبري عيدًا» الحديث.

وهو يؤيّد أن معناه النهي عن سوء الأدب عند الزيارة، وعن التسامح عندها بما يكون من اللهو عند الأعياد وليس نهيًا عن الزيارة.

قال شيخ الإسلام التقي السبكي رحمه الله: وكيف يتخيّل في أحد من السلف منعه من زيارة المصطفى ﷺ وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى. أ.هـ.

اللّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد

وهذا الحديث أيضًا من النصوص التي يتلاعب في الاستدلال بها المحرّفون الغالون الذين يُعجبهم تحريف النصوص وتأويلها على هواهم فيستدلون به على تحريم أو بدعية أو كراهية شد الرحل لزيارة خير البرية عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وهو فهمٌ باطلٌ وعن حِلية الحق عاطلٌ، وسأبين معناه بعد ذكر من رواه.

فقد رواه أحمد بلفظ: «اللّهم لا تجعل قبري وثنًا لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١]. ورواه مالك في «الموطأ» مرسلًا[٢]، وكذلك رواه أبو يعلى وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيه كلام وبقية رجاله ثقات[٣].

قال الزرقاني: فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له بلفظ «الموطأ» وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عن العقيلي، كذا في شرح الزرقاني للموطأ[٤].

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٤٦.
(٢) موطأ مالك ١/ ١٧٢.
(٣) مجمع الزوائد ٣/ ٣.
(٤) شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٣٥١.

واعلم أن كون قبره ﷺ في موضعه هذا الذي هو في داخل حجرته التي هي في داخل مسجده من الأمور التي اتفق عليها العلماء الأعلام وأئمة الإسلام من السلف الصالح منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد جاء في الحديث الصحيح ما يدلّ على أن قبره ﷺ محفوظٌ من وقوع الشرك والوثنية، لأنه طلب ودعا أن لا يكون قبره وثنًا يعبد، ودعاؤه ﷺ مستجاب، قال ﷺ: «اللّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ومعنى الحديث الشريف على ما تعطيه رواياته من جميع طرقه: النهي عن أن يقصد القبر بالصلاة عليه أو إليه تعظيمًا لصاحب القبر أو للقبر، فإن ذلك كان ذريعةً لمن سبق من الأمم إلى الشرك وعبادة القبور وأهلها.

وقد اعتبر الشارع بهذا النهي هذه الذريعة فسدها على أمته لئلا يقعوا فيما وقعت فيه الأمم قبلهم، وقد حقّق الله رجاءه واستجاب دعاءه، فليس في المسلمين من يعظم قبره ﷺ بالصلاة عليه أو إليه.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الإشارة إلى دفنه في هذا الموضع، فقد روى البزار بسند صحيح، والطبراني مرفوعًا: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، بلفظ (القبر) بدل (البيت) فقد علم أن مسجده الشريف يكون بجوار قبره، وحكم له بهذا الفضل ورغب الأمة في إتيانه، ولم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه، بل صرّح بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وخصّ ما يلي القبر الشريف إلى المنبر بأنه «روضة من رياض الجنة».

القبر الشريف والمسجد النبوي:

ثبت عنه ﷺ الإشارة إلى دفنه في هذا الموضع الذي نراه الآن وإلى أن قبره هنا وأنه سيكون بجانب روضته الشريفة وذلك بالنصوص الواردة بلفظ القبر في أحاديث الروضة من قوله: (ما بين قبري ومنبري) وهذا لا يعارض اللفظ الآخر من قوله ما بين بيتي ومنبري، وقد فصلنا هذه الروايات في كتابنا (دار التوحيد) وخلاصة ذلك أنه جاء عن مالك في الموطأ بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي». هكذا رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب مسجد رسول الله ﷺ.

قلت: وفي بعض النسخ جاء بلفظ ما بين بيتي، والروايتان صحيحتان بلفظ

(قبري) وبلفظ (بيتي)، وقد نبّه إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد[١] واعتمده الشيخان في الصحيحين حيث ترجما للحديث بلفظ (القبر)[٢] وجاءت روايات أخرى بلفظ (القبر) عند الطحاوي عن مالك والليث وغيرهما مثل أحمد والخطيب البغدادي[٣].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه، وهو قوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» على ما في أكثر هذه الآثار وعلى ما في سواه، منها: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) فكان تصحيحها يجب به أن يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار.

ولأن الله عزّ وجلّ قد أخفى على كل نفس ـ سواه ـ الأرض التي يموت بها، لقوله عزّ وجل: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

فإنّ لو تفتح عمل الشيطان

هذا نص من حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا.. ولكن قل: قدّر الله وما شاء فعل، فإنّ لو تفتح عمل الشيطان»[٤].

وهذا الحديث من النصوص التي يأخذ بها بعض من يجري وراء ظواهر النصوص فيحكم بالكفر على كل من قال: (لو) في أيّ شيء من أحواله التي يتأسّف على فواتها، انطلاقًا من قوله ﷺ بأنها تفتح عمل الشيطان، والشرك والكفر والضلال كله من عمل الشيطان، لذلك فإن من قالها دخل تحت لواء الشيطان، (هكذا يقولون).

قلت: وهذا الاطلاق ليس على بابه، ولذلك فإنا إذا رجعنا إلى أهل الفهم والبصيرة من أئمة الحديث والفقه نجد الجواب الشافي الكافي.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٨٧.
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٠ فتح) وصحيح مسلم ح رقم ٥٠١.
(٣) مسند أحمد (٣/ ١٦٤) وتاريخ بغداد (٤/ ٤٠٣) ومشكل الآثار (٤/ ١٧٠).
(٤) صحيح مسلم: كتاب القدر باب الإيمان بالقدر والإذعان له.

قال الإمام النووي ناقلاً عن القاضي عياض: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدًا ذلك حتمًا، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعًا، فأما من ردّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلاّ ما شاء الله فليس من هذا، واستدلّ بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار: لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا، قال القاضي: وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو، كحديث: «لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم»، «ولو كنت راجمًا بغير بيّنة لرجمت هذه»، «ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» وشبه ذلك، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدَر، فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته.

قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيه، ويدل عليه قوله ﷺ: «فإنّ لو تفتح عمل الشيطان» أي يُلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان، هذا كلام القاضي، قلت: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسّفًا على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذّر عليه من ذلك، ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم[١].

وقد أحسن وأجاد الشيخ ابن القيم حين سمّى ذلك جهلاً، وهذا لا شك فيه، فإن العالم العاقل العارف لا يقول ذلك متعمدًا، ولكنه قد يجري على لسان الإنسان عادةً من غير قصد لمعناه الحقيقي. قال الشيخ ابن القيم[٢]:

ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: لو أني فعلت كذا وكذا..، وقال: إن لو تفتح عمل الشيطان، وأرشده إلى ما هوَ أنفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: قدّر الله وما شاء فعل، وذلك لأن قوله: لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني، أو لم أقع فيما وقعت فيه، كلامٌ لا يجدي عليه فائدة البتة، فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره، وغير مستقبل عثرته بـ «لو»، وفي ضمن «لو» ادّعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه..، فإن

(١) شرح النووي على مسلم: (١٦/ ٢١٦).
(٢) زاد المعاد: (٢/ ٣٥٦).

ما وقع مما يتمنى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال، إذ خلاف المقدَّر المقضيّ محال، فقد تضمن كلامه كذبًا وجهلاً ومحالاً، وإن سلم من التكذيب بالقدر، لم يسلم من معارضته بقوله: لو أني فعلت كذا لدفعت ما قدّر الله عليّ.

فإن قيل: ليس في هذا ردّ للقدر ولا جحد له، إذ تلك الأسباب التي تمناها أيضًا من القدر، فهو يقول: لو وقفت لهذا القدر لاندفع به عنّي ذلك القدر، فإن القدر يدفع بعضه ببعض، كما يدفع قدر المرض بالدواء، وقدر الذنوب بالتوبة، وقدر العدوّ بالجهاد، فكلاهما من القدر.

قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، وأما إذا وقع فلا سبيل إلى دفعه، وإن كان له سبيل إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنت فعلته.. بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف أثر ما وقع، ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عجز محض، والله يلوم على العجز، ويحب الكيس ويأمر به، والكيس: هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير، وأما العجز فإنه يفتح عمل الشيطان، فإنه إذا عجز عما ينفعه يصير إلى الأماني الباطلة بقوله: لو كان كذا وكذا.. ولو فعلتُ كذا.. يفتح عليه عمل الشيطان، فإن بابه العجز والكسل، ولهذا استعاذ النبيّ ﷺ منهما بقوله: «اللّهم إني أعوذ بك من العجز والكسل» وهما مفتاح كل شر، ويصدر عنهما الهمُّ والحَزَن والجُبْن والبُخل وضَلَع الدَّين وغَلَبة الرجال[1]، فمصدرها كلها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النبيّ ﷺ: «فإنّ لو تفتح عمل الشيطان» فالمتمنّي من أعجز الناس وأفلسهم، فإن التمني رأس أموال المفاليس، والعجز مفتاح كل شر.

وأصل المعاصي كلها العجز، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها فيقع في المعاصي، فجمع هذا الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «اللّهم إني أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الهمّ والحزن» أصول الشر وفروعه، ومبادئه وغاياته، وموارده ومصادره.

---

(١) وقد استعاذ من ذلك كله النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف ولفظه: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال» رواه البخاري في الدعوات (١١/١٤٨).

غيرة عمر بن الخطاب على شجرة الرضوان

روى ابن سعد في «الطبقات» عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلّون عندها قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها، وأمر بقطعها فقُطعت[(١)].

هذا النص يفرح به كثير من المنكرين للتبرّك بالآثار النبوية الصحيحة الثابتة.

ومقصودنا كما هو معلوم هو التبرّك الشرعي بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى، والدعاء، والاستعانة به، والتوسّل بصاحب المكان وهو التوسُّل المشروع الوارد في السنّة، الثابت عن رسول الله ﷺ بتعليمه ذلك للأعرابي، أما الاستدلال بقطع عمر رضي الله عنه للشجرة فهو باطل من أصله، وذلك لأن الشجرة التي قطعها عمر رضي الله عنه شجرةٌ زعم الناس أنها شجرة الرضوان، فصلّوا عندها وقصدوها بالتوجّه، وهذا عمل باطل لأنه عند شيء لا تصح نسبته إلى صاحبه، ولا تثبت إضافته إليه، فهم نسبوا الشجرة إلى النبيّ ﷺ، ومن هنا اشتدت غيرة الصحابي الجليل على هذه الإضافة المشكوك فيها.

والدليل على ذلك هو أن الشجرة غير معروفة، ولأمْرٍ أراده الله أنسى الله الأمة محلها، كما أنسى نبيّه ﷺ تعيين ليلة القدر في لحظة، وهذا مصداق قول ابن عمر في «البخاري»: أنه جاء في العام التالي لعام بيعة الرضوان، قال: فبحثنا عن الشجرة فلم يقع عليها رجلان.

وروى البخاري أيضًا بسنده إلى سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة ثم أنسيتها بعدُ فلم أعرفها، قال محمود[(٢)]: ثم أنسيتها بعد.

وعن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجًا فمررت بقوم يصلّون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: نسيناها، في رواية الكشميهني: أنسيناها، بضم الهمزة وسكون النون أي أنسينا موضعها بدليل: فلم نقدر عليها.

---

(١) انظر: التبرك المشروع والتبرك الممنوع: لعلي بن نفيع العلياني ص ٦٥.
(٢) محمود هذا هو محمود بن غيلان شيخ البخاري.
(٣) رواهما البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

وقوله: فقال سعيد، أي ابن المسيب: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم، قال سعيد هذا الكلام منكِرًا، وقوله: فأنتم أعلم، هو على سبيل التهكّم، وفي رواية قيس بن الربيع: إن أقاويل الناس كثيرة[١].

وروى البخاري أيضًا عن سعيد بن المسيِّب عن أبيه أنه كان ممن بايع تحت الشجرة، فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا. وروي أيضًا عن طارق قال: ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك، فقال: أخبرني أبي وكان شهدها[٢].

وقول المسيِّب والد سعيد: لقد رأيت الشجرة، ثم أنسيتها بعد فلم أعرفها.

وقول طارق بن عبد الرحمن: طلعت حاجًا فمررت بقوم يصلّون، فقلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال: حدثني أبي: أنه كان فيمن بايع تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم، وفي رواية أنه قال: فعميت علينا. أي لم يتفق رأي رجلين على شجرة بالتعيين، فإذا كان هذا في خلال سنة واحدة في عهد واحد، ومع توفّر وجود أصحاب شجرة الرضوان الذين حضروا عندها وبايعوا تحتها، فما بالك بحال شجرة ظهرت في زمن عمر بعد سنوات عديدة، وقد اختلف العهد، ومات أكثر من حضر الموقف، فعمر رضي الله عنه لم يقطعها لمنع التبرّك بالآثار، أو لأنه لا يرى ذلك، ولم يقع ذلك المعنى في قلبه أصلاً، ولم يخطر على باله أبدًا، بدليل أنه رضي الله عنه ثبت عنه التبرّك، وطلب التبرك بالآثار ونحوها، كطلبه من أبي بكر العنزة[٣] التي كانت عند رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد استعارها من الزبير، كما في البخاري (باب شهود الملائكة بدرًا) من كتاب المغازي[٤].

احتمال آخر:

وهناك احتمال آخر قوي أيضًا يناسب حال وزمان عمر رضي الله عنه، وهو أن قطع عمر لشجرة البيعة ونحوه إنما كان لمنع الشرك الذي كان لا يزال متمكّنًا أو قريبًا من النفوس، ولم يكن أبدًا لمنع التبرّك، وفرقٌ هائل بين الإشراك والتبرّك الذي هو من

(١) فتح الباري: (٧/ ٥٦٨).
(٢) رواهما البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.
(٣) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا وفيها سنان الرمح والعكازة قريب منها كذا في النهاية.
(٤) صحيح البخاري بالقسطلاني (٦/ ٢٦٤).

تأكيد الإيمان بالله وقدرته، وهو من أدلة استمرار آثار العمل الصالح، وهذه الفعلة من عمر كانت مجرد اجتهاد في حكم سد الذريعة، فليس هو بشريعة نبوية حاسمة، ومن العجب أن هؤلاء الذين يستشهدون بفعل عمر هنا، هم الذين يخالفون فعل عمر بصلاة التراويح عشرين ويصلونها ثمانية، فليس الأمر هنا دينًا، وإنما هو شهوة المخالفة[١].

الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه والرّد على تلك المفتريات

كتب في ذلك الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر فقال: لقد افترى كثير من معاصري الشيخ المجدد المصلح الشهير محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي عليه وعلى أتباعه وتناقلها كثير من الناس ممن نسب نفسه إلى العلم ومن العوام، ونسبوا إليه رحمه الله وإلى أتباعه أنهم لا يجعلون للرسل حرمة بل يقول أحدهم: عصاي خير من الرسول، ولا يرون للعلماء والصالحين مقامًا وينكرون شفاعة الرسول ﷺ ويحرمون زيارة قبره وقبور سائر المؤمنين ولا يرون الصلاة على الرسول ﷺ، ولا يعتنون بكتب الأئمة بل يحرقونها ويتلفونها ولا يرون تقليدهم جائزًا ويكفرون المسلمين من قرون عديدة سوى من كان على معتقدهم ويحرمون قراءة المولد النبوي... إلى غير ذلك من المزاعم، والجواب: أن هذه الأشياء المنسوبة إليهم كلها كذب لا نصيب لها من الصحة أبدًا وهذه كتبهم مطبوعة تباع وتوزع فمن أراد أن يعرف كذب هذه المزاعم فليقرأ كتبهم.

وكل ما في الأمر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رأى أكثر أهل نجد وأهل الحجاز[٢] وأهل البصرة والعراق كما سمع بالنقل المتواتر عن سائر الأقطار الأخرى أنهم يؤلّهون قبور الأنبياء والأولياء والصالحين بل وكثيرًا من الكهوف والغيران والأشجار يعتقدون فيها الضر والنفع ويطوفون حول قبورهم وينذرون لتلك القبور وتلك الأشجار ويقدمون لها القرابين ويحلفون بالأنبياء والصالحين ويستغيثون بهم في الشدائد والملمات لدفع الكربات وكشف البليات وقضاء الحاجات، ورأى تهاون أهل نجد بالصلاة ودفع الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زيادة على بدعهم وضلالهم كما رأى علماء الأقطار وسكوتهم على تلك التُّرَّهات والمنكرات إلاّ من قلّ

---

(١) الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات ابن منيع للسيد يوسف هاشم الرفاعي ص ٧٥.
(٢) انظر التعليق على هذه الكلمة آخر البحث.

وندر فوقيت عزيمته وإرادته بتوفيق من الله أن يدعو الناس إلى الطريق المستقيم فدعاهم إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة وبيّن لهم أن اعتقادكم بأن الله هو الخالق الرازق المحي المميت المدبّر لا ينجيكم من عذاب الله ما دمتم لا تخلصون لله ولا تفردونه بالقصد والإرادة في عباداتكم بل تشركون معه نبيًا أو صالحًا أو شجرًا.

وبيّن لهم أقسام التوحيد: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات ووضّح لهم أن اعتقاد توحيد الربوبية لا يكفي لدخول الإنسان في الإسلام لأن المشركين السابقين يعتقدون هذا الاعتقاد ولم يدخلهم في الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ۝٩﴾ [العنكبوت: ٩].

بل لا بدّ من توحيد العبودية، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، فالصلاة والصيام والزكاة والحج والطواف والنذر والخشية والرغبة والتوكّل والذبح والاستغاثة كلها من أفراد العبادة فمن نذر لغير الله أو استغاث بغيره أو طاف بالقبور أو اعتقد بواسطتها ينال خيرًا ونفعًا أو أنها تقرّبهم إلى الله فإنه بذلك الاعتقاد يكون مشركًا.

واستدلّ الشيخ على دعوته بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١﴾ [البقرة: ٢١] الآية وقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧]، ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦]. وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

فكلمة من دون الله تشمل كل معبود غيره من نبي أو ملك أو ولي أو غيرهم، واستدلّ الشيخ في نهيه عن عبادة الصالحين والأولياء بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝٨٠﴾ [آل عمران: ٨٠] وسيسأل الله المسيح عليه السلام يوم القيامة ليبكت المسيحيين الذين عبدوه وجعلوه إلهًا من دون الله قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] وهنا يتبرأ المسيح ويجيب: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦] فإذا كان الله ينكر على عُبّاد المسيح

وهو من النبيين المرسلين فكيف بمن يعبد غيره.

وبالجملة حثّهم على التمسّك بالكتاب والسنّة وترك الشرك والبدع فقامت عند ذلك قيامة الجهّال وأهل البدع والضلال وعلماء السوء وشنّعوا على الشيخ ورموه بهذه الافتراءات وجرى ما جرى مما سجّله التاريخ.

وإلى القارىء تفنيد تلك المزاعم:

فنقول: بل يعتقدون أن رسول الله ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين فضلاً عن سائر المخلوقين ويؤمنون بشفاعته العظمى وغيرها من سائر الشفاعات.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته التي كتبها لأهل القصيم: وأومن بشفاعته ﷺ وأنه أول شافع وأول مشفع ولا ينكر شفاعة النبي إلاّ أهل البدع والضلال ولكنها لا تكون إلاّ من بعد الإذن والرضا كما قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ويرون أن الصلاة على النبي ﷺ من أجلّ القربات وأفضل الطاعات بل يرون أن الصلاة على الرسول ﷺ ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلاّ بالصلاة على الرسول بينما سائر المذاهب يرون أنها سنّة في الصلاة فقط.

فمن منهم أكثر محبة وتعظيمًا للرسول ﷺ والسنّة؟ ولم يقل أحد منهم أن عصاي خير من الرسول بل لم يقولوا إن إبراهيم الخليل خير من الرسول فضلاً عن العصا ولا يُحرِّمون زيارة قبر الرسول ولا زيارة سائر القبور بل يقولون مسنونة إلاّ النساء فإنهم يمنعونهن من الزيارة لحديث: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد ولكن يحرّمون شد الرحال إلى قبور الأنبياء وغيرهم للحديث الوارد: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى، وينبغي أن يقصد زيارة المسجد[1] لنص الحديث فإذا ورد هناك فليسلم على الرسول ﷺ وصاحبيه ويزور البقيع.

فإذا كانت زيارة سائر قبور المؤمنين سنّة للحديث الوارد: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فكيف بزيارة قبر الرسول ﷺ؟.

---

(١) هذه مسألة خلافية لا تدخل في العقائد ومسألة التوسل من القضايا الخلافية التي تدور بين الحلال والحرام كما نص على ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته التي نقلناها في المفاهيم والتي جاء فيها قوله: هذه المسألة من مسائل الفقه، وسننقل الرسالة كاملة بعد هذا.

ويرون للعلماء والصالحين مقامًا عظيمًا وينتفعون بكتبهم ويشترونها بأغلى الأثمان من سائر المذاهب لكنهم يقولون: إن العلماء والصالحين وحتى الأنبياء والمرسلين لا يستحقون العبادة، لأن العبادة مختصة بالله رب العالمين ولأننا إذا عبدناهم جعلناهم آلهة وهم لا يرضون بذلك، ولكن علينا أن نعظّمهم ونتبعهم في هديهم الموافق لهدي الرسول ﷺ وننتفع بعلمهم وكتبهم.

ثم قال: ولم يكفروا مرتكب الكبائر كما عليه أهل السنّة ولم يقولوا بكفر جميع الناس كما زعم الكذّابون بل قالوا: من عبد غير الله كأن يتقرّب إلى قبر نبي أو صالح أو شجرة أو كهف بصلاة أو صدقة أو نذر أو ذبح أو يعتقد في مخلوق ضرًا ونفعًا[١] فهذا يكون مشركًا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

ولا يشك عاقل مسلم أن الطواف عبادة والنذر عبادة والذبح عبادة والدعاء عبادة فإذا صرف منها شيئًا لغير الله يكون قد أشرك مع الله إلهًا آخر[٢] ولكن لا يبادرون أحدًا بالتكفير حتى يقيموا عليه الحجة من الكتاب وحتى الأنبياء والمرسلين لا يستحقون العبادة لأن العبادة مختصة بالله رب العالمين ولأننا إذا عبدناهم جعلناهم آلهة وهم لا يرضون بذلك[٣]. ولكن علينا أن نعظّمهم ونتّبعهم في هديهم الموافق لهدي الرسول ﷺ وننتفع بعلمهم وكتبهم.

وكيف لا يحبّون العلماء وهم ورثة الأنبياء ونجوم أهل الغبراء؟ ولم يحرموا تقليد الأئمة المعتبرين مع العلم ما في التقليد من الخلاف فمن العلماء من حرمه مطلقًا ومنهم من أجازه مطلقًا من غير تفصيل ومنهم من قال: يحرم على المجتهد أو من يكون قادرًا على الاجتهاد ويجب على غير القادر.

---

(١) ونحن نعوذ بالله ونتبرأ إليه من ذلك وليس منا بحمد الله من يفعله أو يعتقده وليس منا من يطوف بقبر نبي أو ولي أو صالح أو شجرة أو كهف وليس منا من يذبح لغير الله أو يعتقد نفعًا أو ضرًا في أحد.

(٢) وهذه عقيدتنا وعقيدة آبائنا ومشايخنا في الحرمين الشريفين وهي ما ندين الله به ونؤمن به ظاهرًا وباطنًا والله خير الشاهدين على رغم أنف المكفرين.

(٣) وهذه عقيدتنا وعقيدة آبائنا ومشائخنا في الحرمين الشريفين وهو ما ندين الله به ونؤمن به ظاهرًا وباطنًا ولكنه لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب كان حنبليًا وأتباعه حنابلة فلو كانوا يحرمون التقليد لما كانوا حنابلة وأكثر كتبهم التي يقرأونها ويدرسونها وينتفعون بها هي كتب الحنابلة الأقدمين والسابقين خصوصًا وكتب أتباع المذاهب عمومًا.

نعم كان الشيخ رحمه الله وأتباعه من بعده على أنه يحب الأخذ بالدليل الذي لا معارض له ولا مخصص ولا ناسخ ولو خالف المذهب وبالفعل يأخذ علماؤهم بالدليل في بعض المسائل خلاف المذهب على أنه قلّ أن يوجد قول مؤيد بالدليل والحال مخالف للمذهب المعتمد وليس فيه رواية عن الإمام أحمد على أننا سلمنا تسليمًا جدليًا أنهم منعوا التقليد فليسوا بالمنفردين لذلك بل الخلاف موجود وهذه كتب الأصول موجودة في إمكان كل واحد فاهم أن يقرأ باب الاجتهاد والتقليد ليعرف ما في التقليد من الخلاف، فأيّ ذنب إذًا للحنابلة النجديين؟

موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب من الاحتفال بالمولد:

وأما زعمهم أنهم حرموا قراءة المولد الشريف فهذا يدلّ على جهل عميق من القائلين كسائر جهالاتهم السابقة وتعصّبهم الفاسد إذ كل من شمّ رائحة العلم يعلم أن الاحتفال بالمولد حدث في القرن السابع والذي أحدثه هو الملك المظفر صاحب إربل وأقام الولائم الضخمة حتى قيل: كان يذبح في ليلة المولد عشرة آلاف رأس من الأغنام وسبقه الفاطميون في مصر في القرن الرابع الهجري كما أسسوا المآتم وبنوا ضريحًا سموه قبر الحسين وهو كذب لا أثر له من الصحة.

ومن حين ما حدث اختلف العلماء فمنهم من قال: إن الاحتفال بالمولد بدعة حسنة، ومن العلماء من قال: إنها بدعة وكل بدعة ضلالة كما في نص الحديث وقد وردت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث تحذر عن البدع والمحدثات كقوله: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». رواه الترمذي وحسّنه، ولم يأت ما يخصص هذا العموم حتى يزعموا أنها بدعة حسنة.

وقراءة المولد باب من أبواب السيرة النبوية وقراءة الإنسان سيرة الرسول ﷺ وشمائله ومعجزاته وهجرته وغزواته لا شك أنها تزيد الإيمان وتقويه وينبغي للمسلم أن يكون ملمًا بسيرته ومناقبه ﷺ حتى يعرف حقيقة هذا الرسول العظيم الذي أرسله الله رحمة للعالمين.

والشيخ محمد رحمه الله ألّف مختصر السيرة وقد طبع عدة مرات وانتشر في

سائر الأقطار فلو لم يكن محبًا للرسول لما ألّف سيرة له ومن لا يحب الرسول لا يكون مسلمًا بل يكون يهوديًا أو مسيحيًا.

والشيخ وأتباعه يحثّون الناس على التمسّك بسنّة الرسول ﷺ الصحيحة ويشدّدون النكير على من يخالف سنّة الرسول ويعدونه مبتدعًا.

أما هذا دليل على كمال حبّهم وتعظيمهم لرسول الله ﷺ؟ ولكن المنحرفين يرون حب الرسول ﷺ في قراءة الأناشيد والأشعار والاستغاثات بالرسول وقراءة البرزنجي وأمثاله... فمن عمل بهذا فهو محب للرسول وإن ارتكب الموبقات وتلطّخ بقاذورات المبتدعات ومن لا فلا[١].

والنقطة الحساسة في هذا المقام أنه لا خلاف في قراءة سيرة الرسول ﷺ من ولادته وشمائله ولكن الاحتفال في ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الأول وقراءة كتاب مخصوص ودق الدفوف وما يحصل من الاختلاط والأمور المحرمة فهذا هو المنكر المبتدع[٢].

وإلاّ فمن أراد أن يقرأ سيرة الرسول ﷺ ويفهم الناس أخلاقه العظيمة وشمائله الكريمة فلا مانع هنالك بل يستحب ذلك في أي وقت أراد[٣].

لكن هذه الأكاذيب والافتراءات افترتها الأشراف والأتراك وبعض علماء السوء تنفيرًا عن دعوة الشيخ لما رأوا أن الدولة السعودية في ذلك الوقت قد قويت ودخلت نجد كلها في طاعتها وامتد سلطانها إلى عسير والحجاز وعمان وغزت العراق فحاربوها بمثل هذه الإشاعات والتُّهم كما حاربوها بالسيف والسنان، والتاريخ شاهد بذلك ولكن أبى الله إلاّ أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وللشيخ مؤلفات عديدة أشهرها كتاب التوحيد وشرحه حفيده الشيخ عبد الرحمن ابن حسن وسماه فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد وللشيخ محمد كتاب الكبائر ونصيحة المسلمين ورسالة كشف الشبهات ومسائل الجاهلية كما أن له رسائل عديدة

---

(١) ولا أحد منا بفضل الله يفعل هذا أو يعتقده وربما رأى المؤلف في جهته من هو على هذا الوصف فلا حول ولا قوة إلا بالله ونعوذ بالله من حالهم السيء وفعلهم المنكر.

(٢) ولا أحد منا بفضل الله يفعل هذا.

(٣) ويا ليت المنكرين على اجتماعات المولد النبوي وقراءة السيرة الشريفة بهذه الكيفية التي لا نجتمع إلا عليها، يا ليتهم يفهمون كلام الشيخ ويطبقونه بدلاً من حملتهم الشعواء وهجمتهم النكراء على المولد وأهله كأنه لم يبق من المنكرات إلا هذا المنكر وما هو والله إلا معروف وحسن وعادة مشكورة ودعوة مبرورة.

مختصرة كثلاثة الأصول[1].

استدراك مهم:

جاء في أول البحث في كلمة الشيخ أحمد بوطامي قوله: وكل ما في الأمر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رأى أكثر أهل نجد وأهل الحجاز. . . .إلخ.

قلت: هذا غير مسلم للكاتب في أهل الحجاز وأما غيرهم ممن ذكرهم فكل واحد أعلم بحال أهل بلده والتاريخ شاهد، أما في الحجاز وبالخصوص في الحرمين الشريفين فقد كانتا مركز العلم وموطن العلماء وكان المسجد الحرام والمسجد النبوي جامعة إسلامية عالمية تزخر بكبار علماء الدين من المفسّرين والمحدثين والفقهاء والصالحين وهذه كتب التراجم والتواريخ شاهدة على ذلك مثل العقد الثمين للفاسي ونشر النور والزهر في تراجم علماء مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر ومختصره ونثر الدرر وتراجم علماء المدينة المنوّرة وغير ذلك من الكتب.

وكانت توجد المدارس العلمية القديمة كالصولتية والفخرية والفلاح وكانت توجد المكتبات الوقفية العلمية مثل مكتبة الحرم ومكتبة مكة ومكتبة الحرم النبوي ومكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية هذا إلى عشرات المكتبات الوقفية القديمة التي كانت في الأربطة الموقوفة وعشرات المدارس الأهلية التي تزخر بالطلاب والعلماء من المجاورين والمقيمين، وأكبر دليل على هذا هو قدوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الحجاز لتلقي العلم والاستفادة من علماء الحرمين كما جاء في تاريخ حياته إذ مكث في المدينة المنوّرة مدة لازم العلماء ودرس فيها على أيديهم واستفاد منهم وكانت البلاد مملوءة بتلاميذ المحدث الكبير مسند الحجاز الشيخ البصري فأخذ عنهم كما أخذ عن محدث المدينة المنوّرة المشهور الشيخ السندي، وكانت توجد المطبعة الماجدية بمكة والمكتبات التي تبيع الكتب حول المسجد الحرام والمسجد النبوي فالبلاد والحمد لله عامرة بالإيمان وأهل الإيمان وحفّاظ القرآن وعلماء التوحيد ومع هذا لا يخلو الأمر من خلل ونقصان وتقصير وجهل كما هو الحاصل في كل مجتمع وفي كل البلاد فالكمال المطلق لله وحده لا إله إلاّ هو.

---

(١) نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر.

القسم الثاني

في ميدان النبوة

إنك ميت وإنهم ميّتون

كثيرًا ما نسمع بعضهم يردّد هذه الآية وغيرها من الآيات الواردة في هذا المعنى ليستدلّ بها على نفي الكمالات البشرية والخصائص النبوية التي يتميز بها سيدنا محمد ﷺ عن سائر البرية. ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤].

ومن الذي ينكر هذه الآيات البيّنات؟ ومن الذي يزعم أن النبي ﷺ لا يزال حيًّا كما كان في الدنيا؟

لا شك أنه لا يقول بهذا إلاّ جاهل بليد الذهن ليس عنده أدنى معرفة بالقرآن والسنّة ولكن هذا الذي يورد هذه الآيات فاته (إما قصدًا أو جهلًا) أن ينبّه الناس إلى أن هذه الآيات جاءت لتبيّن أن محمدًا ﷺ يجري عليه ما يجري على البشر من الموت وأن الله هو الباقي الحي الذي لا يموت. لقد غاب عن ذهن هذا المعترض أن هذه الآيات الكريمة التي تعلن هذه الحقيقة المهمة (وهي أنه ﷺ بشر وأنه سيموت كما يموتون) إنما جاءت لتصحيح مفهوم شائع، وتصوّر باطل، في العقول الجاهلية، حيث إنهم يربطون بين الكمالات الإنسانية والفضائل البشرية التي يتصف بها الرجل، وبين الحياة. إذ يعتقدون أن الرجل إذ مات انتهى فضله وكماله وماتت معه مزيته وصار لا قيمة له ولا فضيلة بل مات وماتت معه فضائله وخصاله. ومن هنا جاءت الآيات لتبيّن فساد هذا المعنى وبطلان ذلك التصوّر، جاءت لتقول لأبي جهل وأبي لهب وجماعة المشركين ومن على مشاكلتهم: إن محمدًا بشر... وليس بمخلد على وجه الأرض بل إنه سيجري عليه ما يجري على عامة البشر. ولكن هذا لا ينقص كمالاته ولا يؤثر على درجته ولا ينقص من مرتبته فهو بشر ليس بمخلد وسيأتي يوم يموت فيه لأن الموت مكتوب على كل بشر كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ولكن هذا الموت لا يغير من مقامه وفضله وكأنه يقول لهم: احذروا أن يقع في ذهن أحد منكم نقصان لمقامه ﷺ إذا مات فيتصوّر الواحد منكم أنه لا ينفع ولا يفيد ولا يسمع ولا يرد ولا يدعو ولا يشفع. هكذا جاءت هذه الآيات لتبيّن هذه الحقائق وذلك لأنهم كانوا ينكرون البعث والحساب ويقول قائلهم: ما هي إلاّ أرحام تدفع، وأرض تبلع وما يهلكنا إلاّ الدهر، وفي القرآن آيات كثيرة تبيّن مواقفهم

هذه وهي تتضمن إنكارهم للحياة البرزخية وما يتبعها من نعيم القبر وعذابه كقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَيَقُولُونَ ﴿٣٤﴾ إِنْ هِىَ إِلَّا مَوْتَتُنَا ٱلْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ ﴿٣٥﴾ فَأْتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٦﴾ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَٰهُمْ إِنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٣٧﴾ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الدخان: ٣٤ ـ ٤٠]. وكقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا ﴿٦٧﴾﴾ [مريم: ٦٦ ـ ٦٧]. وكقوله ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٥﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الجاثية: ٢٤ ـ ٢٦]، وكقوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩].

إعلان الصدّيق للحقيقة:

ولذلك أعلن الصدّيق رضي الله عنه هذه الحقيقة قائلاً: من كان يعبد محمدًا إلخ.. وهنا يأتي بعض المخذولين ليستدل بهذه الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، وغيرها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدائرة في هذا الموضوع ليستدل بها على ما يريده من المقاصد الفاسدة والنوايا الخبيثة وذلك ليصل إلى سلب الكمالات المحمدية وإثبات البشرية العادية التي يريد بها مساواة أشرف المرسلين بغيره من عامة الناس، وكم سمعنا وقرأنا لبعضهم فيما سود من صحائف يقول فيها أنه ﷺ لا يسمع ولا ينفع بل بلغت الوقاحة وقلة الأدب ببعضهم أن يقول: إنك لو جئت إلى قبر النبي ﷺ وطلبت منه أقل شيء من أمور الدنيا (كدرهم أو كأس ماء) فإنه لا يقدر أن يعطيك ذلك. أقول: وما درى هذا القائل الكاتب الأحمق أن الذي يتوسّل بالنبي ﷺ أو يطلبه شيئًا إنما يطلبه أن يسأل الله له ذلك. لعظم مقامه وجاهه عند الله وهو أيضًا لا يطلب الأمور الحقيرة التي لا تقع إلاّ في أذهان عبيد الدنيا الحقيرة وطلاب المال الذين لا همَّ لهم إلاّ السعي وراءها والتسابق والتنافس في جمعها والذين أخبر عنهم المصطفى ﷺ بقوله: «تعس وانتكس». وهو دعاء عليه بأن الله يتعسه وينكسه وإخبار بأنه صار كذلك والعياذ بالله. وحينئذٍ فالواجب على من أراد البحث العلمي المجرد عن الهوى والعصبية والتعنّت وأراد أن يسلك مسلك أهل الحق وهم أهل

الأدب والذوق والمعرفة الواجب على من كان كذلك أن يضمن كلامه ما يفيد أن كمالات وخصائص النبي ﷺ باقية محفوظة لا شك فيها ولا ريب وأنه يسمع الكلام ويرد السلام ويحمد الله على ما يعرض عليه من خير أعمال أمّته ويستغفر الله لهم فيما يعرض عليه من شرور أعمالهم وأن الأدب معه في مقامه وزيارته والسلام عليه عند قبره وفي مسجده وروضته من أوجب الواجبات وآكد المطلوبات وأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا كما قال إمام دار الهجرة للخليفة العباسي وأنه وإن كان قد مات وغاب عنا جسده بلا شك ولا ريب ولا يبقى إلاّ الواحد الأحد الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لكنه حي حياة برزخية كاملة وهي (أي الحياة البرزخية) أشرف وأفضل وأكمل من الحياة الدنيوية وأعلى وأغلى وأحلى وأكمل وأنفع منها ويكفي فيها أن أصحابها موصوفون بثلاث صفات كمالية جليلة وعظيمة وهي الحياة والرزق والعندية المعبر عنها بقوله تعالى جلّ جلاله: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وإذا كان هذا جاء في حق الشهداء وهم أقل رتبة من الأنبياء فكيف بهم عليهم الصلاة والسلام.

حياة الأنبياء البرزخية:

وأدلّة حياتهم في قبورهم كثيرة وسنورد ما تيسّر وفيها الشفاء إن شاء الله لكل من كان في قلبه مرض قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون». رواه البيهقي وأبو يعلى عن أنس ؓ وهو حديث صحيح. قال المناوي رحمه الله تعالى: لأنهم كالشهداء بل حياتهم أعلى من حياة الشهداء. والشهداء عند ربهم يرزقون. وفائدة التقييد بالعندية الإشارة إلى أن حياتهم ليست بظاهرة عندنا بل هي كحياة الملائكة وكذا الأنبياء ولهذا كانت الأنبياء لا تورث بل ولا تتزوج نساؤهم بعدهم. وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعدما قبضوا ردّت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبيّنا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج جماعة منهم. قال: وقد أفردنا لإثبات حياتهم كتابًا. وروى أبو داود بسند صحيح كما قال السبكي عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلاّ ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» وقد صدَّر به البيهقي باب زيارة قبر النبي ﷺ واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها منهم الإمام أحمد قال السبكي: وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة روح النبي ﷺ وهي عظيمة.

فإن قيل: قوله في الحديث: «إلاّ ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه». دال على عدم استمرار الحياة.

فالجواب من وجوه:

الأول: أن البيهقي استدلّ به على حياة الأنبياء قال: وإنما أراد والله أعلم إلا وقد ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه.

الثاني: أن السبكي قال: يحتمل أن يكون ردًا معنويًا وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة العلية والملأ الأعلى عن هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روحه على هذا العالم لتدارك السلام وترد على المسلم يعني أن يردّ روحه الشريفة التفات روحاني وتنزل إلى دوائر البشرية من الاستغراق في الحضرة العلية.

الثالث: قال بعضهم: هو خطاب على مقدار فهم المخاطبين في الخارج من الدنيا أنه لا بدّ من عود روحه حتى يسمع ويجيب فكأنه قال: أنا أجيب ذلك تمام الإجابة وأسمعه تمام السماع مع دلالته على رد الروح عند سلام أول مسلم ولم يرد أنها تقبض بعد ولا قائل بتكرر ذلك إذ يفضي ذلك إلى توالي موتات لا تحصر مع انّا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسماع لسائر الموتى فضلاً عن الأنبياء ونقطع بعودة الحياة لكل ميت في قبره كما ثبت في السنّة لأجل السؤال فيجب الإيمان به كالإيمان بنعيم القبر وعذابه وإدراك ذلك من الأعراض المشروطة بالحياة وقد يقال: لو كانوا أحياء لرأيناهم فنقول لهم إن الملائكة أحياء والشهداء أحياء والجن أحياء ولا نراهم وتجوز رؤيتهم من حيث إن كل موجود يمكن رؤيته. وقد ألف الإمام السيوطي رحمه الله تعالى كتابًا سمّاه (نور الحلك في جواز رؤية الجن والملك) وتعرض فيه لجواز رؤية النبي أيضًا وأورد لذلك أدلّة جزاه الله خيرًا.

ومن ذلك ما روي عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وأن أحدًا لن يصلي عليّ إلاّ عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قبل وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق». أخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير ويفهم من قوله ﷺ: «عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها». أنه بمجرد ما يبتدىء المصلي بالصلاة عليه يسمعها حتى يفرغ منها.

ولقد أحسن السائل بالاستيضاح منه ﷺ حيث قال له وبعد الموت فبيّن له ﷺ أن ذلك العرض بعد الموت لوجود صفة الحياة فيه ثم زاده بيانًا بعد ذلك بما هو أوضح فقال ﷺ: «فنبي الله حي» فوصف النبي بالحياة بما لم يكتف بذلك حتى قال «يرزق» والرزق أكبر حد فاصل بين الحي وغيره فلم يدع ﷺ مشكلاً إلا أوضحه فجزى الله السائل عن المسلمين خيرًا.

وذكر البيهقي حديث أوس بن أوس مرفوعًا قال ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفي الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت قال: «إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وذكر البيهقي له شواهد ثم ذكر حديث: «إن لله ملائكة سياحين يبلغون عن أمتي السلام». وغيره. وهذا الحديث لأوس صحيح وهو يقوي الحديث الأول الذي أخرجه ابن ماجه والطبراني في عرض الصلاة وعدم أكل الأرض أجساد الأنبياء. وعن أنس ﷺ (إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور) أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في سننه. قال البيهقي: وإن صحّ بهذا اللفظ فالمراد والله أعلم ـ لا يتركون ـ لا يصلون إلاّ هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى.

وروى ابن عدي في كامله عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». ورواه أبو يعلى برجال ثقات ورواه البيهقي وصححه وهذا الحديث أصح من الحديث الأول. وقد مرّ نبينا محمد ﷺ ليلة أسري به وموسى عليه السلام قائم في قبره يصلي قال ﷺ: «مررت ليلة أسري بي على موسى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره». رواه ابن عساكر والطبراني والنسائي وابن حبان وابن خزيمة ومسلم ومن هذا الحديث يفهم معنى الحديث الأول أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بغير صلاة ولكنهم يقومون في قبورهم للصلاة بين يدي الله ويغيبون عن القبر وعن كل شيء سوى الله بالشهود ولذة الصلاة التي جعلت للنبي ﷺ في الدنيا قرة عين.

وقد ثبت أنه ﷺ اجتمع بالأنبياء بالمسجد الأقصى في بيت المقدس جميعًا وهم أحياء على هيئاتهم وصلى بهم إمامًا وصلوا خلفه مؤتمين به.

قال ﷺ: «قد رأيتني في جماعة من الأنبياء وإذا بإبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فأممتهم». يعني ليلة أسري به رواه مسلم قوله فحانت الصلاة دليل على أنهم يرقبون أوقات الصلاة فيصلونها ولذلك رأى النبي ﷺ الأنبياء ليلة أسري به يصلون في قبورهم ثم رآهم في المسجد الأقصى ثم رآهم في السموات في تلك اللحظة على اختلاف مراتبهم من السماء الأولى إلى السماء السابعة

عندما عرج به ولقي موسى عليه السلام في السماء السادسة ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣] يعني في ليلة الإسراء كما ذكره أهل التفسير.

وثبت عنه ﷺ أنه رأى موسى وعيسى وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام يطوفون حول الكعبة ووصف موسى أنه رجل طوال كأنه من أزد شنوءة ووصف عيسى عليه السلام أنه ربعة وكأنه خرج من ديماس (أي حمام) وقال الترمذي في الشمائل أنه رآه ورأسه يقطر ماء بعد أن اغتسل من ماء زمزم وشبهه بعروة بن مسعود، ووصف إبراهيم عليه السلام بأنه أشبه الناس به ﷺ قال ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى في هذا الوادي محرمًا عليه قطوانيتين». رواه الطبراني، وفي رواية أحمد ومسلم وابن ماجه (له جؤار) أي رافعًا صوته بالتلبية وغيرها وثبت عنه أيضًا أنه رأى نبي الله يونس عليه السلام حاجًا وقد طلع من الثنية ملبيًا قال ﷺ: «كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي». رواه أحمد ومسلم وهل يشك أحد في حياتهم بعد هذه الأدلة الواردة بالأحاديث الصحيحة؟ وهل هذه الصلاة الواقعة منهم والطواف والاغتسال والحج والتلبية والجؤار ولبس الجبة وركوب الناقة والرزق في القبر وعدم بلاء وفناء الأجساد خيال لا أصل له؟ أم هل يصدر مثل هذه الأمور عادة من الأموات؟ وهل تقع مثل هذه الأمور من الصلاة والطواف والاغتسال وغيرها مما ذكر من ركوب الناقة والرزق في القبر من الأرواح المجرّدة من الأجسام؟ فالأموات لا تقدر على مثل تلك الأحوال، والأرواح لا تحتاج إلى مثل هذه الأمور فلا بد من اجتماع الأجساد والأرواح فيهم صلوات الله وسلامه عليهم. ومما يدل على حياتهم أنه ﷺ وصف إبراهيم وموسى ويونس عليهم السلام عند اجتماعه بهم بمثل ما وصف به عيسى عليه السلام من الحياة بلا زيادة وعيسى ثابتة حياته بالنص والإجماع.

فلا فرق بين حياتهم وحياته فلا ينكر حياة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعدم بلاء أجسادهم إلاّ من لا يعرف الكتاب والسنّة ومن لا يعرف قدرهم وما لهم من الخصوصية التي خصّهم الله تعالى بهم وميّزهم عن سائر البشر وقد نهى الله تعالى أن يقال لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء إلى آخر الآية. فالأنبياء عليهم السلام أولى وأجدر بذلك لأن الشهداء لا يبلغون مرتبة الأنبياء ولم ينالوا هذه المرتبة إلاّ ببركة متابعتهم للأنبياء عليهم السلام وهم حسنة من حسناتهم ودون الصديقين في المرتبة.

ولا إشكال في رؤية النبي ﷺ الأنبياء يصلّون في قبورهم، ثم رؤيته لهم في

المسجد الأقصى ثم رؤيته لهم في السموات في تلك اللحظة لأن الغلبة بعد الموت للأرواح، وأفعال الأرواح لا تقاس بعقل فالأجساد بعد الموت تابعة للأرواح وهي لطيفة كما أن الأرواح في الدنيا تابعة للأجساد وهي كثيفة.

قال البيهقي: ولحياة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم ذكر حديث: «مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره». وغيره من أحاديث لقاء النبي ﷺ الأنبياء وصلاته بهم وحديث الصحيحين: «فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عزّ وجلّ».

قال البيهقي: وهذا إنما يصحّ على أن الله عزّ وجلّ يرد على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أرواحهم بعد الموت فهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعق كل حي وصعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتًا في جميع معانيه إلاّ في ذهاب الاستشعار في تلك الحالة.

ويقال: إن الشهداء ممن استثنى الله عزّ وجل بقوله إلاّ من شاء الله، وأين الشهداء من الأنبياء؟ قال السمهودي رحمه الله تعالى ويؤيد خبر حياتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين حديث: «إن عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل مارًا بالمدينة حاجًا أو معتمرًا وإن سلم عليّ لأردّنّ عليه»[١] قلت: ولفظه: ليهبطن ابن مريم حكمًا عدلاً وإمامًا مقسطًا وليسلكن فجًا حاجًا أو معتمرًا، وليأتين قبري حتى يسلم علي ولأردنّ عليه. رواه الحاكم[٢].

حياة خاصة بنبينا محمد ﷺ:

وقد ثبت لنبينا محمد ﷺ حياة برزخية أكمل وأعظم من غيره تحدث عنها بنفسه تثبت اتصاله بالأمة المحمدية ومعرفته بأحوالها واطلاعه على أعمالها وسماعه لكلامهم وردّه لسلامهم، والأحاديث في هذا الباب كثيرة. فمنها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام» قال

---

(١) انظر نفس الرحمٰن للعلامة المحدث السيد إسماعيل الغرباني الحسني (ص ١٩٧) ومفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف.

(٢) المستدرك للحاكم ٢/ ٥٩٥ وانظر التواتر الصريح للعلامة الشيخ أنور شاه الكشميري بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة.

المنذري: رواه النسائي وابن حبان في صحيحه[(١)].

قلت: ورواه إسماعيل القاضي وغيره من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريب فيها إلى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود: وصرّح الثوري بالسماع فقال: حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي إسماعيل، وعبد الله بن السائب وزاذان روى لهما مسلم. ووثّقهما ابن معين فالإسناد إذن صحيح.

ومنها: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض أعمالكم علي فما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم» قال الحافظ العراقي في كتاب الجنائز من طرح التثريب في شرح التقريب[(٢)]: إسناده جيد. وقال الحافظ الهيثمي[(٣)]: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ السيوطي في المعجزات والخصائص، وكذا القسطلاني شارح البخاري، ونص المناوي في فيض القدير[(٤)]: بأنه صحيح وكذا الزرقاني في شرح المواهب للقسطلاني وكذا الشهاب الخفاجي في شرح الشفا[(٥)] وكذا الملا علي قاري في شرح الشفا[(٦)] وقال: رواه أيضًا الحارث بن أسامة في مسنده بسند صحيح.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية[(٧)] وجاء هذا الحديث عن طريق آخر مرسلاً عن بكر بن عبد الله المزني، ورواه الحافظ إسماعيل القاضي في جزء الصلاة على النبي ﷺ قال فيه الشيخ الألباني: مرسل صحيح وصححه الحافظ ابن عبد الهادي مع تعنته وتشدده في كتابه الصارم المُنْكي وبعد تصحيح هؤلاء الأئمة الأعلام. هل يبقى لمتطفل بعدهم كلام..؟ فالحديث صحيح لا مطعن فيه وهو يدل على أن النبي ﷺ يعلم أعمالنا بعرضها عليه ويستغفر الله لنا على ما فعلنا من سيء وقبيح، وإذا كان كذلك فإنه يجوز لنا أن نتوسل به إلى الله ونستشفع به لديه لأنه يعلم بذلك فيشفع فينا ويدعو لنا وهو الشفيع المشفع ﷺ وزاده تشريفًا وتكريمًا، وقد أخبر الله في القرآن أن

---

(١) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٤٩٨.
(٢) طرح التثريب للعراقي ٣/٢٩٧.
(٣) مجمع الزوائد ٩/ ٢٤.
(٤) فيض القدير ج ٣ ص ٤٠٢.
(٥) شرح الخفاجي على الشفا ج ١ ص ١٠٢.
(٦) شرح الملا علي قاري على الشفا ج ١ ص ١٠٢.
(٧) المطالب العالية ج ٤ ص ٢٢.

النبي ﷺ شهيد على أمته وذلك بكل تأكيد يقتضي أن تعرض أعمالهم عليه ليشهد على ما رأى وعلم، قال ابن المبارك: أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا ويعرض فيه على النبي ﷺ أمته غدوة وعشيًا فيعرضهم بأسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١].

ومنها: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكّل بقبري ملكًا أعطاه الله أسماء الخلائق، فلا يصلي عليّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك». رواه البزار وأبو الشيخ ابن حبان ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى وكّل ملكًا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت، فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال: يا محمد! صلى عليك فلان ابن فلان قال: فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرًا». رواه الطبراني في الكبير بنحوه(١).

ومنها عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحدًا لن يصلي عليّ إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها». قال: قلت وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق». رواه ابن ماجه في السنن، وفي الزوائد هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة. قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة قاله البخاري. انتهى من سنن ابن ماجه(٢).

ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردَّ الله عليّ روحي حتى أردَّ عليه السلام». رواه أبو داود(٣). قال الشيخ ابن تيمية: هذا الحديث على شرط مسلم، وفي مسند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ سمعته، ومن صلى عليّ نائيًا بلغته» رواه الدارقطني بمعناه.

وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكّل بقبري ملائكة يبلغوني عن

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ٥٠٠)
(٢) سنن ابن ماجه ص ٥٢٣.
(٣) الترغيب والترهيب (٢/ ٤٩٩).

أمتي السلام». إلى أحاديث أخر في هذا الباب متعددة[١].

قلت: النص الذي ذكره الشيخ ابن تيمية عن ابن أبي شيبة فيه نقص، وقد جاء عن أبي هريرة ﵁ عند البيهقي في «شعب الإيمان» أكمل منه وأتقن، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى عليَّ عند قبري وكّل بها ملك يبلغني وكفي بها أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدًا أو شفيعًا»، هذا لفظ حديث الأصمعي، وفي رواية الحنفي قال عن النبي ﷺ قال: «من صلى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلّى نائيًا أبلغته»[٢].

قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة»: وسنده جيد كما نقله السخاوي عن شيخه ابن حجر والله أعلم، وله شواهد من حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة أخرجها البيهقي، ومن حديث أبي بكر الصديق أخرجه الديلمي، ومن حديث عمار أخرجه العقيلي من طريق علي بن قاسم الكندي، وقال: علي بن قاسم شيعي فيه نظر، لا يتابع على حديثه إهـ. وفي «لسان الميزان» أن ابن حبان ذكر علي بن القاسم في الثقات، وقد تابعه عبد الرحمٰن بن صالح وقبيصة بن عقبة، أخرجهما الطبراني[٣].

قلت: وعليه فقد أجحف من حكم عليه بالوضع.

النبي ﷺ يجيب من ناداه:

النبي ﷺ يجيب من ناداه قائلاً: يا محمد...

في حديث أبي هريرة ﵁ عند أبي يعلى في ذكر عيسى: «ولئن قام على قبري فقال: يا محمد لأجيبنه».. ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٤] بعنوان (حياته ﷺ في قبره).

إرسال السلام بالبريد إلى النبي ﷺ:

عن يزيد المهدي قال: لما ودعت عمر بن عبد العزيز قال: إن لي إليك حاجة، قلت: يا أمير المؤمنين! كيف ترى حاجتك عندي؟ قال: إني أراك إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فاقرئه مني السلام.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٤.
(٢) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٢١٣).
(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق (١/ ٣٣٥).
(٤) المطالب العالية ج ٤ ص ٢٣.

وعن حاتم بن وردان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه البريد قاصدًا من الشام إلى المدينة ليقرىء عنه النبي ﷺ السلام. ذكره القاضي عياض في الشفا[1] في باب الزيارة.

وذكر الخفاجي والملا علي قاري في شرح الشفا أنه رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب، وقال الخفاجي: كان من دأب السلف أنهم يرسلون السلام إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر يفعله ويرسل له عليه الصلاة والسلام ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ورسول الله ﷺ وإن كان يبلغه سلام من سلم عليه وإن كان بعيدًا عنه لكن في هذا فضيلة خطابه عنده ورده عليه السلام بنفسه[2]. وذكره الفيروز آبادي في الصلات والبشر[3].

صوت وسلام وأذان يسمع من القبر النبوي:

روى الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمي في كتابه السنن الذي يعتبر من كتب الأصول الحديثية الستة، قال: أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثةً، ولم يقم ولم يبرح سعيد ابن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ فذكر معناه[4]. ونقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أحكام تمني الموت من مجموعة مؤلفاته[5].

ونقل هذه الرواية الإمام مجد الدين الفيروز آبادي صاحب القاموس[6]. وقال إبراهيم بن شيبان: حججت فجئت المدينة فتقدمت إلى قبر النبي ﷺ فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة: وعليك السلام.

تأييد ابن تيمية لهذه الوقائع:

ذكر الشيخ ابن تيمية هذه الوقائع في معرض كلامه عن اتخاذ القبر مسجدًا أو وثنًا يعبد، ثم قال: ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قومًا سمعوا رد السلام

(١) الشفا باب الزيارة ٢/ ٨٣.
(٢) نسيم الرياض للخفاجي ٢/ ٥١٦.
(٣) الصلات والبشر للفيروز آبادي ص ١٥٣.
(٤) سنن الدارمي ١/ ٤٤.
(٥) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣/ ٤٧.
(٦) الصلات والبشر ص ٥٤.

من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة ونحو ذلك[١]. ثم قال في موضع آخر: وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها وتوقي الشياطين والبهائم لها واندفاع النار عنها وعمن جاورها وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى واستحباب الاندفان عند بعضهم وحصول الأنس والسكينة عندها ونزول العذاب بمن استهان بها فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك[٢].

وإما ينزغنك من الشيطان نزغ

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٦﴾ [فصلت: ٣٦].

هذه الآية يغتر بظاهرها كثير من المتطفلين على موائد العارفين والمتجرئين على تفسير كلام رب العالمين فيستدلون بها على جواز تسلط الشيطان على سيدنا محمد ﷺ وجواز وسوسته له، مستدلين بهذه الآية وبغيرها من الآيات الواردة أو الأحاديث المروية في هذا الباب جريًا وراء الظاهر من الألفاظ دون البحث عن الحقائق أو مراعاة الأصول اليقينية المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة التي تحكم على كل نص يخالفها.

ومن هذه الأصول كمال عصمة الأنبياء ومنهم سيدنا محمد رسول الله ﷺ.

قال القاضي عياض: اعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان وكفايته منه، لا في جسمه بأنواع الأذى ولا على خاطره بالوساوس بل في كل أحواله ﷺ.

جاء في الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وكّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة». قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

زاد غيره عن منصور: فلا يأمرني إلا بخير.

وعن عائشة رضي الله عنها بمعناه، روي فأسلمُ بضم الميم أي فأسلم أنا منه ـ وصحح

---

(١) و(٢) اقتضاء الصراط المستقيم للشيخ ابن تيمية ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

بعضهم هذه الرواية ورجحها. وروي فأسلم بفتح الميم يعني القرين أنه انتقل من حال كفره إلى الإسلام فصار لا يأمر إلا بخير كالملك، وهو ظاهر الحديث. ورواه بعضهم فاستسلم.

فإذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المتسلط على بني آدم فكيف بمن بعد منه ولم يلزم صحبته ولا قدر على الدنو منه. فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦] الآية.

فالجواب: أن المراد بهذا الخطاب أمته ﷺ وهذا كغيره من الخطابات التي توجه إلى النبي ﷺ ويكون المراد بها أمته.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الحج: ٥٢].

فقد زلت في معنى هذه الآية أقدام كثير من العلماء، وساءت أفهام كثير من القراء، إذ فسروا التمني هنا بالتلاوة، وأن «إذا تمنى» معناه إذا قرأ، ويكون معناه حينئذ أنه إذا قرأ الرسول أو النبي ما أوحي إليه فإن الشيطان يتسلط على قراءته ويلقي فيها ما يشاء ثم ينسخ الله ذلك الذي ألقاه الشيطان.

واستدلوا لصحة هذا التأويل بقصة الغرانيق، وهي: ما روي أن النبي ﷺ لما قرأ سورة «والنجم» وقال: (أفرأيتم اللات والعزّى، ومناة الثالثة الأخرى) قال: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتها لترتجى.

«الغرانيق» في الأصل، الذكور من طير الماء، واحدها غرنوق وغرنيق، سمي به لبياضه. وقيل: الكركي.

والغرنوق أيضًا الشاب الأبيض الناعم، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله، وتشفع لهم فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع.

ويروى «ترتضى» وفي رواية: إن شفاعتها لترتجى، وإنها لمع الغرانيق العلى، وفي أخرى: والغرانقة العلى، تلك الشفاعة ترتجى، فلما ختم السورة سجد، وسجد المسلمون والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم.

وما وقع في بعض الروايات أن شيطانًا ألقاها على لسانه وأن النبي ﷺ كان يتمنى أن لو نزل عليه شيء يقارب بينه وبين قومه، فلما ألقى ذلك الشيطان حزن ﷺ، فأنزل الله تعالى تسلية له: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ

أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الحج: ٥٢].

وقوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾﴾ [الإسراء: ٧٣].

والصحيح في تفسير الآية هو ما قاله الإمام العارف بالله الشيخ عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه وهو:

إن الله سبحانه وتعالى ما أرسل من رسول، ولا بعث نبيًا من الأنبياء إلى أمة من الأمم إلا وذلك الرسول يتمنى الإيمان لأمته ويحببه لهم ويرغب فيه ويحرص عليه غاية الحرص ويعالجهم عليه أشد المعالجة، من جملتهم في ذلك نبينا ﷺ الذي قال له الرب سبحانه وتعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾﴾ [الكهف: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] إلى غير ذلك من الآيات المتضمنة لهذا المعنى، ثم الأمة تختلف كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فأما من كفر فقد ألقى إليه الشيطان الوساوس القادحة في الرسالة الموجبة لكفره، وكذا المؤمن أيضًا لا يخلو من وساوس أنها لازمة للإيمان بالغيب في الغالب وإن كانت تختلف في الناس بالقلة والكثرة وبحسب المتعلقات.

إذا تقرر هذا فمعنى تمنى أنه يتمنى الإيمان لأمته ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح، فهذه أمنية كل رسول ونبي، وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه في قلوب أمة الدعوة من الوساويس الموجبة لكفر بعضهم، ويرحم الله المؤمنين، فينسخ ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة، ويبقي ذلك الله عز وجل في قلوب المنافقين والكافرين ليفتتنوا به، فخرج من هذا أن الوساويس تلقى أولاً في قلوب الفريقين معًا، غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين؛ فهذا ما يتعلق بتفسير الآية الكريمة، وأما قصة الغرانيق فإنها قصة باطلة نقلاً وعقلاً.

أما «نقلاً» فإن حديثها حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم.

وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بلي الناس ببعض أهل

الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقائل يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سنة، وآخر يقول: بل حدث نفسه فسها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وإن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: والله ما هكذا أنزلت، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة.

ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق فيها ضعيفة واهية.

وأما «عقلًا» فقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر، أو يتسور عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل عليه السلام، وذلك كله ممتنع في حقه ﷺ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمدًا وذلك كفر، أو سهوًا، وهو معصوم من هذا كله.

وقد تقرر بالبراهين والإجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمدًا ولا سهوًا، أو أن يشتبه عليه ما يلقيه الملك مما يلقي الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقول على الله لا عمدًا ولا سهوًا ما لم ينزل عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٥].

وهذا الكلام لو كان كما روي لكان بعيد الالتئام متناقض الأقسام ممتزج المدح بالذم، متخاذل التأليف والنظم، ولكان النبي ﷺ ومن بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك، وهذا لا يخفى على أدنى متأمل، فكيف بمن رجح حلمه، واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه؟

ثم إنه قد علم من عادة المنافقين ومعاندي المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم لأول وهلة وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة، وتعييرهم المسلمين، والشماتة بهم الفينة بعد الفينة وارتداد من في قلبه مرض ممن أظهر الإسلام لأدنى شبهة ولم يحك أحد في هذه القصة شيئًا سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة، ولأقامت بها اليهود

عليهم الحجة، كما فعلوا مكابرة في قصة الإسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة، فما روي عن معاند فيها كلمة، ولا عن مسلم بسببها بنت شفة فدل على بطلانها واجتثاث أصلها.

السيد الله

عن عبد الله بن الشخير عن أبيه: أنه وفد إلى النبي ﷺ في رهط من بني عامر قال: فسلمنا عليه، فقلنا أنت ولينا، وأنت سيدنا وأنت أطول علينا طولاً، وأنت أفضل علينا فضلاً، وأنت الجفنة الغراء، فقال: «قولوا قولكم ولا يستجرنكم الشيطان»، وربما قال: «ولا يستهوينكم». رواه أحمد، وقوله: لا يستجرنكم أي لا يجركم إلى ذلك.

عن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش؟ فقال النبي ﷺ: «السيد الله»، قال: أنت أفضلها فيها قولاً وأعظمها فيها طولاً، فقال رسول الله ﷺ: «ليقل أحدكم بقوله: ولا يستجره الشيطان». رواه أحمد.

وفي رواية فقلنا أنت سيدنا، فقال: «السيد الله»، قلنا وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان». رواه أبو داود، وقوله: لا يستجرينكم أي لا يتخذكم وكلاء له.

وقد فهم بعضهم من ظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز إطلاق لفظ السيد على المخلوق وأنه يختص بالخالق سبحانه وتعالى، بل زاد بعض المتعنتين فكفّر من أطلق لفظ السيد على المخلوق، وهو قول باطل مصادم للكتاب والسنة المتواترة.

أدلة إطلاق السيد على المخلوق:

أما الكتاب فقال تعالى عن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقال تعالى عن يوسف وامرأة العزيز: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال عن الكفار: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ ٱللَّهُ﴾ [الدخان: ٤١ ـ ٤٢].

وأما السُّنة فتواترت عن النبي ﷺ تواترًا لا شبهة فيه، ومن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك ربي وربتي، ليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي، فإنهم المملوكون والرب الله عز وجل». رواه أحمد.

عن أبي هريرة ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك. اسق ربك، وليقل سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي». رواه البخاري.

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل فتاي، ولا يقل العبد ربي، ولكن ليقل سيدي». رواه أبو داود.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كنا مع أبي هريرة فجاء الحسن بن علي بن أبي طالب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ولم يعلم به أبو هريرة فقلنا له: يا أبا هريرة هذا الحسن بن علي قد سلم علينا فلحقه وقال: وعليك السلام يا سيدي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيد». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أيضًا الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ولأبي هريرة أحاديث أخرى في الباب.

وعن أبي سعيد أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ أرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء على حمار، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم». الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»، رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وعن عائشة ﷺ قالت: إنّا عند رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه إذ جاءت فاطمة تمشي ما تخطىء مشيتها مشية رسول الله ﷺ فلما رآها قال: «مرحبًا بابنتي»، فأقعدها عن يمينه أو عن يساره ثم سارّها بشيء.

وفي هذا الحديث أنه ﷺ قال لها: «يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين أو سيدة نساء هذه الأمة فضحكت». رواه أبو داود والطيالسي.

وفي رواية: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنات أو نساء المؤمنين». رواه أحمد والبخاري ومسلم وله طرق كثيرة.

وعن أبي بكرة قال: بينما النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». رواه البخاري.

وفي رواية أحمد، قال أبو بكرة: رأيت رسول الله ﷺ، على المنبر وحسن معه

وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد». الحديث.

وفي الباب روايات كثيرة. وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين». رواه البخاري ومسلم.

وإذا قد ثبت من هذه الأحاديث المتواترة إطلاق لفظ السيد على أفراد من هذه الأمة، فالنبي ﷺ أحق وأولى به من كل مخلوق بإجماع المسلمين.

معنى قوله «السيد»:

قال الخطابي: يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل، وأن الخلق كلهم عبيد لله، وإنما منعهم أن يدعوه سيدًا مع قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لأنهم قوم حديثو عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم، وقوله: قولوا بقولكم يريد بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبيًا ورسولاً كما سماني الله تعالى في كتابه، ولا تسموني سيدًا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدهم، إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا، وإني أسودكم في النبوة والرسالة، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: قوله: السيد هو الله، إنما منعهم عنه مع أنه رخص في إطلاق تلك الكلمة هضمًا لنفسه النفيسة. انتهى[(١)].

قلت: ويحتمل أنه ﷺ منعهم قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم.

قال الحافظ الغماري: أما قوله ﷺ: السيد الله وقولوا بقولكم، فهو في الحقيقة أمر لهم أن يقولوا سيدنا بعد أن عرف المعنى الذي قصدوه بذلك لأن السيد في لغتهم يطلق على معان منها ما يجوز على المخلوق، ومنها ما لا يجوز اعتقاده وإطلاقه إلا على الله تعالى فإنه يطلق على المالك الحقيقي وهو الله تعالى والمجازي الذي يتصرف في غيره بطريق الملك والرقبة المجازية، ويطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع عليهم قدره، ويطلق على الزعيم والفاضل وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الجواد الكريم وعلى الزوج، فلما قالوا له ﷺ أنت سيد خشي أن يعتقدوا فيه السيادة الحقيقية بالمعنى الذي لا يجوز إلا لله تعالى لأنهم قوم حديثو عهد بالإسلام وقواعده وما يجب لله وما يجوز، فاعترض عليهم بأن السيد هو الله تعالى لا غيره، فلما عينوا المعنى

---

(١) بذل المجهود في حل أبي داود (١٩/ ٦٢).

الذي قصدوه بالسيد وهو أنه أفضلهم علم أنهم أرادوا المعنى الجائز إطلاقه على المخلوق فأمرهم بقول ذلك ولم يسكت على اعتراضه الأول عليهم بأن السيد هو الله تعالى لأنه لو سكت عليه لكان دليلاً على النهي عنه، بل قال لهم قولوا، فدل ذلك على تأكد استحبابه في مخاطبته وعند ذكر اسمه ﷺ.

أنا سيد ولد آدم:

أما سيدنا محمد ﷺ فهو سيد السادات وإمام أهل الأرض والسمٰوات كما بين صراحة بقوله: أنا سيد ولد آدم، فقد أثبت لنفسه السيادة وأخبر أنه سيد ولد آدم وأنه مولى المؤمنين، وبالضرورة نعلم أنه ﷺ ما أخبر بذلك إلا للإيمان به والعمل على مقتضاه وهو اعتقاد سيادته والاعتراف له بها باللسان كما أخبر أنه رسُول، فوجب الايمان برسالته والاعتراف له بها باللسان.

وقد روى عنه ﷺ قوله: «أنا سيد ولد آدم» أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص وواثلة بن الأسقع وأبو بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وابن عباس وعائشة والحسن بن علي وسلمة بن كهيل وحذيفة بن اليمان وأم كرز وأبو موسى.

١ - فمنها عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفعت إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة، وقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة». أخرجه أحمد والبخاري ومسلم في حديث الشفاعة الطويل.

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع». رواه مسلم في الفضائل من صحيحه وأبو داود في السنة من سننه.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، وأنا بيدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأول شخص يدخل الجنة فاطمة بنت محمد ﷺ ومثلها في هذه الأمة مثل مريم في بني إسرائيل». رواه أبو نعيم في دلائل النبوة.

٤ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت

لوائي وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وسياقه للترمذي وقال: إنه حديث حسن.

٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع مشفع بيدي لواء الحمد تحته آدم فمن دونه». رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والسبعين من القسم الثالث.

٦ ـ وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من ولد إسماعيل كنانة واصطفى من كنانة قريشًا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم، فأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع». رواه ابن حبان أيضًا في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم الثاني.

٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله لي أو فيدخلنيها الله ومعي فقراء المؤمنين وأنا سيد الأولين والآخرين من النبيين ولا فخر» رواه الديلمي في مسند الفردوس.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرسلت إلى الجن والإنس وإلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم دون الأنبياء وجعلت لي الأرض كلها طهورًا ومسجدًا ونصرت بالرعب أمامي شهرًا وأعطيت خواتيم سورة البقرة وكانت من كنوز العرش وخصصت بها دون الأنبياء وأعطيت المثاني مكان التوراة والمائدة مكان الإنجيل والخواتيم مكان الزبور وفضلت بالمفصل وأنا سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة»، الحديث. رواه أبو نعيم في دلائل النبوة.

وعن أم كرز أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا سيد المؤمنين إذا بعثوا وسائقهم إذا وردوا ومبشرهم إذا أبلسوا وإمامهم إذا سجدوا وأقربهم مجلسًا من الرب تعالى إذا اجتمعوا أقول فأتكلم فيصدقني وأشفع فيشفعني وأسأل فيعطيني». رواه أبو نعيم في الدلائل.

هذا بعض ما انتخبناه من روايات هذا الحديث وقد ذكرها كلها الحافظ أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري وقال: فهذه طرق متواترة أفادت العلم اليقيني القطعي بأن النبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم وأنه مولى كل مؤمن ومؤمنة». فالإيمان بذلك فرض واجب وحتم لازم ولا يتم إلا بالنطق به بل إنه ﷺ أشار إلى

الأمر به والانتقاد على من يذكر اسمه الشريف بدون سيادة فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: صعد رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال من أنا؟ قلنا رسول الله، قال: نعم، ولكن من أنا؟ قلنا: أنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قلت: والحق معه ولا عبرة بانتقاد الذهبي فإن كلًّا من عبيد بن إسحاق العطار والقاسم الهاشمي ذكرهما ابن حبان في الثقات وأثنى أبو حاتم وغيره عليهما.

فقوله ﷺ: أنا سيد ولد آدم ولا فخر عقب قولهم أنت محمد بن عبد الله، ظاهر بل نص جلي على حسب العرف في الأمر بالسيادة والانتقاد على عدم ذكرها فكأنه قال: لم لا تقولوا سيدنا محمد فإنه سيد ولد آدم ولا فخر.

يؤيد ذلك ويزيده وضوحًا أن الله تعالى نهانا أن نناديه باسمه المجرد عن التعظيم فقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو نعيم في دلائل النبوة: ومن فضائله ﷺ أن الناس نهاهم الله عز وجل أن يخاطبوا رسول الله ﷺ باسمه وأخبر عن سائر الأمم أنهم كانوا يخاطبون أنبياءهم ورسلهم بأسمائهم كقولهم: يا موسى اجعل لنا إلٰهًا كما لهم آلهة، وقولهم: ياعيسى ابن مريم هل يستطيع ربك، ويا هود أجئتنا ويا صالح ائتنا وقال: لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا فندبهم الله تعالى إلى تكنيته بالنبوة والرسالة ترفيهًا لمنزلته وتشريفًا لمرتبته. خصه الله بهذه الفضيلة [من] بين رسله وأنبيائه.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال: كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله عن ذلك إعظامًا لنبيه ﷺ قال فقالوا يا نبي الله، يا رسول الله.

وعن مجاهد: ﴿كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال: أمرهم أن يدعوا يا رسول الله في لين وتواضع ولا يقولون يا محمد في تجهم.

وعن قتادة في قوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال: أمرهم أن يفخموه ويشرفوه.

ورواه عنه أيضًا عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم بلفظ: أمر الله أن يهاب نبيه وأن يبجَّل وأن يعظَّم وأن يفخَّم ويشرَّف. وروى عبد بن حميد عن عكرمة في الآية قال: لا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا رسول الله وهكذا قال سعيد بن جبير والحسن فيما رواه عنهما عبد بن حميد أيضًا.

وقال قتادة: أمر الله أن يُهاب نبيه وأن يُبجل وأن يُعظم وأن يُسود وقال مقاتل يقول: لا تسموه إذ دعوتموه يا محمد ولا تقولوا: يا ابن عبد الله ولكن شرفوه فقولوا يا نبي الله، يا رسول الله(١).

وهذا المعنى هو الذي اتفق عليه أئمة الإسلام وفقهاء المذاهب في الأمة المحمدية فنصوا على تحريم ندائه ﷺ باسمه أخذًا من هذه الآية على هذا المعنى وكذلك نص عليه علماء السير والخصائص كما قال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة النبوية:

ولا يحل الرفع فوق صوته ... ولا ينادى باسمه بل نعته

وقال ابن زكرى في همزيته:

ولحرمة قدركم حرمت دعـ ... ـوتكم باسمكم وذم النداء

قال في شرحها يعني أن الله جل اسمه أدب عباده وحذرهم أن ينادوك باسمك فيقولوا: يا محمد فدل ذلك على حرمة قدركم وعظم أمركم ورفعة جاهكم عنده والاشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] ولكن قولوا يا رسول الله ويا نبي الله مع التعظيم والتوقير والاحترام وخفض الصوت والتواضع لأنه خليفتنا الأكبر ونائبنا الأعظم وعبدنا الأقرب الأفخم فتعظيمكم له تعظيم لنا وتأدبكم معه تأدب معنا وتعلقكم به تعلق بنا وانتسابكم إليه انتساب إلينا وتذللكم بين يديه تذلل بين أيدينا فحق عليكم أن تحترموه وتعظموه قال: ومن هذا النمط أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾(٢) [الحجرات: ٢] قال أبو محمد مكي، أي لا تغلظوا له بالخطاب ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم لبعض ولكن عظموه ووقروه فنادوه بأشرف ما يحب أن ينادى به يا رسول الله يا نبي الله ومن هذا المعنى تسويده عند ذكره ﷺ قال القاضي عياض: وما يزاد في الرواية من السيد والمولى حسن وإن لم يرد اهـ، وهو مقتضى الأمر بتعزيزه وتوقيره ﷺ. اهـ.

لا تسيدوني:

هذا الخبر يظنه بعض الناس حديثًا نبويًا وهو لا يصح نسبته لرسول الله ﷺ لأنه لحن فاحش وخطأ لغوي لا تجوز نسبته لأفصح من نطق بالضاد صلوات الله وسلامه عليه، لأن الفعل سيد لم يرد في لغة العرب وإنما سود ولذلك أدرك بعض الناس هذا

(١) تشنيف الآذان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق ص ٨٨.
(٢) تشنيف الآذان ص ٨٨.

المعنى فقالوا إن الحديث بلفظ: لا تسودني في الصلاة، ولكن هذا أيضًا أشد بطلانًا وأعظم كذبًا وافتراء على سيدنا رسول الله ﷺ وقد أورده كثير من المحدثين في الموضوعات التي وضعت كذبًا على رسول الله ﷺ. وسئل عنه الإمام جلال الدين السيوطي، فأجاب بأنه لم يرد وإنه باطل، كما نص على ذلك في الحاوي للسيوطي، وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة؛ أنه لا أصل له، وكذلك قال الإمام جلال الدين المحلي والشمس الرملي وابن حجر الهيتمي وبعض فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية، ونص القاري في موضوعاته على بطلانه وكذلك قولهم: لا تعظموني في المسجد فإنه باطل أيضًا، وقد جاء في كتاب كشف الخفاء للحافظ العجلوني ما نصه: قال في المقاصد ـ أي السخاوي ـ لا أصل له، وقال الناجي في أوائل مولده المسمى بكنز العفاة: فكذِبٌ مولَّد مفترى، ج ٢ ص ٤٩٤.

سيد يوم القيامة:

وليست هذه السيادة خاصة بيوم القيامة كما فهمه بعضهم من قوله ﷺ في بعض الروايات: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». بل هو سيدهم في الدنيا والآخرة، قال النووي في شرح صحيح مسلم، قوله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع) قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم.

معنى قوله «ولا فخر»:

وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم». لم يقله فخرًا، بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور، أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وإنما قاله لوجهين؛ أحدهما: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى: وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم لأنه مذهب أهل السُّنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم، وأما الحديث الآخر: لا تفضلوا بين الأنبياء؛ فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

الثاني: قاله أدبًا وتواضعًا.

الثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

الرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث.

الخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١] [البقرة: ٢٥٣].

لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم

عن ابن عباس، سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله». رواه البخاري في الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: (لا تطروني) بضم أوله، والإطراء المدح بالباطل، تقول: أطريت فلانًا مدحته فأفرطت في مدحه[٢] وقال العيني في العمدة: هو من الإطراء وهو المديح بالباطل تقول: أطريت فلانًا مدحته، فأفرطت في مدحه وقيل: الإطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر من الفتح: وقوله: (وقولوا: عبد الله) في رواية مالك (فإنما أنا عبد الله فقولوا)، قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحدًا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيدًا للأمر. وقال ابن التين: معنى قوله: (لا تطروني) لا تمدحوني كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلٰهًا مع الله، وبعضهم: ادّعى أنه هو الله، وبعضهم: ادعى ابن الله، ثم أردف النهي بقوله: (أنا عبد الله)[٤].

وهذا الحديث من النصوص التي يتلاعب بها المغالون فيحرفونه عن موضوعه ويؤولونه على غير وجهه ويوردونه في غير محله ليستدلوا به على النهي عن مدحه ﷺ واعتبار ذلك من الاطراء والغلو المذموم المؤدي إلى الشرك، وأن كل من مدحه ﷺ ورفعه عن غيره من عامة البشر وأثنى عليه ووصفه بما يميزه عن غيره فقد ابتدع في

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (ص ٣٧ ج ١٥).

(٢) الفتح: أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم) رقم: (٤٨) ج ٦/ ٦٠٦.

(٣) عمدة القاري: أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم) ١٦/ ٣٧.

(٤) الفتح: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا ج ١٢/ ١٨١.

الدين وخالف سنة سيد المرسلين.

وهذا فهم سيىء ويدل على قصر نظر صاحبه وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يطرى كما أطرت النصارى ابن مريم إذ قالوا: ابن الله.

ومعنى ذلك أن من أطراه ﷺ ووصفه بما وصف به النصارى نبيهم فقد صار مثلهم.

أما من مدحه ووصفه بما لا يخرجه عن حقيقة البشرية معتقدًا أنه عبد الله ورسوله مبتعدًا عن معتقد النصارى فإنه ولا شك من أكمل الناس توحيدًا، وأول الناس اعتناء بذلك هم أصحابه الكرام، وهم أعرف الناس بسنته وأقربهم إلى حضرته وأحرصهم على فعل ما يرضيه وترك ما يغضبه ويؤذيه.

قال في المواهب اللدنية: وأما شعراؤه عليه الصلاة والسلام الذين كانوا يذبّون عن الإسلام، فكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت، وقد دعا له عليه الصلاة والسلام فقال: اللهمّ أيده بروح القدس، فيقال: أعانه جبريل بسبعين بيتًا، وفي الحديث: أن جبريل مع حسان ما نافح عني أي دافع هجاء المشركين بمجاوبتهم على أشعارهم، قال: وكان أشد شعرائه عليه الصلاة والسلام على الكفار حسان وكعب رضي الله عنهما. اهـ من المواهب.

وقال ابن الأثير في أسد الغابة: قال ابن سيرين: كان شعراء النبي ﷺ حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة، فكان كعب بن مالك يخوفهم الحرب، وكان حسان يقبل على الأنساب، وكان عبد الله بن رواحة يعيرهم بالكفر.

وسنذكر نماذج من شعرهم في مدح سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ.

العباس بن عبد المطلب:

قال العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ: يا رسول الله أريد أن أمتدحك فقال رسول الله ﷺ: قل، لا يفضض الله فاك فأنشأ يقول:

من قبلها طبت في الظلال وفي ... مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر ... أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد ... ألجم نسرًا وأهله الغرق
تنقل من صالب إلى رحم ... إذا مضى عالم بدا طبق
وردت نار الخليل مكتتمًا ... في صلبه أنت كيف يحترق
حتى احتوى بيتك المهيمن من ... خندف علياء تحتها النطق

وأنت لما ولدت أشرقت ... الأرض وضاءت بنورك الأفق
فنحن في ذلك الضياء وفي ... النور وسبل الرشاد نخترق

حسان بن ثابت:

ويقول في قصيدته التي مطلعها:

عفت ذات الأصابع فالجواء ... إلى عذراء منزلها خلاء

ثم يقول فيها في مدحه ﷺ:

وقال الله قد أرسلت عبدًا ... يقول الحق إن نفع البلاء
شهدت به فقوموا صدِّقوه ... فقلتم لا نقوم ولا نشاء
وقال الله قد سيّرت جندًا ... هم الأنصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معدّ ... سباب أو قتال أو هجاء
فنحكم بالقوافي من هجاها ... ونضرب حين تختلط الدماء
ألا أبلغ أبا سفيان عني ... مغلغلة فقد برح الخفاء
بأن سيوفنا تركتك عبدًا ... وعبد الدار سادتها الإماء
هجوت محمدًا فأجبت عنه ... وعند اللَّه في ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء
هجوت مباركًا برًا حنيفًا ... أمين الله شيمته الوفاء
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
لساني صارم لا عيب فيه ... وبحري لا تكدره الدّلاء

ويقول حسان رضي الله عنه أيضًا كما في المواهب:

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله مشهود يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه ... إذ قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد
نبي أتانا بعد يأس وفترة ... من الرسل والأوثان في الأرض تعبد
فأمسى سراجًا مستنيرًا وهاديًا ... يلوح كما لاح الصقيل المهنّد
وأنذرنا نارًا وبشر جنة ... وعلمنا الإسلام فالله نحمد

وأنت إلٰه الخلق ربي وخالقي بذلك ما عمّرت في الناس أشهد
تعاليت رب الناس عن قول من دعا سواك إلٰهًا أنت أعلى وأمجد
لك الخلق والنعماء والأمر كله فإياك نستهدي وإياك نعبد

ويقول حسان أيضًا يخاطب النبي ﷺ كما في أسد الغابة وكتاب شرف الرسول:

يا ركن معتمد وعصمة لائذ وملاذ منتجع وجار مجاور
يا من تخيره الإلٰه لخلقه فحباه بالخلق الزكي الطاهر
أنت النبي وخير عصبة آدم يا من يجود كفيض بحر زاخر
ميكال معك وجبرئيل كلاهما مدد لنصرك من عزيز قاهر

وقال في أسد الغابة: وصفت عائشة رسول الله ﷺ فقالت: كان والله كما قال فيه حسان رضي الله عنه:

متى يبدو في الداجي البهيم جبينه يلح مثل مصباح الدجى المتوقد
فمن كان أو من قد يكون كأحمد نظام لحق أو نكال لملحد

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يمدح النبي ﷺ كما قاله في معاهد التنصيص:

له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى أجل من الدهر
له راحة لو أن معشار جودها على البرّ كان البر أندى من البحر

ومما اشتهرت نسبته إلى حسان أيضًا قوله في مدح النبي ﷺ:

وأحسن منك لم ترَ قطّ عيني وأجمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرءًا من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

عبد الله بن رواحة:

قال عبد الله بن رواحة كما في أسد الغابة:

إني تفرست فيك الخير أعرفه والله يعلم أن ما خانني البصر
أنت النبي ومن يحرم شفاعته يوم الحساب فقد أزرى به القدر
فثبت الله ما آتاك من حسن تثبيت موسى ونصرًا كالذي نصروا

فقال له النبي ﷺ: وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة فثبته الله حتى استشهد.

وقال عبد الله بن رواحة أيضًا يمدح النبي ﷺ كما في أسد الغابة وغيره:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أنّ ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

عبد الله بن الزبعرى وبعض شعراء الصحابة

قال:

منع الرقاد بلابل وهموم ... والليل معتلج الرواق بهيم
مما أتاني أن أحمد لامني ... فيه فبت كأنني محموم
يا خير من حملت على أوصالها ... عيرانة سرح اليدين غشوم
إني لمعتذر إليك من التي ... أسديت إذ أنا في الضلال أهيم
أيام تأمرني بأغوى خطة ... سهم وتأمرني بها ومخزوم
وأمد أسباب الردى ويقودني ... أمر الغواة وأمرهم مشؤوم
فاليوم آمن بالنبي محمد ... قلبي ومخطىء هذه محروم
مضت العداوة وانقضت أسبابها ... وأتت أواصر بيننا وحلوم
فاغفر فدىً لك والداي كلاهما ... زللي فإنك راحم مرحوم
وعليك من سمة المليك علامة ... نور أغر وخاتم مختوم
أعطاك بعد محبة برهانه ... شرفًا وبرهان الإله عظيم
ولقد شهدت بأن دينك صادق ... حق وأنك في العباد جسيم
والله يشهد أن أحمد مصطفى ... متقبل في الصالحين كريم
قوم علا بنيانه من هاشم ... فرع تمكن في الذرى وأروم

وقال أعشى بكر بن وائل كما في سيرة ابن هشام:

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا ... وبت كما بات السليم مسهّدا
وما ذاك من عشق النساء وإنما ... تناسيت قبل اليوم خلة مهددا
ولكن أرى الدهر الذي هو خائن ... إذا أصلحت كفّاه عاد فأفسدا
كهولاً وشبانًا فقدت وثروة ... فَلِلَّهِ هذا الدهر كيف ترددا
وما زلت أبغي المال مذ أنا يافع ... وليدًا وكهلاً حين شبت وأمردا
وأبتذل العيس المراقيل تعتلي ... مسافة ما بين النجير فصرخدا
ألا أيّهذا السائلي أين يممت ... فإن لها في أهل يثرب موعدا
فإن تسألي عني فيا رُبّ سائل ... حفيّ عن الأعشى به حيث أصعدا

أجدَّت برجليها النجاء وراجعت … يداها خنافًا لينًا غير أحردا
وفيها إذا ما هجّرت عجرفية … إذا خلت حرباء الظهيرة أصيدا
وآليت لا أرثي لها من كلالة … ولا من وجى حتى تلاقي محمدًا
متى ما تناخي عند باب ابن هاشم … تراحي وتلقى من فواضله ندا
نبي يرى ما لا ترون وذكره … أغار لعمري في البلاد وأنجدا
له صدقات ما تغب ونائل … وليس عطاء اليوم مانعه غدا
أجدّك لم تسمع وصاة محمد … نبي الإله حيث أوصى وأشهدا
إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى … ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله … فترصد للموت الذي كان أرصدا
فإياك والميتات لا تقربنها … ولا تأخذن سهمًا حديدًا لتفصدا
ولا النصب المنصوب لا تنسكنه … ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا
ولا تقربن حرة كان سرها … عليك حرامًا فانكحن أو تأبدا
وذا الرحم القربى فلا تقطعنه … لعاقبة ولا الأسير المقيدا
وسبح على حين العشيات والضحى … ولا تحمد الشيطان والله فاحمدا
ولا تسخرن من بائس ذي ضرارة … ولا تحسبن المال للمرء مخلدا

وقال أصيد بن سلمة السلمي رضي الله عنه كما في أسد الغابة:

إن الذي سمك السماء بقدرة … حتى علا في ملكه فتوحدا
بعث الذي ما مثله فيما مضى … يدعو لرحمته النبي محمدا
ضخم الدسيعة كالغزالة وجهه … قرنًا تأزر بالمكارم وارتدى
فدعا العباد لدينه فتتابعوا … طوعًا وكرهًا مقبلين على الهدى
وتخوّفوا النار التي من أجلها … كان الشقي الخاسر المتلددا

وقال قيس بن بحر الأشجعي رضي الله عنه كما في سيرة ابن هشام:

فمن مبلغ عني قريشًا رسالة … فهل بعدهم في المجد من متكرم
بأن أخاكم فاعلمن محمدًا … تليد الندى بين الحجون وزمزم
فدينوا له بالحق تجسم أموركم … وتسم من الدنيا إلى كل معظم
نبي تلاقته من الله رحمة … ولا تسألوه أمر غيب مرجم
فقد كان في بدر لعمري عبرة … لكم يا قريشًا والقليب الملمم

غداة أتى في الخزرجية عامدًا إليكم مطيعًا للعظيم المكرم
معانًا بروح القدس ينكى عدوه رسولاً من الرحمٰن حقًا بمعلم
رسولاً من الرحمٰن يتلو كتابه فلما أنار الحق لم يتلعثم
أرى أمره يزداد في كل موطن علوًا لأمر حمّه الله محكم

وقال العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه كما في كتاب شرف الرسول لابن عبد السميع الهاشمي:

لعمري إني يوم أجعل جاهدًا ضمادًا لرب العالمين مشاركا
وتركي رسول الله والأوس حوله أولئك أنصار له ما أولئكا
كتارك سهل الأرض والحزن يبتغي ليسلك في غيب الأمور المسالكا
فآمنت بالله الذي أنا عبده وخالفت من أمسى يريد المهالكا
وجهت وجهي نحو مكة قاصدًا وتابعت بين الأخشبين المباركا
نبي أتانا بعد عيسى بناطق من الحق فيه الفصل منه كذلكا
أمينًا على الفرقان أول شافع وآخر مبعوث يجيب الملائكا
يلافي عرى الإسلام بعد انفصامها فأحكمها حتى أقام المناسكا
رأيتك يا خير البرية كلها توسطت في القربى من المجد مالكا
سبقتهم بالمجد والجود والعلا وبالغاية القصوى تفوت السنابكا
فأنت المصفّى من قريش إذا سمت غلاصمها تبغي القروم الفواتكا

وقال العباس بن مرداس كما في كتاب شرف الرسول ﷺ:

يا خاتم النُبّاء إنك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا
إن الإلٰه بنى عليك محبة في خلقه ومحمدًا سماكا

وقال كليب بن أسيد الحضرمي كما في الخصائص الكبرى للسيوطي:

من أرض برهوت تهوى بي غذافرة إليك يا خير من يحفى وينتعل
تجوب بي صفصفًا غبرًا مناهله تزداد عفوًا إذا ما كلت الإبل
شهرين أعملها نصًا على وجل أرجو بذاك ثواب الله يا رجل
أنت النبي الذي كنا نخبره وبشّرتنا به التوراة والرسل

وقال فضالة بن عمير الليثي حين تكسير الأصنام يوم فتح مكة كما في أسد الغابة:

لو ما رأيت محمدًا وجنوده ... بالفتح يوم تكسر الأصنام
لرأيت دين الله أصبح بيّنًا ... والشرك يغشى وجهه الإظلام

وقال مازن بن الغضوبة الطائي حينما قدم على رسول الله ﷺ مسلمًا كما في أسد الغابة:

إليك رسول الله خبت مطيتي ... تجوب الفيافي من عمان إلى العرج
لتشفع لي يا خير من وطئ الحصى ... فيغفر لي ربي فأرجع بالفلج
إلى معشر جانبت في الله دينهم ... فلا دينهم ديني ولا شرجهم شرجي
وكنت امرءًا باللهو والخمر مولعًا ... شبابي إلى أن آذن الجسم بالنهج
فبدلني بالخمر أمنًا وخشية ... وبالعهر إحصانًا فحصن لي فرجي
فأصبحت همي في الجهاد ونيتي ... فَلِلَّهِ ما صومي وَلِلَّهِ ما حجي

وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها لما قدم النبي ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان يقولون:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا لِلَّهِ داع
أيها المبعوث فينا ... جئت بالأمر المطاع

وقالت جوارٍ من بني النجار وهن يضربن الدفوف حين قدومه ﷺ المدينة:

نحن جوارٍ من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار

استغناؤه ﷺ عن المدح:

اعلم أن النبي ﷺ غني عن مدح المادحين على الاطلاق بما مدحه الله في كتابه الكريم في نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] فإن المدح يعظم لدى الممدوح بمقدار عظمة المادح، ونحن نشاهد الفرق بين مدح رجل عظيم القدر ومدح رجل سافل، فكل منهما مادح، ولكن شتان بين هذا وهذا، وشتان بين قول الممدوح: مدحني فلان وهو عظيم جليل ومدحني فلان [وهو] حقير لا قيمة له، وإذا كان الأمر هكذا في نسبة مدح الناس بعضهم لبعض مع كونهم كلهم مخلوقين، فما بالك بنسبة مدح المخلوق إلى مدح رب العالمين جل وعلا؟ فكيف ترى الفرق بينهما؟ ذلك مما لا يدركه جنان ولا يعبر به لسان، فمن هنا نتحقق أن النبي ﷺ لا حاجة به إلى مدح الخلائق أجمعين.

نعم شأن الكرام الذين رسول الله ﷺ سيدهم أن تأخذهم أريحية الكرم عند مدح المادحين ويجيزوهم بما يقتضيه فضلهم ومكارم أخلاقهم ليحققوا ظنهم الجميل فيهم بمنحهم ما أملوه منهم، وتبليغهم أقاصي أمانيهم، لا لاحتياجهم إلى مدحهم، بل لكون ذلك شأن الكرام يجدون من أنفسهم بواعث قوية لا يمكنهم إلا العمل بمقتضاها كما فعل سيدهم سيد الوجود وأكرم كل والد ومولود حينما أنشده كعب بن زهير رضي الله عنه قصيدته «بانت سعاد» فإنه ﷺ عفا عما ارتكبه في شأنه من الاجرام وألقى عليه بردته الشريفة عليه الصلاة والسلام، وقد عرضت عليه مبالغ وافرة فلم تسمح نفسه ببيعها ثم اشتراها معاوية رضي الله عنه من ورثته بمبلغ عظيم، وصارت عند الخلفاء والملوك يتوارثونها، واقتدى به ﷺ الكرماء في إجازة الشعراء.

المدائح النبوية:

وقد توالت المدائح النبوية منذ عهد الرسالة تمجيدًا للإسلام ورسوله حتى وقتنا الراهن، ومع أن المدائح النبوية الإسلامية مثل غيرها من أنواع المديح شعورًا فياضًا وبلاغة رائعة وفصاحة بارعة وإبداعًا فنيًا وتصويرًا خياليًا إلا أنها تفتخر عليها بتأثر أصحابها بمشاهد الجمال المحمدي والكمال النبوي والفضل الإسلامي في رسالته وحضارته.

إنها تمتاز بميزة ظاهرة واضحة لا يشاركها ولا يزاحمها فيها أي مديح على وجه الأرض إلا إذا كان تابعًا لها ومدرجة تحت لوائها، ذلك هو الإخلاص المتجرد والحب الصادق والعاطفة الإيمانية القلبية التي لا يدفع صاحبها هوى، ولا يسوقه غرض، ولا يصدر عن طمع، لأنها كانت لوجه تعالى ولرسوله الكريم ﷺ.

وإن المدائح التقليدية كما يقول بعض الأدباء تنتظر العطاء والرفد، والخلعة والهبة وغير ذلك مما يبذله الممدوح لمادحه، مما تفيض به صحف التراث التي رصدت أخبار الملوك والأمراء والشعراء في مختلف العصور، أما المدائح النبوية فقد اختلفت عن هذا وتغايرت معه، فقد كانت مدائح خالصة متجردة، لا يدفعها الهوى، ولا يسوقها الغرض، ولا تصدر عن طمع، لأنها كانت لوجه الله خالصة، وبحب الرسول لاهجة، وبحب آل بيته من بعده حبًا فيه وإكرامًا له بجانب دوافع الانتصار للقيم النبيلة التي يمثلونها.

شاهد واقعي:

وأكبر شاهد على ما ذكرناه وتأييد ما قدمناه هو ذلكم الكم الهائل من القصائد

التي تزيد على الألوف في مئات الدواوين الشعرية التي ظهرت بعد وفاة الرسول المعظم والنبي الأكرم سيدنا محمد ﷺ فماذا يمكن أن يناله شاعر من مديح الرسول وقد توفاه الله إلا أن يكون التقرب إلى الله والتوسل إليه بمدح رسوله، ومدح الرسول هو في ذاته تمجيد للإسلام وهو الدين الذي أنزله الله للإنسانية كلها، وجعل مقياس ثوابه أو عقابه وفقًا للإيمان به أو الكفر به[١].

لا تفضلوا بين الأنبياء

هذا جزء من حديث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استبّ رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك، فأخبره. فقال النبي ﷺ: «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جنب العرش، فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله» رواه البخاري ومسلم[٢].

وفي رواية عند مسلم أيضًا أنه ﷺ قال: «لا تُفَضِّلوا بين أنبياء الله»[٣].

وفي رواية عنده أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُخَيِّروا بين الأنبياء»[٤].

لا تفضِّلوا بين الأنبياء:

أما قوله ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فقد قال الإمام النووي: فجوابه من خمسة أوجه، **أحدها**: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به. **والثاني**: قاله أدبًا وتواضعًا. **والثالث**: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص

---

(١) انظر تفصيل هذا البحث في رسالة خاصة للمؤلف بعنوان المدح النبوي بين الغلو والانصاف.

(٢) البخاري كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلم واليهودي (٥/ ٧٠) وكذلك في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣) وصحيح مسلم بالنووي كتاب الفضائل باب من فضائل موسى (١٥/ ١٣١).

(٣) صحيح مسلم بالنووي: (١٥/ ١٣٠).

(٤) صحيح مسلم بالنووي (١٥/ ١٣٣).

المفضول. **والرابع**: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث. **والخامس**: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] [البقرة: ٢٥٣].

وقال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: إنما قال ﷺ ذلك تواضعًا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال، وقيل: خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة[2].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله»، وفي أخرى: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى». وكلها رواه البخاري[3]، وهذه الأحاديث من النصوص التي يتلاعب بها أهل الفتنة فيستغلونها للهجوم على كل من يعظم النبي ﷺ ويقدره حق قدره الذي أوجبه الله علينا وشرعه لنا وأمرنا به بقوله: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾ [الفتح: ٩].

وقد فهم بعضهم من قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ هذا المعنى المردود الفاسد إذ قال: إنه لا يجوز المفاضلة بين الأنبياء (هكذا بالاطلاق) وأن من قارن بين خصائصهم وفاضل بينهم بمزاياهم فقد ابتدع بدعة شنيعة، وخالف الدين وصار من الملحدين. ونسي هذا المغفل قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

نعم، لو قال: لا تجوز المفاضلة أو المقارنة التي يفهم منها تحقير أو تنقيص المفضول لأن هذا المفضول نبي من الأنبياء له فضله ومقامه والنبوة أعلى مقام، لكان ذلك عين الصواب، وهذا ما ننبه إليه دائمًا عند ذكر هذه المقارنات منبهين على الناس بأن التفضيل إنما هو في الدرجات، أما في أصل النبوة فهم سواء كما قال تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ ففي الخصائص والمزايا متفاوتون كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية.

---

(١) صحيح مسلم بالنووي: (١٥/ ٣٧ ـ ٣٨).
(٢) فتح الباري: (٦ ـ ٥٥٨).
(٣) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره»[1]: وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا بين الأنبياء» و«لا تفضلوا بين أنبياء الله» رواها الأئمة الثقات، أي لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان، يقال خيّر فلان بين فلان وفلان وفضّل (مشددًا) إذا قال ذلك. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم: إن هذا كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، وقبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، وإن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل.

وقال ابن قتيبة: إنما أراد بقوله: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض، وأراد بقوله: «لا تخيروني على موسى» على طريق التواضع، كما قال أبو بكر: وُلِّيتكم ولست بخيركم، وكذلك معنى قوله: «لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متى» على معنى التواضع وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه، لأن الله تعالى يقول: ولا تكن مثله، فدل على أن قوله: «لا تفضلوني عليه» من طريق التواضع.

ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملاً مني، ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني. وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد ﷺ من السؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له، وهذا التأويل اختاره المهلّب.

ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقلّ احترامهم عند المماراة، قال شيخنا: فلا يقال: النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خيرٌ، كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول لأن النهي اقتضى منه إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإن الله تعالى أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبي اجتنابًا لما نهي عنه وتأدبًا به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم مَن اتُّخِذَ خليلاً، ومنهم من كلّم الله ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢).

فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۢ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۘ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قلت: وهذا قول حسن فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن الله فضَّل محمدًا على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: بما يا ابن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله تعالى قال: ﴿۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء: ٢٩]. وقال لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ - ٢]. قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ﴾ [إبراهيم: ٤]. وقال الله ﷿ لمحمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]. فأرسله إلى الجن والإنس؛ ذكره محمد الدارمي في «مسنده». وقال أبو هريرة: خير بني آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد ﷺ، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين، ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يرسل، فإن من أرسل فضّل على غيره بالرسالة واستووا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال: إن القرآن يقتضي التفضيل، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضول، وكذلك هي الأحاديث، ولذلك قال النبي ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربي» وقال: «أنا سيد ولد آدم» ولم يعين، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» وقال: «لا تفضّلوني على موسى». وقال ابن عطية: وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول، لأن يونس ﵇ كان شابًا وتفسخ تحت أعباء النبوة. فإذا كان التوقيف لمحمد ﷺ فغيره أحرى.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعضٍ جعل يبيّن بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فضلوا بها فقال: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ [النمل: ١٥]، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنبياء: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًاۖ﴾ [النمل: ١٥]. وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] فعمّ ثم خص وبدأ بمحمد ﷺ، وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا في الصحبة ثم

تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة. ثم قال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦] ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] فعمّ وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين.

أنا سيد ولد آدم:

وقد جاء التصريح منه ﷺ بأنه سيد ولد آدم فقال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع». وأما قوله ﷺ: (يوم القيامة) مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى ممانع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو من يضاف إليه مجازًا فانقطع كل ذلك في الآخرة. قال العلماء: وقوله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم) لم يقله فخرًا بل صرح بنفي الفخر فيما رواه غير مسلم في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». وإنما قاله لوجهين؛ **أحدهما**: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، **والثاني**: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى. وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السُّنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم(١).

بداية السول:

هذا وقد صنف الإمام عز الدين ابن عبد السلام رسالة خاصة في هذا الباب سماها: «بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ»(٢) ذكر فيها وجوه تفضيل سيدنا رسول الله ﷺ على جميع المخلوقات نذكر منها بعضها:

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٣٧).
(٢) طبعت سنة ١٤١٧هـ بتحقيق وتعليق الأستاذ حسين محمد علي شكري.

منها قوله ﷺ: «وبيدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر»[١].

ومنها قوله ﷺ: «آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر»[٢]. ومنها أنه أول شافع وأول مشفع، وهذا يدل على تخصيصه وتفضيله.

ومنها إيثاره ﷺ على نفسه بدعوته، إذ جعل لكل نبي دعوة مستجابة، فكل منهم يعجل دعوته في الدنيا واختبأ هو ﷺ دعوته شفاعةً لأمته.

ومنها أن الله تعالى أقسم بحياته ﷺ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢].

والإقسام بحياة المقسَم بحياته يدل على شرف حياته وعزتها عند المقسِم بها، وإن حياته ﷺ لجديرة أن يقسم بها لما فيها من البركة العامة والخاصة ولم يثبت هذا لغيره ﷺ.

ومنها أن الله عز وجل وقّره في ندائه، فناداه بأحب أسمائه وأسنى أوصافه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ...﴾ و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ...﴾ وهذه الخصيصة لم تثبت لغيره، بل ثبت أن كلاً منهم نودي باسمه. فقال تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾، ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ...﴾، ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ...﴾، ﴿يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ...﴾ ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ...﴾، ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ..﴾، ﴿يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ...﴾، ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ...﴾ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ...﴾.

ولا يخفى على أحد أن السيد إذا دعا أحد عبيده بأفضل ما وجد فيهم من الأوصاف العلية والأخلاق السنية ودعا الآخرين بأسمائهم الأعلام التي لا تشعر بوصف من الأوصاف ولا بخلق من الأخلاق، أن منزلة من دعاه بأفضل الأسماء والأوصاف أعز عليه وأقرب إليه ممن دعاه باسمه العلم، وهذا معلوم بالعرف أيضًا فمن دُعي بأفضل أوصافه وأخلاقه كان ذلك مبالغة في تعظيمه واحترامه.

وقد قال القائل:

لا تدعني إلا بيا عبدها ... فإنه أحسن أسمائي

ومنها أن معجزة كل نبي تصرمت وانقضت، ومعجزة سيد الأولين والآخرين - وهي القرآن المبين - باقية إلى يوم الدين.

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٨٨) (٣١٤٨)، مسند الإمام أحمد: (١/ ٤٨٦) (٢٦٨٧).
(٢) المصدرين السابقين.

ومنها تسليم الحجر عليه، وحنين الجذع إليه، ولم يثبت لواحد من الأنبياء مثل ذلك.

ومنها أن الله تعالى يكتب لكل نبي من الأنبياء من الأجر بقدر أعمال أمته وأحوالها وأقوالها.

وأمته شطر أهل الجنة، وقد أخبر الله تعالى أن أمته خير أمة أخرجت للناس، وإنما كانوا خير الأمم لما اتصفوا به من المعارف والأحوال والأقوال والأعمال.

فما من معرفة ولا حالة ولا عبادة ولا مقالة، ولا شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى مما دل عليه رسول الله ﷺ ودعا إليه إلا وله أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة، لقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة»(١).

ولا يبلغ أحد من الأنبياء إلى هذه الرتبة.

وقد جاء في الحديث: «الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إليه أنفعهم لعياله»(٢).

فإذا كان ﷺ قد نفع شطر أهل الجنة، وغيره من الأنبياء إنما نفع جزءًا من أجزاء الشطر الآخر، كانت منزلته ﷺ في القرب قدر منزلته في النفع.

فما من عارف من أمته إلا وله مثل أجر معرفته مضافًا إلى معارفه ﷺ.

وما من ذي حال من أمته إلا وله ﷺ مثل أجره على حاله مضمومًا إلى أحواله ﷺ.

وما من ذى مقال يتقرب به إلى الله عز وجل إلا وله ﷺ مثل أجر ذلك القول مضمومًا إلى مقالته وتبليغ رسالته.

وما من عمل من الأعمال المقربة إلى الله عز وجل من صلاة وزكاة وعتق وجهاد وبرّ ومعروف وذكر وصبر وعفو وصفح إلا وله ﷺ مثل أجر عامله مضمومًا إلى أجره على أعماله.

وما من درجة علية ومرتبة سنية نالها أحد من أمته بإرشاده ودلالته إلا وله مثل أجرها مضمومًا إلى درجته ﷺ ومرتبته ويتضاعف إلى ذلك.

---

(١) صحيح مسلم: (٤/ ٢٠٦) (٢٦٧٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار في مسنده عن أنس ومعنى عيال الله فقراء إلى الله فالخلق كلهم فقراء إلى الله وهو الذي يعولهم - والحديث صالح للعمل به في الفضائل.

فإن من دعا أمته إلى هدى، أو سن سنة حسنة كان له أجر من عمل بذلك على عدد العاملين، ثم يكون المضاعف لنبينا ﷺ لأنه دلّ عليه وأرشد إليه.

ولهذا بكى موسى عليه السلام ليلة الإسراء بكاء غبطة غبطَ بها نبينا ﷺ إذ يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمة موسى عليه السلام، ولم يبك حسدًا كما توهمه بعض الجهلة، وإنما بكى أسفًا على ما فاته من مثل مرتبته(١).

وفي هذا المعنى سمعت سيدي الوالد الإمام الحبيب علوي بن عباس المالكي الحسني يقول:

والمرءُ في ميزانه حسناته ... فاقدُرْ بذا قدرَ النبيِّ محمَّدِ

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر

هذه الآية من النصوص التي يفرح بها بعض المغفلين ليثبت بها للنبي ﷺ بشريّةً عاديّة مجرّدة من كل مزية وخصوصية، وأنه كغيره من البشر سواء بسواء، يجوز عليه ما يجوز عليهم بلا قيد ولا شرط، فيتبجح بالاستدلال بها على هذا المعنى الناقص مع أنه لم ينكر أحد بشريته ﷺ ولم يعتقد أحد ألوهيته فهو عبد الله ولكنه خير خلق الله.

إنه ﷺ بشر لا شك في ذلك ولكنه يختلف عن البشر في مقامه وخصائصه ومناقبه ومزاياه كما هو مقرر في محله، ولا ينكر ذلك إلا أعمى البصر والبصيرة وفاسد النية والسريرة ـ والعياذ بالله ـ .

واعلم أن ظاهر الآية يفيد جواز صدور الذنب من النبي ﷺ اعتمادًا على أن المغفرة إنما تكون بعد الذنب، وقد قال بهذا بعض العلماء وأيدوه فقالوا بجواز صدور الصغائر منه ﷺ محتجين بآيات وأحاديث، يفيد ظاهرها هذا المعنى.

منها: قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] وقوله ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣﴾ [الشرح: ٢ ـ ٣] وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] وقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾ [الأنفال: ٦٨] وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١ ـ ٢] الآية وقول النبي ﷺ في دعائه: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت...» ونحوه من أدعيته ﷺ، وقوله: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله» وفي حديث أبي هريرة: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

(١) بداية السول في تفضيل الرسول للإمام عز الدين ابن عبد السلام ص ٣.

وقد أجاب الشيخ الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى عن قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] بأجوبة عديدة منها: أن المراد بذلك أمته ﷺ، ومنها أن المراد بذلك ما كان عن سهو وغفلة وتأويل، ومنها أن المغفرة هنا تبرئته من العيوب، ومنها أن النبي ﷺ لما أُمِرَ أن يقول: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الأحقاف: ٩]، سُرَّ بذلك الكفار فأنزل الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] الآية. فمقصد الآية أنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو حصل.

وأجاب الإمام العارف بالله عبد العزيز الدباغ بجواب نفيسٍ خلاصته: أن المراد بالفتح في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا﴾ هو المشاهدة أي مشاهدته تعالى، فمن رحمة الله تعالى للنبي ﷺ أنه أزال عنه الحجاب، وأكرمه بمشاهدته تعالى فلا يرى إلا ما هو حق من الحق وإلى الحق، فهذا هو المشار إليه بالفتح المبين، وقد وقع له ﷺ من صغره لأنه لم يحجب عنه تعالى، وهذا الفتح ثابت لكل نبي، بل ولكل عارف، والخصوصية فيه للنبي ﷺ من حيث كمال قوته وطاقته وأهلية عقله وروحه ونفسه وذاته وسره مما لم يثبت لغيره.

والمراد بالذنب في قوله: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ سببه، وهو الغفلة وظلام الحجاب الذي في أصل النشأة الترابية، والمراد بما تقدم وما تأخر: الكناية عن زواله، والمراد بالغفران الإزالة.

فكأنه يقول: إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ليزول عنك الحجاب بالكلية ولتتم النعمة منا عليك ولتهدى وتنصر، فإنه لا نعمة فوق نعمة زوال الحجاب، ولا هداية فوق هداية المعارف، ولا نصرة أبلغ من نصرة من كانت هذه حالته، هذا مستفاد من كلام الشيخ الدباغ بتصرف[١].

قلت: أما أمر الله تعالى لنبينا ﷺ بالاستغفار وكونه ﷺ يصرح بذلك، ويدعو به ويسأله من الله فهذا من كمال تواضعه ﷺ، ومن كمال إقراره بالعبودية الكاملة، وبحاجته إلى ربه، وافتقاره إليه، وعدم استغنائه عن فضله، وعدم اغتراره بما أعطاه مولاه، وكأن لسان حاله يقول: إني مع ما منّ الله عليّ من فضل وثواب ودرجات علية ومقامات سامية، فإني لا أزال أرغب في فضله وأسارع إلى رحابه، وأقف على أبوابه، وأنافس في الخيرات، وأبادر إلى المبرات وقد صرح بذلك فقال: «أنا أخشاكم

(١) الإبريز للإمام عبد العزيز الدباغ جمع الشيخ أحمد مبارك ص ٧٠.

لله وأتقاكم وأعلمكم به»، وفي هذا أيضًا تعليم للأمة ليقتدوا به ويتبعوه، وفي هذا أيضًا تمام الشكر لله بإدامة العمل له، كيف لا؟ وهو القائل: «أفلا أكون عبدًا شكورًا».

وقد قال الإمام الشاذلي رحمه الله: سمعت الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»، فأشكل عليّ معناه، فرأيت رسول الله ﷺ وهو يقول لي: يا مبارك ذاك غين الأنوار لا غين الأغيار[١].

المحرّر للسيوطي:

هذا وقد صنف الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رسالة خاصة في الكلام على هذه الآية سماها «المحرر في قوله تعالى: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» قال محقق الكتاب الأستاذ حسين شكري في المقدمة:

أما بعد:

فهذه رسالة قيمة للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله جمع فيها خلاصة نُقُولٍ لمن تقدمه من علماء الأمة ومصابيح هداها حول مسألة جد هامة، تباينت فيها أقوال المفسرين حول المراد منها ومعناها، مما جعل البعض منهم يزلق لسانه في حق المصطفى ﷺ، ويسارع إلى إثبات ما تنفيه هذه الآية الواردة في هذه المسألة.

فقام هذا الإمام بجمع ما وقع من أقوال السابقين له وعرضها، وبيان وجوه ضعفها وردها، ثم زاد فيها ما فتح له في بيان المعنى المراد في هذه الآية، فجاء بيانه هذا شافيًا لصدور المؤمنين.

فمسألة طلب استغفار النبي ﷺ من الذنب ـ كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ ـ من قبيل هذه المسألة الواردة في هذه الآية، وقد أجاب عنها العلامة الآلوسي في «روح المعاني» ج ٢٤/ص ٧٧ فقال: «أي أقبل على أمر الدين وتلاف ما ربما يفرط مما يعدّ بالنسبة إليك ذنبًا، وإن لم يكنه»، وقال أيضًا: (وقيل: لذنب أمتك في حقك) اهـ.

ولم أقف فيما بين يدي من مؤلفات ـ ليس على سبيل الحصر ـ على من بحث في هذه المسألة بمثل ما هو هنا عند الإمام الحافظ السيوطي، سوى ما سطرته يد عالمنا السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، حيث تكلم حفظه المولى حول نسبة

---

(١) انظر كتابنا «الإنسان الكامل»: ص ٩٩ ـ ١٠١.

الذنوب إلى مقامه الشريف ومقصد هذه الآية، فلخص الأقوال الواردة فيها عند السابقين، وجعلها مادة لمبحث من مباحث الكتاب(١)، وعقب ذكر تلك الأقوال بقوله حفظه الله: (أما أمر الله لنبينا ﷺ بالاستغفار وكونه ﷺ يصرح بذلك، ويدعو به ويسأله من الله، فهذا من كمال تواضعه ﷺ، ومن كمال إقراره بالعبودية الكاملة وبحاجته إلى ربه، وافتقاره إليه وعدم استغنائه عن فضله، وعدم اغتراره بما أعطاه مولاه... وفي هذا أيضًا تعليم للأمة ليقتدوا به ويتبعوه، وفي هذا أيضًا تمام الشكر لله بإدامة العمل له) اهـ(٢).

إنه ليغان على قلبي

عن أبي بردة عن الأغر المزني وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». رواه مسلم(٣).

هذا الحديث من النصوص التي يفرح بها من يقول بجواز صدور الخطأ ونسبة الذنب إليه ووقوع المعصية منه ﷺ وقولهم هذا مبني على ظواهر هذه النصوص التي تعطي هذه المعاني وهو تصور فاسد يعارض النصوص القطعية التي تفيد العلم اليقيني بوجوب العصمة له والحفظ من الشيطان والنفس والهوى والوساوس، وكل ما يجوز على عامة البشر حماية لمقام التوحيد ومقام التنزيل والوحي والأحكام التشريعية التي جعل الله قلبه السليم وعقله الكريم وعاء لحملها وأهلًا لتلقيها ومصدرًا لنقلها ومرجعًا موثقًا مأمونًا محفوظًا. هو المعيار لكل قلوب الأمة وهو المصحح لكل مفاهيمهم والمقياس الذي تقاس بها علومهم ومعارفهم.

قال النووي: قوله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». قال أهل اللغة: الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى، والمراد هنا ما يتغشى القلب، قال القاضي: قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنبًا واستغفر منه. قال: وقيل هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم، وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح

---

(١) الكتاب المشار إليه هو: محمد ﷺ الإنسان الكامل، ص ٩٩ ـ ١٠١.

(٢) المحرر في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ﴾ للسيوطي بتحقيق الأستاذ حسين محمد علي شكري ص ٧ ـ ٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. صحيح مسلم بالنووي (١٧/ ٢٣).

أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراته وتأليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبًا بالنسبة إلى عظيم منزلته وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك، وقيل يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفتح: ١٨] ويكون استغفاره إظهارًا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرًا لما أولاه، وقد قال المحاشي: خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى، وقيل يحتمل أن هذا الغين حال خشية وإعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرًا كما سبق، وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس فهوَّشَها. والله أعلم(١).

وبعبارة أخرى يصح أن نقول: إنه ﷺ كان ينقطع أحيانًا عن مداومة الذكر وعن التفرغ والانقطاع لمشاهدة الحق بما كلفه الله به من أعباء أداء الرسالة وحمل الأمانة والتبليغ والتعليم والدعوة إلى الله والاصلاح والارشاد والأولوية بالمؤمنين من أنفسهم على أنفسهم والولاية عليهم، وكل ذلك يقتضي مقاساة البشر وسياسة الأمة ومعاناة الأهل ومقاومة الولي والعدو القريب والبعيد والنظر في مصلحة النفس للاستعداد لأداء كل ذلك، ولكن لما كان ﷺ أرفع الخلق عند الله مكانة وأعلاهم درجة وأتمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه وخلو همه وتفرده بربه وإقباله بكليته، ومقامه هناك أرفع حاليه، رأى ﷺ حال فترته عنها وشغله بسواها غضًّا من عَلِيِّ حاله، وخفضًا من رفيع مقامه، فاستغفر الله من ذلك، هذا أولى وجوه الحديث وأشهرها.

وإلى معنى ما أشرنا به مال كثير من الناس وحام حوله وهو مبنيّ على جواز الفترات والسهو في غير طريق البلاغ وذهب طائفة من أرباب القلوب والمعرفة بالله ممن قال بتنزيه النبي ﷺ عن هذا جملة وأجلّه وأن يجوز عليه في حال سهو أو فترة إلى أن معنى الحديث ما يهمّ خاطره ويكدّر فكره من أمر أمته ﷺ لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم فيستغفر لهم.

قالوا: وقد يكون الغين هنا على قلبه السكينة تتغشاه لقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٩] ويكون استغفاره ﷺ عندها إظهارًا للعبودية والافتقار.

قال ابن عطاء: استغفاره وفعله هذا تعريف للأمة يحملهم على الاستغفار، قال

---

(١) صحيح مسلم بالنووي (١٧/ ٢٣ ـ ٢٤).

غيره: ويستشعرون الحذر ولا يركنون إلى الأمن.

وقد يحتمل أن تكون هذه الإغانة حال خشية وإعظام تغشى قلبه، فيستغفر حينئذ شكرًا لله وملازمة لعبوديته كما قال في ملازمة العبادة: «أفلا أكون عبدًا شكورًا».

وقد تقدم كلام الإمام أبي الحسن الشاذلي في هذا الحديث وأنه رأى النبي ﷺ في النوم، وقال له: هو غين أنوار لا غين أغيار[١].

ووضعنا عنك وزرك

ومن النصوص الواردة في هذا الباب ويستغلها بها بعض أهل الفتنة ليصل بها إلى مراده السابق هو قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢﴾ [الشرح: ٢] والحق هو ما قاله أهل الحق في معناها فقيل: معناه أنه حفظ قبل نبوته منها وعصم، ولولا ذلك لأثقلت ظهره.

وقيل: المراد بذلك ما أثقل ظهره من أعباء الرسالة حتى بلغها.

وقيل: ثقل شغل سرك وحيرتك وطلب شريعتك حتى شرعنا ذلك لك.

وقيل: معناه خفّفنا عنك ما حملت بحفظنا لما استحفظت وحفظ عليك. وقيل: حططنا عنك ثقل الجاهلية.

ومعنى «أنقض ظهرك» أي كاد ينقضه، أو يكون الوضع عصمة الله وكفايته من ذنوب لو كانت لأنقضت ظهره، أو يكون من ثقل الرسالة، أو ما ثقل عليه وشغل قلبه من أمور الجاهلية، وإعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظه من وحيه.

عفا الله عنك

ومن النصوص في هذا الباب أيضًا قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] التي يستدلون بها على جواز وقوع المعصية من الرسول ﷺ لأن العفو لا يصدر إلا بعد حصول الذنب، والحق هو ما قاله أهل الحق فيها وهو أن هذا أمر لم يتقدم للنبي ﷺ فيه من الله تعالى نهيٌ فيعدّ معصية ولا عدّه الله تعالى معصية، بل لم يعدّه أهل العلم معاتبة وغلّطوا من ذهب إلى ذلك.

والصواب أنه ﷺ كان له أن يفعل ما شاء فيما لم ينزل عليه فيه وحي، فكيف

(١) انظر كتابنا «الإنسان الكامل».

وقد قال الله تعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لقعدوا وأنه لا حرج عليه فيما فعل، وليس «عفا» هنا بمعنى غفر، بل قال النبي ﷺ: «عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق» ولم تجب عليهم قط أي لم يلزمكم ذلك ونحوه للقشيري، قال: وإنما يقول «العفو» لا يكون إلا عن ذنبٍ من لم يعرف كلام العرب قال: ومعنى «عفا الله عنك» لم يلزمك ذنب. قال الداودي: روي أنها كانت تكرمة. قال مكي: هو استفتاح كلام مثل. . . أصلحك الله. . ، وأعزك.

وحكى السمرقندي: أن معناه: عافاك الله.

ووجدك ضالاً فهدى

ومن النصوص الواردة في هذا الباب والتي يستغلها بعض أهل الفتنة ممن أعمى الله بصائرهم وطبع على قلوبهم فلم يروا حقيقة مقام الرسالة والنبوة، وإنما رأوه ﷺ بشرية مجردة، يمشي على الأرض يأكل الطعام ويدخل الأسواق، يحمل الوزر ويقع منه الذنب والخطأ، كان ضالاً فهداه، وفقيرًا فغناه، ويتيمًا فآواه إلى آخر هذا الكلام الذي يلبِّسون به على عامة الناس إذ هي ظواهر نصوص واردة في الكتاب والسُّنة، ومنها هذه الآية: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الضحى: ٧].

وقبل أن نبين الحق في هذه الآية ينبغي أن تعلم أنه قد اتفق العلماء على أنه ﷺ ما ضل لحظة واحدة قط. قال في «الشفا»: والصواب أن الأنبياء معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكيك في شيء من ذلك، وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على التوحيد والإيمان، بل على إشراق أنوار المعارف ونفحات ألطاف السعادة، ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحدًا نبيء واصطفي ممن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك، ومستند هذا الباب النقل.

وقد استدل القاضي القشيري على تنزيههم عن هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ﴾ [الأحزاب: ٧] الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٨١] إلى قوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١] قال: وطهره الله في الميثاق وبعيد أن يأخذ الله منه الميثاق قبل خلقه، ثم يأخذ ميثاق النبيين بالايمان به ونصره قبل مولده بدهور ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب، هذا ما لا يجوِّزه إلا ملحد، هذا معنى كلامه، وكيف يكون ذلك وقد أتاه جبريل عليه السلام وشق قلبه صغيرًا واستخرج منه علقة، وقال: هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

وملأه حكمة وإيمانًا كما تظاهرت به أخبار المبدأ[1].

تفسير الآية عند أهل الحق:

قال في «الأنوار المحمدية»: واختلف في تفسير هذه الآية، قال ابن عباس وجماعة: وجدك ضالاً عن معالم النبوة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِى مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢] أي ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن ولا كيف تدعو الخلق إلى الايمان، قاله السمرقندي.

قال أبو بكر القاضي: ولا الايمان الذي هو الفرائض والأحكام وقد كان عليه الصلاة والسلام قبل مؤمنًا بتوحيده، ثم نزلت الفرائض التي لم يكن يدريها قبل فازداد بالتكليف إيمانًا[2].

وقلت في «الإنسان الكامل»: قيل: ضالاً عن النبوة فهداك إليها، وقيل: وجدك بين أهل الضلال فعصمك من ذلك، وهداك للإيمان وإلى إرشادهم، وقيل: ضالاً عن شريعتك، أي لا تعرفها فهداك إليها، والضلال ههنا التحير، ولهذا كان ﷺ يخلو بغار حراء طلب ما يتوجه به إلى ربه ويتشرع به حتى هداه الله إلى الإسلام، وقيل: لا تعرف الحق فهداك إليه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾ [النساء: ١١٣].

وعن جعفر بن محمد الصادق: ووجدك ضالاً عن محبتي لك في الأزل أي لا تعرفها، فمننت عليك بمعرفتي.

وقرأ الحسن بن علي: ووجدك ضالّ فهدى[3] أي اهتدى بك وهي قراءة شاذة.

والأظهر عندي أن معناه: ووجدك متحيرًا في بيان ما أنزل إليك، وفي كيفية إرشاد الناس وتبليغهم، فهداك لذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وهذا ما رأيته بعد ذلك في كلام الجنيد.

قال الجنيد: ووجدك متحيرًا في بيان ما أُنزل إليك فهداك لبيانه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقيل: ووجدك لم يعرفك أحد بالنبوة حتى أظهرك فهدى بك السعداء.

---

(١) الشفا للقاضي عياض: القسم الثالث ـ الباب الأول: (٢/١٠٩).
(٢) الأنوار المحمدية للنبهاني: ص ٤٠١.
(٣) أي على أن «ضال» فاعل وجدك.

وقال ابن عطاء: ووجدك ضالاً، أي محبًا لمعرفتي...

والضالّ: المحب كما قال: ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥] أي محبتك القديمة، لم يريدوا ههنا في الدين، إذ لو قالوا ذلك في نبيّ الله لكفروا، ومثل هذا قوله: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠] أي محبة بينة، والضلال بمعنى النسيان ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي أن تنسى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢] والصحيح أن معناه: ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان.

وقال بعضهم: ولا الإيمان الذي هو الفرائض والأحكام فكان قبل مُؤمنًا بتوحيده ثم نزلت الفرائض التي لم يكن يدريها قبلُ فزاد بالتكليف إيمانًا، وهو أحسن وجوهه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣] وقال الأزهري: معناه الناسين[1] كما قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ فاعلم أنه ليس بمعنى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ﴾ [يونس: ٧].

بل حكى أبو عبد الله الهروي أن معناه: لمن الغافلين عن قصة يوسف إذ لم تعلمها إلا بوحينا[2].

وإن كادوا ليفتنونك

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [الإسراء: ٧٣ ـ ٧٧].

ظاهر هذه الآية مشكل جدًا والناس في الأخذ به على أقسام: قسم زلت أقدامهم وضلت أفهامهم ووقعوا في مهلكة عظيمة ومحنة كبيرة ولا يبعد أن يصل بهم

(١) مقصوده أن معنى قوله لمن الغافلين أي من الناسين.
(٢) الإنسان الكامل: ص ٩٧ ـ ٩٨.

هذا التصور إلى سوء الاعتقاد وغاية الزندقة والالحاد.

وقسم على شك من أمرهم مع خوف من ربهم يمنعهم من الوقوع في أوحال سوء الاعتقاد، ولكنهم في قلق واضطراب وسؤال ومراجعة ومجادلة ومحاولة وبحث للوصول إلى الحقيقة كما أنهم ينقصهم الايمان الثابت الذي يحصن عقولهم، والورع الحاجز الذي يربط على قلوبهم.

وقسم يدور في خاطرهم هذا الفهم ويرد على عقولهم هذا التصور ولكن إيمانهم برسول الله ﷺ وحبهم له، وتوقيرهم إياه، وتعلقهم به يمنعهم من التفوُّه بمثل ما يتفوه به غيرهم، وتجد قلوبهم بسبب ما يدخل عليها من وسوسة ساقط الروايات ما لا تستطيع أفواههم التلفظ به، ولا التكلم بشيء منه، فتبقى نفوسهم حرجة، وقلوبهم وجلة يتمنون أن لو يجدوا سبيلاً إلى كشف ما التبس عليهم وإزاحة ما غامت به عليهم تلك الروايات.

وقسم قلوبهم مطمئنة ونفوسهم ثابتة لا يخطر عليها شيء من ذلك لأنهم هم المرجع في التصحيح وإليهم المفزع في التثبيت وبيدهم ميزان الحق فعنهم يؤخذ وبهم يقتدى، وهم العلماء العارفون بالله الراسخون في العلم الذين قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذا القسم لا يحتاجون إلى هذا البحث أصلاً وإنما نرجع إليهم لنستفيد منهم.

وسنذكر في هذه الأسطر خلاصة ما كتبه أخونا العلامة الدكتور الشيخ عويد المطرفي مع بعض فذلكة وتصرف تناسب الاختصار والاقتصار[١].

سبب المشكلة:

ولعل السبب في هذه التصورات والخواطر هو ظاهر الآية الذي جاء التعبير فيه بلفظ «كاد» في هذه الآية ثم إضافة لفظ «الفتنة» إلى ضمير خطاب رسول الله ﷺ، ومواجهته ﷺ بالخطاب في قوله: ﴿لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ [الإسراء: ٧٣] وقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء: ٧٤] والتوعد بمضاعفة عذاب الدنيا والآخرة فيما لو مال إليهم، وحاشاه من ذلك، هو الذي يشير كل التصورات والخواطر.

ونبدأ بذكر تحليل لبعض ألفاظ، وتراكيب هذه الآيات إذ أن معنى الآية وليد

---

(١) انظر السيف المسلول في الذب عن الرسول ﷺ: للدكتور عويد المطرفي.

تركيبها اللغوي، ونظمها البياني، وسياقها المعنوي، فأقول: إن تصدير هذه الآية الأولى من هذه الآيات بالفعل الماضي «كاد» لا يعني لا من قريب ولا من بعيد قرب النبي ﷺ من الافتتان عما أوحاه إليه ربه كما توهم من لا تحقيق له من القوم.

وذلك أن هذا الفعل وإن كان من أفعال المقاربة التي تفيد في اصطلاح النحويين قرب زمن وقوع الخبر من الاسم فإن الاستعمال العربي لأسلوب «كاد» قد أثبت أن خبرها قد يقع أو لا يقع، بل قد يستحيل وقوعه كما في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾ [النور: ٣٥].

وهذا يعني أن مجرد وجود هذا الفعل في العبارة لا يدل على وقوع الخبر حتمًا، بل كل ما يفيده إنما هو الدلالة على التقارب بين زمن الخبر والاسم، بيد أن كلاً منهما يظل منفصلاً عن الآخر لا يخالطه، ولا يتصل به فعلاً، ولا يندمج فيه مباشرة.

والدلالة على التقارب الافتراضي بين زمن وقوع الخبر والاسم لا يعني وقوع الخبر، ولا يدل عليه، كما أنه لا يفيد الاتصاف به، إذ لا يوصف بالشيء إلا من فعله ولابسه.

ولهذا قال علماء اللغة وحذّاقها: كاد إذا وقعت مجردة من الجحد لم يقع ذلك الشيء (أي لم يقع خبرها) تقول: كاد يفعل، فهذا لم يفعل.

وهي في هذه الآية التي نحن بسبيل البحث فيها من هذا القبيل مجردة من الجحد، فتفيد نفي وقوع الفتنة له ﷺ عن الذي أوحاه الله إليه.

وعلى هذا فالاستعمال العربي المحض الذي صرح به أئمة اللغة لمعنى «كاد» مجردة عن الجحد يفيد نفي ما ذكر في هذه الآية الكريمة عن رسول الله ﷺ وتبرئته ﷺ من ذلك، وأنه ﷺ لم يفعل شيئًا يطمع المشركين فيه، بل لم يقرب من شيء عرضوه عليه.

ويؤكد هذا المعنى ويرسخه ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن «وإن كادوا» و «يكاد» فإنه لا يكون أبدًا.

وأخرج أيضًا الطبري بإسناده من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: وكل شيء في القرآن «كاد» أو «كادوا» أو «لو» فإنه لا يكون، وهو مثل قوله: ﴿أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾ [طه: ١٥].

ويشهد لهذا ويعززه أيضًا ما هو معلوم عند حذاق العربية من أن الفعل «كاد» إذا

أريد به تقريب وقوع الخبر جيء به فعلاً ماضيًا مقرونًا بـ «قد».

وهذا ما لم يقع في هذه الآية الكريمة مما يدل على أنه ﷺ كان في مأمن من فتنتهم بعيدًا عن رغبتهم، وفي غاية المنعة منهم بربه عز وجل.

ولا يعني هذا قرب ركونه إليهم في قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤] في هذه الآيات التي هي موضع بحثنا هذا لاقتران «كاد» فيها فعلاً ماضيًا بـ «قد» لأن حفظ الله تعالى لرسوله ﷺ منهم، وعصمته إياه مما يكيدون له أمرٌ ثابت له، ومحقق فيه بفضل الله منذ أن بعثه الله إليهم رسولاً، وقبل شروعهم في التفكير في فتنته الذي إنما نشأ في أنفسهم بعد أن صدع فيهم رسول الله ﷺ بأمر ربه، ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله تعالى وترك ما هم فيه من كفر بالله وشرك به.

وقد أخبره ربه بعصمته له منهم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

وحتى على القول بأن «كاد» كغيرها من الأفعال نفيها نفيٌ، وإثباتها إثبات، فإن عدم ركونه في قوله: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ﴾ [الإسراء: ٧٤] لا قليلاً ولا كثيرًا مفهوم من جهة أن «لولا» الامتناعية تقتضي ذلك.

أي تقتضي عدم ركونه ﷺ إليهم كما صرح السيوطي رحمه الله بذلك في كتابه: «معترك الأقران في إعجاز القرآن».

وإذن فحاصل ما يدل عليه هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]. وقوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] إنما هو بيان لما وصل إليه أولئك المشركون المعايشون لرسول الله ﷺ من خداع ومكر، وما بذلوا من جهود يحاولون بها ثني رسول الله ﷺ عما كان يقوم به من بالغ الدعوة إلى توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له، حتى خيل إليهم في تقديرهم، وظنهم لعظيم ما قالوه، وهول ما توعدوه به، وبالغ ما قاموا به من سعايات وإرجاف وترغيب وترهيب وتقولات أنهم في حسبانهم كادوا يفتنونه، ويركنونه إليهم شيئًا قليلاً بزعمهم فهم يحسبون ضيق المسافة حدسًا وظنًا، وتوجسًا في أنفسهم أنهم نالوا منه شيئًا قليلاً مما يمنّون به أنفسهم، ويزعمونه لشياطينهم من قومهم بيد أن شيئًا مما طمعوا فيه، أو زعموه لم يقرب فضلاً عن أن يحدث، وإن كان مكرهم وخداعهم وإرجافهم لتزول منه الجبال كما أخبر الله عنهم بذلك في قوله: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾﴾ [إبراهيم: ٥٦].

وقد حفظ الله تعالى رسوله ﷺ من مكرهم، ودفع عنه كيدهم، فكان ﷺ على غاية البعد عما كانوا يرجون أنفسهم به من القرب من شيء مما هم فيه من الاشراك بالله مستمسكًا بدعوته بالغ الاستمساك، مخلصًا فيها غاية الاخلاص، قائمًا بحقها، قد زكّاه الله، وزكّى دعوته فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٢ ـ ٥٣].

وقد عبر رسول الله ﷺ عن بالغ عزمه على نشر دعوة الحق وقوة استمساكه بها، وصدق إخلاصه في القيام بها لله رب العالمين فقال مجيبًا عمه أبا طالب حين سعت قريش إليه أن يكف رسول الله ﷺ عن عيب آلهتهم، وتسفيه أحلام المشركين بشركهم، فاستدعاه عمه، فأخبره بالذي قالوا له، فظن رسول الله ﷺ أن عمه مُسْلِمُه، وخاذله، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، فقال ﷺ معلنًا صموده، وإصراره وقيامه بأمر ربه، وإن تخلى عنه الناس جميعًا: يا عم! والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه ما تركته.

وإلى هذا التوجيه الوجيه أشار قبل ذلك أبو بكر الباقِلاّني في كتابه: «نكت الانتصار لنقل القرآن» حيث قال فيه: والأولى في قوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] أن يقال: إنها صدرت من الله تعالى على وجه الإخبار عن كيدهم، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: ١١٣] وكل هذا تسكين لقلبه عليه الصلاة والسلام.

وقد صدرت الآية الثانية من هذه الآيات الكريمة وهي قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ...﴾ [الإسراء: ٧٤] الآية بأداة الشرط الامتناعي «لولا» التي تدل على امتناع شيء لثبوت غيره، بمعنى أنها تقتضي امتناع وقوع خبرها في الماضي لحصول مضمون الوصف بجملة شرطها في الماضي أيضًا التي تسبق خبرها في الحدوث دومًا.

وهذا يعني أن جواب شرطها لا يقع أبدًا، وأن مضمونه لا يحصل مطلقًا وقطعًا لتعليقه في الماضي على وقوع جملة الشرط التي تقع دومًا بحسب الاستعمال العربي لهذا الأسلوب قبل وقوع جوابها في الماضي أيضًا، فيمتنع وقوع جواب شرط «لولا» حتمًا لوقوع شرطها قبل جوابها.

وهذا يعني أن أسلوب «لولا» في هذه الآية الكريمة جعله بيانًا لما قبلها، فيفيد قطعًا امتناع وقوع الركون الذي هو هنا في هذه الجملة جواب شرط «لولا» لوجود التثبيت له ﷺ من الله كما هو ظاهر في جملة شرط «لولا» وتحققه من الله تعالى

لرسوله ﷺ في السابق قبل همهم بفتنته، وتفكيرهم في شيء من ذلك، إما بالوحي منذ اصطفاه الله وبعثه رسولاً إلى الناس، وإما بتثبيته ﷺ، وضمان العصمة له منهم بعد أن بعثه.

حاصل البحث:

وبهذا التحليل العلمي لدلالة الوضع اللغوي للألفاظ التي أثارت الإشكال في أذهان بعض الناس حول المعنى المراد بالخطاب في هذه الآيات يتضح أن ليس للاشكال الذي أثاروه محل، ولا مستمسك وجيه، بل ولا مقبول عند أهل العلم بالعربية لا وضعًا ولا دراية.

ويتضح أيضًا أن هذه الآيات الكريمة تدل بصريح معنى ألفاظها ومنطوق عباراتها على الوجه الذي بناه آنفًا على عدم وقوع فتنتهم لرسول الله ﷺ وعدم ركونه إليهم في شيء مما كانوا يؤملون، وإن كانت الفتنة في نظرهم هم بسبب ما دبروا لها من وسائل وما حشدوا لها من جهود مأمولة الوقوع في حسابهم وتقديرهم، وظنهم هم، بيد أن رسول الله ﷺ كان في مأمن من فتنتهم بعيدًا كل البعد عن الركون إليهم في شيء، معصومًا مما يكيدون له بفضل الله عليه، ورحمته به ﷺ.

قال برهان الدين البقاعي رحمه الله في «تفسيره»:

وهذه الآية من الأدلة الواضحة على ما خص به النبيّ ﷺ من الفضائل في شرف جوهره وزكاء عنصره ورجحان عقله وطيب أصله، لأنها دلت على أنه ﷺ لو وكل إلى نفسه، وما خلق الله في طبعه وجبِلَّته من الغرائز الكاملة والأوصاف الفاضلة ولم يتداركه بما منحه من التثبيت زيادة على ذلك حال النبوة لم يركن إليهم.

توجيه نفيس لابن عباس:

ويرى حبر الأمة الإسلامية وترجمان القرآن العظيم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآيات الكريمة من قبيل خطاب الأمة وتحذيرها بتوجيه الخطاب فيها إلى النبيّ ﷺ، لأنه هو المبلغ عن الله تعالى حيث قال رضي الله عنهما فيما ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: كان رسول الله ﷺ معصومًا، ولكن هذا تعريف للأمة لئلا يركن أحد منهم إلى المشركين في شيء من أحكام الله تعالى وشرائعه[١].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٠٠).

وهذا يعني أن هذه الآيات مما خوطب به النبي ﷺ والمراد به غيره، لأنه لا يصح، ولا يجوز أن يفتنه الكفار عما أوحاه الله إليه، ولا أن يفتري على الله، ولا أن يركن إلى المشركين، ولا أن يطيع منهم أحدًا، وإنما هي على حدّ قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزخرف: ٦٥].

ومحال أن يقع من النبي ﷺ إشراك بالله، وإنما الآية من قبيل تحذير الأمة أن يقع منها ما يخالف أصول رسالة نبيها محمد ﷺ وآدابه وما شرعه الله له من أحكام.

ولعل هذا التوجيه الوجيه الذي ترتاح إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، وتسكن به الجوارح من حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للمراد بالخطاب بهذه الآية الكريمة هو من فقه ابن عباس في الدين الذي ناله ببركة دعاء رسول الله ﷺ في دعائه له بقوله: «اللّهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل».

وبما قدمنا يظهر أن هذه الآيات الكريمة واردة في بيان موقف الكفار من رسول الله ﷺ، ومن القرآن العظيم الذي أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ يبطل بها كفرهم وإشراكهم به، ويكشف عنادهم وخداعهم، وخفايا أنفسهم المنحرفة، وفساد قلوبهم المريضة، ويحذر الأمة من الركون إلى الكفار في شيء من أمر الدين وشرائعه.

كما أن هذه الآيات الكريمة تعرض على رسول الله ﷺ حال وشأن أولئك الكفرة الفجرة معه عليه الصلاة والسلام زيادة في تثبيته وتسليته في مقام اشتداد المشركين عليه وإحداقهم به تذكيرًا له بفضل الله عليه، وعظيم عنايته به، ليقوى بذلك قلبه، ويشتد به أزره، وتطمئن قلوب المؤمنين بنصر الله له، ودفع الله عنه.

وليعلم أعداؤه أن لا سبيل لهم عليه، ولا طاقة لهم بكفه عن دعوته، ومنعه من تبليغ رسالته، وإقامة حجته.

وفي هذا إظهار لرفعة مكانه ﷺ عند ربه، وبيان لعظمته في حياة الناس أجمعين.

إذًا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات:

وأما قوله تعالى في سياق هذه الآيات: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٥] فقد جاءت هذه الآية تبين جزءًا من فعل ما ذكر في الآية التي قبل التي قبلها، وهو افتراء غير القرآن وذلك من

قوله: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ [الإسراء: ٧٣] وهو ﷺ لا يفعله، ولا يهم به، بل لا يخطر له على بال أبدًا، لأنه ﷺ معصوم من ذلك كله بعصمة الله له، ومكلف بتبليغ رسالات ربه و ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] فالآية على هذا هي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: تعريف للأمة لئلا يركن منهم أحد إلى المشركين في شيء من أحكام الله تعالى وشرائعه.

وهي تحذير ووعيد شديد لجميع المؤمنين حكّامًا ومحكومين في كل زمان ومكان من الركون إلى المشركين والكفار أعداء الله ورسوله، ونهي لهم عن الإصغاء إليهم في شيء من تعطيل أو تأخير تنفيذ أحكام الله عز وجل.

ولما كان رسول الله ﷺ أتقى الناس لله تعالى وأخشاهم له وأعلمهم به، ازداد خوفه من الله تعالى لما نزلت هذه الآية الكريمة، فكان يقول ﷺ فيما رواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما داعيًا ربه، ضارعًا له، ملتجئًا إليه: «اللّهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا تنزع مني صالح ما أعطيتني».

فهذه الآية على هذا بيان لسنَّة الله تعالى في جزائه للعباد على أعمالهم، إذ يجازى كل عبد منهم على قدر ما وهبه من أفضال، وتأهل في طبيعته التي خلقه عليها، ومنحه إياها وأكرمه بها.

ولم يمنح بشر قط مثل ما منح سيدنا محمد رسول الله ﷺ في طبيعته ورسالته وحسن أدبه وكمال خلقه وتمام خشيته لربه وتقواه له وبالغ رحمته وعظيم جوده وقوة صبره وبأس شجاعته، وكل شأن من شؤونه الخاصة والعامة ﷺ.

وإنما جاء التهديد والوعيد بالعذاب في هذه الآية شديدًا مرعبًا للتحذير البالغ من قرب شيء مما ذكر في الآية الكريمة من أي من الناس كان.

ووجه الخطاب فيها إلى النبي ﷺ باعتبار أنه هو المبلغ عن الله تعالى، ولزيادة التحذير، وبيان أن ما تُوعِّد عليه فيها مما لا يسامح فيه أحد من الخلق، ولو افترض فعله ممن لا يفعله لعظيم قدره عند الله تعالى وعصمته منه، فإنه لو سلّمناه أنه فعله جدلاً وهو لا يفعله أبدًا لأصابه الأمر المتوعد به في هذه الآية.

ولعل هذا من باب (إياك أعني، واسمعي يا جارة) وإلا فإن رسول الله ﷺ معصوم ومحروس بعناية الله وفضله ورحمته من فعل شيء من ذلك كله.

قال القرطبي في «تفسيره» لهذه الآية وهي قوله: ﴿إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥] قال: وهذا غاية الوعيد، وكلما كانت الدرجة أعلى

كان العذاب عند المخالفة أعظم، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

وقال الزرقاني «في شرح المواهب اللدنية» تعليقًا على هذه الآية الكريمة: ذنب الشريف أعظم من غيره، لأنه لشرفه حقه ألا يقرب مما يلام عليه، بل يصون نفسه عن الهفوات، وإن صغرت.

وقال ابن قيم الجوزية «في مدارج السالكين»: وقد أعاذه الله تعالى من الركون إلى أعدائه بذرة من قلبه.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما عندي من أحسن وأرضى ما قيل في بيان المراد بالخطاب في هذه الآيات، لأنه يرمي عن قوس العصمة التي اختص الله بها أنبياءه ورسله، وجعل لخاتم النبيين ﷺ أوفر حظ منها وأوفى نصيب.

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قد جعله الله عز وجل قدوة المؤمنين في جميع أقواله وأفعاله وكل تصرفاته وأحواله إلا ما خصه الدليل به عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الحشر: ٧].

والأمة مأمورة بأن تأخذ عن رسول الله ﷺ ما يأتيها به من قول أو فعل أو تقرير، وأن تنتهي عما نهاها عنه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وهذا يدل يقينًا على استحالة ركونه إلى المشركين في شيء من الفتنة التي أرادوا إيقاعه فيها لما لمنهجه ﷺ في الحياة من مكانة عظيمة في حياة الناس ومعادهم، ولأن الله عز وجل جعله لهم هاديًا ورائدًا إلى سبيل الخير والنجاة، فلا يعقل أن يكون تابعًا، ولا مشاركًا لهم في مهاوي الردى والضلال، وهو الذي كان يبالغ ﷺ في تحذير أمته مما يضرها لما جعل الله في قلبه الطاهر من كمال الشفقة عليها والرحمة بها، وشديد الحرص على نجاتها وسلامتها كما ثبت في الحديث الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلمّ عن النار هلمّ عن النار، فتغلبوني تقحمون فيها»[١].

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٩) وانظر صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٨/ ١٢٧).

هم العدو فاحذرهم

هذه الآية الكريمة اشتملت على لفظ التحذير للنبي ﷺ، قال الله تعالى محذرًا نبيه ﷺ من المنافقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾ [المنافقون: ٤].

وقال محذِّرًا له من اليهود: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وحذّره سبحانه وتعالى من المشركين: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٠٥﴾ [يونس: ٥٢].

وقال: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢]، النهي هنا مراد به التحذير كما في قوله: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤﴾ [الإنسان: ٢٤].

ومثله تحذيره بأسلوب النهي عن طاعة الكافرين والمنافقين، وأمره بأن لا يعبأ بأذاهم، ولا يكترث به وأن يتوكل على الله، ويستمر في دعوته وتبليغ رسالته، ويعرض عما يؤذونه به من الأقوال والأفعال حتى يقيم عليهم حجة الله الذي يكفيه شرهم، ويمنعه منهم، وينصره عليهم حيث قال: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٤٨﴾ [الأحزاب: ٤٨].

وقد فهم بعضهم من هذا التحذير أنه ورد مورد العتاب فيما حصل منه وأقدم عليه وفعله قياسًا على ما هو معلوم عند العامة من أن التحذير عادة يأتي من المحذِّر الناصح بعد وقوع المصيبة، وهذا محال بالنسبة لسيدنا محمد ﷺ، كيف لا؟ وهو المربي الأعظم الذي يعلم الناس الأدب ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحثهم على فعل الخيرات ويحذرهم عن الشر، وهو لهم القدوة الحسنة في كل أمورهم وأحوالهم الدينية والدنيوية التعبدية والعادية صلوات الله وسلامه عليه.

وأقصى ما يمكن أن تحمل عليه في حقه ﷺ أنها من باب التربية والتعليم والتوجيه لرسول الله ﷺ وأنها أيضًا من باب التنبيه على رعاية الله له وعنايته به وغيرته عليه صلوات الله وسلامه عليه.

وقد حذّر الله عز وجل نبيه الكريم من المشركين ومن اليهود ومن المنافقين في مواطن كثيرة من القرآن الكريم ومنها هذه الآيات السابقة.

وهذا كله من باب تعليمه ﷺ وتربيته وتنبيهه وبيان أعدائه له بكشف دسائسهم له، واطلاعه على فساد قلوبهم وحقدهم عليه، وعلى دعوته ليصرف همه، وحبه الكريم عنهم، ولئلا تتعلق نفسه الكريمة وقلبه الكريم بحب اهتدائهم، وهم في الواقع ليسوا أهلاً لذلك التعلق منه، ولذلك عزّاه الله عنهم وسلاّه، فقال: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧]، وقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [يوسف: ١٠٣ ـ ١٠٤]، وقال: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنفال: ٦٢].

النبي ﷺ لا يملك لأحد من الله شيئًا ولا يغني عنه دونه

جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام رسول الله ﷺ فقال: «يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئًا سلوني من مالي ما شئتم»[(١)].

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئًا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب...». رواه مسلم[(٢)].

هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب صريحة وواضحة في أن النبي ﷺ لا يملك لأحد شيئًا أو لا يغني عنه من دون الله شيئًا كما قرره بنفسه ﷺ وهذه حقيقة ثابتة من حقائق الدين الإسلامي وقاعدة من قواعده الأساسية يجب الإيمان والتصديق بها بكل معنى التصديق والاعتقاد الكامل ولا يشك في ذلك ولا يرتاب موحد يؤمن بالله وبرسوله. ولكن بعض الجهلة يستعمله في غير محله ويحمله على غير محمله ويستدل به على أن النبي ﷺ بشر كجميع البشر سواء بسواء لا يملك ضرًا ولا نفعًا ولا ينفع أحدًا بل يقول ولا يستطيع نفع نفسه لا بجلب خير ولا بدفع شر، وخصوصًا بعد وفاته فإنه ميت كسائر الأموات الذين تحت التراب. (كما تقدم في بحث ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾) [الزمر: ٣٠].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان رقم ٨٩ وانظر تفسير ابن كثير ٣/ ٣٦٢.

وينسى هذا المغرور أو يتناسى بل يتعامى عن النصوص الأخرى الواردة في هذا الباب والتي تدل دلالة واضحة وصريحة على نفعه ﷺ بجلب الخيرات ودفع الشرور والآفات وإيصال المنافع والمبرات لأهل الأرض والسموات من الأحياء والأموات.

وكل ذلك بفضل الله وإذنه وإحسانه وقدرته وتمكينه لنبيه محمد ﷺ كي يقوم هذا المقام العالي ويقف هذه المواقف السامية، والله على كل شيء قدير وهو يعطي الفضل كيف شاء ولمن شاء في أي وقت شاء.

والنصوص الواردة في تقرير هذه الحقيقة كثيرة جدًا، وما ينكر المدَّعون العلم على العامة من أنهم يعتقدون أن النبي ﷺ والأولياء ينفعون ويضرون إنما هو لجهلهم وتعصبهم على الباطل وقصد الثَّلم لإخوانهم المؤمنين، ووسيلة لنيل مآربهم من تكفير إخوانهم المسلمين، وإلا فأجهل مسلم لا يعتقد أن نبيًا أو وليًا، حيًا أو ميتًا، ينفع أو يضر بنفسه وإنما ينفع الله تعالى ويضر على يد من يشاء من عباده نبيًا كان أو وليًا، ملكًا كان أو أميرًا، صالحًا كان أو شيطانًا مريدًا. فكل تأثير ليس المؤثر فيه إلا الله تعالى وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ﷺ وأتباعهم إلى يوم الدين وعنا معهم.

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أيضًا بأننا ننصر بأبدال الأنبياء، ونسقى الغيث الذي هو الرزق بهم ويدفع عنا البلاء بهم، فهم وسيلتنا في أمور الدنيا والدين يصرف الله بهم السوء عن الأمة، ولا غرابة من ذلك فقد قال الله تعالى في حق الملائكة: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ [النازعات: ٥] وقال تعالى: ﴿فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا ۝٤﴾ [الذاريات: ٤] وصف الله تعالى أنها تدبر أمر الكون، ووصفهم بتقسيم الأرزاق مع أنه تعالى هو المدبر وهو المقسم، وأقسم تعالى بأفعالهم المذكورة وهم عباده، له ما بين أيديهم وما خلفهم، ومعلوم أن الناصر والمغيث ودافع البلاء هو الله وحده لا شريك له، ونسبة النصر والإغاثة ودفع الشر وجلب الخير إلى النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والأولياء هي نسبة مجازية بمعنى أنهم الواسطة في ذلك والفاعل الحقيقي هو الله تعالى كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ۝٢٠ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ۝٢١﴾ [الملك: ٢٠ ـ ٢١]، وكما قال تعالى في الجمع بين النسبتين في آية واحدة ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾ [الأنفال: ١٧].

ولو تأمل المنكر النصوص لوجدها لا تخرج عن هذه الحقائق فقوله ﷺ في الحديث السابق: لا أملك لكم من الله شيئًا أو لا أغني عنكم، معناه كما قال النووي:

لا تتكلوا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم[١]. وكذلك قوله: لا أغني عنكم من الله شيئًا: أي لا أدفع عنكم مكروهًا أو سوءًا لم يقدره الله لكم فلا أستطيع نفعكم إذا أراد الله ضركم ولا أستطيع ضركم إذا أراد الله نفعكم، فالأمر كله لله ولكني أقدر على نفعكم وأملك ذلك بإذن الله وإرادته فهو ﷺ لا يملك شيئًا ضد إرادة الله ولا يغني عن أحد شيئًا ضد ما قضاه الله وقدره لكن بإذن الله وفضله يملك كل ذلك ويستطيع أن يفعل كل ما أراده مما هو مراد لله جل جلاله.

ولا أظن أن يخالف في هذه الحقيقة مسلم يقرأ القرآن ويعلم أنه يقررها ويذكرها بصراحة تامة في قوله: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۝٤٩﴾ [يونس: ٤٩].

وهذا من قبيل قوله تعالى حكاية عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٣٢ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ۝٣٣ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٣٤﴾ [هود: ٣٢ - ٣٤].

فالواجب على المسلم إذا أراد أن يتكلم في هذا المجال أن يلاحظ هذه الحقائق وأن يعبر عنها بالطريقة التي عبر عنها القرآن ورسول القرآن ﷺ من الجمع بين النفي والاثبات فيقول: (النبي ﷺ لا يملك شيئًا إلا بإذن الله) (ولا ينفع أحدًا ولا يضره إلا بإرادة الله). لا أنه يطلق الكلام إطلاقًا بالنفي التام فيقول: لا يملك ولا ينفع إلى آخر تلك الكلمات التي نسمعها من كثير ممن ينقصهم الأدب في التعبير مع سيدنا رسول الله ﷺ في هذا الباب، ومثل هذا يحصل في قضية البشرية وقد ذكرناه في موضعه في بحث ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ﴾ [الكهف: ١١٠] حيث يطلقون القول بالبشرية ويتبجحون في وصفه بأعراضها وأمراضها ولوازمها والنصوص الواردة فيها دون العناية بذكر فضائله وخصائصه ومزاياه ومناقبه التي يفوق البشر فيها ويتميز عنهم بها، والتي يجب أن تذكر في نفس المقام لئلا يقع في الذهن الشعور بالتنقيص والتحقير أو تصور التساوي التام بين أفراد البشر وأين الثرى من الثريا وأين السماء من الأرض وأين الظلمات من النور ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

---

(١) شرح النووي ٣/ ٨٠.

القرآن والصلاة على النبيّ ﷺ

القرآن كلام الله وهو أفضل الكلام بلا خلاف، والمقارنة بينه وبين الصلاة على النبي ﷺ كلمة حق أريد بها باطل، لأنّنا كثيرًا ما نسمع بعض الإخوان هداهم الله إلى الصراط المستقيم، ونوّر بصائرهم بحب نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

نسمع هؤلاء يعترضون بشدة على من يرونه مشتغلاً بالصلاة والسلام على سيد السادات، وإمام أهل الأرض والسماوات، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، ويقولون له: إن الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله هو أفضل من الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وهنا يقف الإنسان حائرًا متعجّبًا مُنْدَهِشًا أمام هذه الحجة القوية والبرهان الذي لا ينكره مسلم ولا يخالف فيه عاقل موحّد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّدًا رسول الله ﷺ، بل إن عوام المسلمين ممن لا ينتسبون إلى العلم يعرفون هذا، ويدركون الفرق بين القرآن وبين الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وهو أمر ظاهر واضح لا يشك فيه إلا أعمى البصيرة أو جاهل مركب - والعياذ بالله - بعيد عن المجتمع الإسلامي القرآني.

وإني أظن (وبعض الظن إثم) أن نية هذا المعترض سيئة وقصده خبيث، فهو ما أراد بهذا إلا أن يمنع هذا المحب الصادق من الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأن يستدل على ذلك بهذه الحقيقة الصادقة ليتوصل بها إلى ذلك المطلوب الفاسد بغضًا وحسدًا وكرهًا، هذا هو الذي في ظني وإن كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم من سوء الظن، وما علم هذا المعترض المنكر بأن الصلاة على النبي ﷺ في المواطن التي ورد النص فيها أفضل ولا يقوم غيرها مقامها، وأما في غير ذلك فالقرآن أفضل، وينبغي الإكثار من الصلاة والتلاوة ولا يقصّر في ذلك إلا محروم.

وقال ابن حجر في شرح «العباب»: تلاوة القرآن أفضل الذكر العام الذي لم يخص بوقت أو محلّ، أما ما خص بذلك بأن ورد الشرع فيه ولو من طريق ضعيف فيما يظهر فهو أفضل لتنصيص الشارع عليه اهـ.

وقال في حاشية «إيضاح المناسك» عند قول الإمام النووي فيه في الباب السادس منه: المسألة الثالثة: يستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، ويسأل الله أن ينفعه بزيارته وأن يتقبل منه، قال: قوله (وأن يكثر من الصلاة... إلخ)، هل الإكثار منها أفضل منه بقراءة القرآن أو عكسه؟ وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ

أو هما مستويان، كل محتمل، وكلامهم في باب الجمعة ربما يومىء إلى الأخير، والظاهر أن الإكثار من الصلاة والسلام عليه في ذلك أفضل لأن ذلك ذكر طلب في محل مخصوص، وقد قالوا: إن القراءة إنما تكون أفضل من الذكر الذي لم يخص، أما ما يخص فهو أفضل منها، وهذا منه[١].

وقال الإمام الغزالي: تلاوة القرآن أفضل للخلق كلهم إلا الذاهب إلى الله تعالى فمداومته على الذكر أولى. اهـ.

وقال في «ذخيرة المعاد»: قال بعض العارفين: إن الحال يختلف بحسب اختلاف الذاكر فمتى وجد أنسًا صادقًا بالقرآن كان الاشتغال به أفضل أو بغيره من الأذكار فهو أولى، قال: وهذا مسلك عدل إذ لا ريب أنه إذا طهرت النفس من دَرَن الرعونات، وصفت من أكدار الأغيار والشهوات، وانجلت عن بصيرتها عشاوة الكثائف، المانعة من نفوذ نورها إلى الحقائق، فصارت مدركة لغامض أسرار الغيوب اللائق، انكشافها لها بإذن الوهاب الخالق، يوافق صاحب هذه النفس الطاهرة واردًا لوقت بما يطلبه منه أي نوع كان من قراءة وذكر وصلاة على النبي ﷺ، لأنه حينئذ من رجال ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩] فليلج حضرة القرب من أبواب مفتوحة حسبما يدعوه هاتف العناية إلى الملاحظة لجميع شؤونه فلا يستغرق وقته إلا بما يطلبه منه وارده، فالأولى في حقه بكنه الهمة والقلب الحاضر الإقبالُ على تلاوة الكتاب العزيز الجامع لأصناف الدلالة على من أنزله تعالى، مراعيًا حقوق القرآن معطي التلاوة حقها حافظًا حضرة الحرمة التي دعي لها، وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي من أنجح وسائل الطالبين، وأنفع الأسباب الموصلة إلى مقامات السابقين، فينبغي أيضًا اغتنام بركتها بالإشتغال بها حسبما يمكن مع كمال الحضور وملاحظة المصلّى عليه، والتأهل بالتأدب الحقيقي لما يقتضيه سلطان حضرتها مما لديه ﷺ.

وأما ما ذكروه من أفضلية الاشتغال بالأذكار المخصوصة بوقت على الاشتغال بالتلاوة في ذلك الوقت فلا تنافي أفضلية ذات القرآن الكريم على سائر الأذكار، كما أفصحت به الأحاديث الثابتة المعروفة في مظانّها من كتب السُّنَّة المطهرة، لأن ثواب اتّباعه ﷺ يربو على ثواب الاشتغال بالذكر الحكيم كما نصوا عليه، وسرّ ذلك أن جميع الأذكار إنما منّ الله تعالى بها لمعالجة الأمراض الكامنة في بواطن الخلق المُكَوَّنَة من توارد آثار الأغيار على صفحات القلوب، والطبيب أدرى بموقع الدواء

---

(١) حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي ص ٤٩٠.

ونجاحه وإخراج عرق الداء من أصله على ما ينبغي ويليق، وهو الطبيب الأعظم والحكيم الأكرم ﷺ، فلذلك كان اتّباعه أشرف وأجدى مما تخيله القاصرون أنه أزكى لديه بحسب ما تقتضيه ظنونهم وتتخيّله خيالاتهم الغير المعصومة، وشتّان ما بين مَن عصمه الله في جميع أحواله وعلومه وظنونه وتولى في سائر شؤونه ﷺ، وبين من جعله هدفًا لينال الخطأ ونوّع له أنواع المتشابهات ابتلاءً وفتنة، فمن آمن بأنه ﷺ إمام العارفين معرفة صادقة بما يصلح لكل إنسان في كل زمن وما يطلبه منه وقته وحاله وما يوجب إسباغ النعم الإلهية ودوامها عليه ظاهرًا وباطنًا عاجلاً وآجلاً صرح بمفهومه وظنونه وعلومه وكشوفاته، واعترف بأن الناكب عن سنته في طريق العلوم وسبيل الأعمال وصراط الأذكار ومنهج الدعوات وشرعة الإسلام يكون محرومًا شقيًا وضالاً مضلاً تاركًا للاتّباع متمسكًا بالابتداع، وفّقنا الله لاتّباعه، وجعلنا من كمّل أتباعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. اهـ.

ومن هذه الحيثية ذكر بعضهم أن الصلاة عليه ﷺ في حق الفاسق أفضل له من تلاوة القرآن لأنها شافعة له في إفاضة رضا الرب عليه ومحققها لذنوبه وإدخاله في زمرة أهل السعادة الأخروية، والقرآن وإن كان أفضل منها لكنّه محل القرب، والحضرة الإلهية بحق لمن حلّ فيها أن لا يتجاسر بشيء من سوء الأدب، ومن تجاسر فيها بسوء الأدب استحق من الله اللعن والطرد والغضب، لأن حملة القرآن أهل الله فهم مؤاخذون أكثر من غيرهم بأقل من مثاقيل الذر إلا أن تكون له من الله عناية سابقة بمحض الفضل فتكون له عصمة من ذلك، فبان لك أن الصلاة على رسول الله ﷺ في حق الفاسق أنفع له من تلاوة القرآن، لا لأن الصلاة والسلام على الرسول ﷺ أفضل من القرآن، بل القرآن أفضل وأعظم قطعًا بلا شك ولا ريب، وإنما ذلك لأن هذا الفاسق ليس أهلاً لقراءة القرآن، بل إنه قد يكون ممن يقرأ القرآن والقرآن يلعنه، كما جاء في الحديث: «رُبّ قارىءٍ للقرآن والقرآن يلعنه» خصوصًا وأنّ القرآن مرتبة النبوة وهي تقتضي الطهارة والصفاء وتوفية الآداب المرضية والتخلُّق بالأخلاق الروحانية، فلذا يتضرر العامة بتلاوته لبعدهم عن ذلك، وأما الصلاة عليه ﷺ فليس فيها إلا التلفظ بها باستصحاب تعظيم النبي ﷺ بحال تليق بتاليها من الطهارة الحسية ثوبًا وجسدًا ومكانًا، وتلاوتها باللفظ المعهود في الشرع من غير لحن فإن الله سبحانه وتعالى ضمن لتاليها أن يصلي عليه، ومن صلى الله عليه مرة نال من الأجر الكبير والفضل العظيم ما جاء تفصيله في الحديث الشريف، وهذا اجتهاد من قائله بحسب ما استظهره من النصوص وفهمه بالمقارنة في تحقيق هذه المفاضلة، وإلا فالقرآن كما قلنا هو أفضل وأعظم، وأجلّ وأكرم، بلا شك ولا خلاف، ولا يعارض في هذا إلا ملحد

زنديق، أو جاهل متجرىء على كتاب الله الكريم وكلامه العظيم.

فائدة

سئل الشهاب الرملي هل الأفضل الاستغفار أو الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي ﷺ أو يفرق بين من غلبت طاعاته فالصلاة له أفضل أم معاصيه فالاستغفار أفضل؟

فأجاب بأن الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقًا. انتهى من فتاويه[١].

---

(١) سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين. ص ٣٩ ـ ٤١.

القسم الثالث
من فقه الكتاب والسُّنَّة

خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا

هذا الحديث الصحيح معروف عند المحدثين بحديث الحولاء الأسدية، ولفظه عند السيدة عائشة: أن الحولاء بنت تُوَيْت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل؟!، خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا» رواه مسلم[1].

وفي رواية عنها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: «من هذه؟» فقلت: امرأة لا تنام تصلي، قال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه».

وأخرج البخاري عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام بالليل ـ تذكر من صلاتها ـ فقال عليه الصلاة والسلام: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا»[2].

وفي هذا الباب قضايا متعددة لجملة من الصحابة الكرام.

منهم زينب التي اتخذت حبلاً ممدودًا بين ساريتين فكانت تصلي فإذا تعبت أمسكت به، فقال ﷺ: «حلّوه[3] ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد». رواه مسلم[4].

ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان يسرد الصيام والقيام فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال له: «إن لزوجك عليك حقًا ولزَوْرك عليك حقًا ولجسدك عليك

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٧٣).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٧).
(٣) فكّوه.
(٤) صحيح مسلم (٦/ ٧٣).

حقًا». رواه مسلم[١].

ومنهم أبو الدرداء وحاله كحال عبد الله إذ نهاه عن فعل ذلك كما رواه أبو نعيم[٢].

ومنهم أولئك الصحابة الذين سألوا عن أعمال رسول الله ﷺ فلما أُخبروا بها تقالّوها[٣]، فقرر أحدهم أن يقوم الليل كله ولا ينام، وقرر الثاني أن يصوم الدهر كله ولا يفطر، وقرر الثالث أن يعتزل النساء ولا يتزوج أبدًا، فقال لهم ﷺ: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي». رواه البخاري ومسلم[٤].

ومنهم عثمان بن مظعون وأصحابه الذين حرموا على أنفسهم كثيرًا من الشهوات والنساء وهمّ بعضهم أن يقطع ذكره.

فهذه الأخبار وأمثالها يفيد ظاهرها أن التشدد في التعبد وإيثار الاجتهاد في الطاعة ممنوع عنه في الشرع، وليس ذلك من الملة الحنيفية السمحة البيضاء، وأن هؤلاء الذين اجتهدوا وجاهدوا في العبادة قد ارتكبوا ما نهى النبي ﷺ عنه فلا عبرة بفعلهم، فإن القول ما قال الرسول ﷺ.

والجواب عن ذلك هو أن هذا الظاهر غير مراد أصلاً وليس المقصود هو النهي عنه لذاته كما فهم ذلك بعض المنكرين على المجتهدين في التعبد والذكر والطاعة.

وأما الحولاء فإن النبي ﷺ لم يمنعها من كثرة الصلاة، بل أجاز العمل بحسب الطاقة وإلى أن لا يسأم العامل فيترك العمل.

وأما عن حديث زينب فهو أنها كانت تصلي بحيث تملّ وتفتر، فتمسك الحبل الممدود، فمنعها النبي ﷺ عن ذلك، وهذا غير المتنازع فيه.

وأما عن حديث عبد الله بن عمرو، فهو أنه ﷺ قد علم من حاله أنه لا يتمكن من الدوام على ما التزمه، فهداه إلى سبيل الرخصة وعلله بأن لنفسه عليه حقًا، ولأهله عليه حقًا، وبأنه إذا فعل ذلك ضعفت عينه، ونهك بدنه، فدل ذلك على أن الجهاد بحيث يورث ملال الخاطر وكسله أو يخلّ بشيء من الحقوق الشرعية ممنوع عنه، ولا دلالة له على منعه مطلقًا.

---

(١) صحيح مسلم (٨/ ٤٢) وقوله: ولِزَوْرِك أي لزائرك.
(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ١٨٨).
(٣) أي رأوا أنها قليلة.
(٤) صحيح البخاري (٩/ ٩٠). وصحيح مسلم (٩/ ١٧٥).

وأما عن حديث أبي الدرداء، فهو أنه قد التزم العبادة بحيث ترك الحقوق الواجبة فنهاه سلمان، فهو أيضًا يدل على أن التشدد بحيث يفضي إلى الفتور في الحقوق منهي عنه، لا مطلقًا.

وأما عن حديث رهط من الصحابة، فهو أنهم تقالّوا عمل رسول الله ﷺ وظنوا أنه إنما لا يجتهد لكونه مغفورًا له، وأوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله، وأعرضوا عن الطريقة السهلة فلذلك زجرهم النبي ﷺ عن ذلك، وهداهم إلى طريقته، وقال: «من رغب عن سنتي» أي أعرض عنها غير معتقد حسن ما أنا عليه، كما ظنه ذلك النفر من الصحابة «فليس مني» أي ليس ممن يسلك مسلكي ويهتدي بهديي، ولا دلالة له على أنه إذا اجتهد رجل حسب طاقته غير موجب ما لم يوجبه الله غير مفضل مسلكه على المسلك النبوي لا يجوز ذلك.

وأما عن حديث عثمان بن مظعون وغيره، فهو أنهم قد كانوا حرّموا على أنفسهم ما لم يحرمه الله وأوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله، فنهوا عن ذلك، ولا دلالة فيه على نفي التشديد مطلقًا، وتحريم صنيعهم، بل فيه النهي عن التزام ذلك المنهج بحيث يؤدّي إلى إبداع أمر في الشرع ليس منه.

التحقيق في هذا المقام:

وقد أورد الإمام العلامة البركالي في كتابه «الطريقة المحمديّة» تحقيقًا مفيدًا وجمعًا سديدًا يدفع به التعارض بين هذه الأحاديث وبين مجاهدات السلف.

وذكر أن المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين:

الأولى: لأنه يفضي إلى إهلاك النفس أو إضاعة الحق الواجب للغير أو ترك العبادة أو ترك مداومتها.

والثانية: لأن نبينا ﷺ أرسل رحمة للعالمين، ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الأمة، وأنه أخشى الناس من الله وأتقاهم وأعلمهم بالله، فلا يتصور منه البخل وترك النصح، ولا التواني والتكاسل، ولا الجهل في أمر الدين، فلو كان في العبادة والقرب من الله طريق أفضل وأنفع غير ما هو عليه لفعله أو بيّنه وحثّ عليه، فيجزم قطعًا بأن ما هو عليه أفضل وأقرب إلى معرفة الله.

فيحمل ما روي عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد إما مداواة لأمراض القلوب، أو تكون العبادة عادة لهم وطبعًا كالغذاء للصحيح، فيتلذذون بها بلا إضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد أنه أفضل مما عليه أفضل البشر أو قاله.

وأما نبينا ﷺ فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال، وهي أن لا يمنع عن توجه القلب شيء، لا التكلم مع الخلق ولا الأكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء، ويكون الخلطة والعزلة سواء، فاقتصاره على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولأمته، وتلذذه عليه الصلاة والسلام دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة.

ثم قال: «فلا يخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين، وهذا هو المحمل الصحيح الحق الصريح، فلا تُفْرِط ولا تُفَرِّط، وابتغ بين ذلك سبيلًا» انتهى كلامه.

وفي «الحديقة الندية»[(١)]: «جميع ما ورد عن السلف الماضين من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تخالف شيئًا من الدين المحمدي أصلًا، بل هي واردة أيضًا في الكتاب والسُّنَّة في حق من يقدر عليها ويتفرغ لها من غير أن تكون واجبة عليه، لأنها نفل زائد على ما كلف به، مثاب عليها.

كما ورد الاقتصاد والتوسط في العمل أيضًا في الكتاب والسُّنَّة في حق من لا قدرة له ممن يخاف عليه الملل، وفي الدين تسهيل وتصعيب، قال تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٢٦]. وورد عنه ﷺ صوم الوصال، وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه، وورد عنه أنه قام الليل حتى تَوَرَّمَت قدماه، وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن أزواجه أمهات المؤمنين، كما تقدم في الحبل المربوط لزينب وأمر النبي ﷺ بحله للشفقة عليها.

ولهذا كان عبد الله بن عمرو لما نهاه رسول الله ﷺ عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال لما كَبُرَ: وددت أني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، فسمى ما أمره به رخصة وما فعله هو عزيمة، ولم يجعل ما أمره هو الدين فقط.

ومن تأمل ما سبق من الآيات والأحاديث كلها علم أن ذلك كله رحمة من الله بالأمة ومن النبي ﷺ، وترخيص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج في الدين، فإن قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. أي لا تعتقدوا حرمتها بإنكار الرخصة لكم فيها، فلو لم يحرموها وتركوا تناولها زهدًا في الشيء الفاني لا معصية في فعلهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله ﷺ في آخر الحديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»

---

(١) شرح الطريقة المحمدية للنابلسي (١/ ٢٢٨) وما بعدها.

أي من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه وفعل أشد منه، في مقابلة قولهم: «فأين نحن من رسول الله؟» يريدون بذلك إبطال الترخيص الشرعي، فقال لهم ما قال.

فالحاصل أن السلف الماضين اختاروا العزائم في أنفسهم لأنهم أهل الهمم والعزائم، وكانوا معترفين بصحة الرخص الشرعية يفتون بها للعامة، ويحرضونهم على فعلها، كما كان النبي ﷺ يفعل أحيانًا، يأمر بالرخص ويفعل بالعزائم، كما أخبر في قضية صوم الوصال. انتهى كلامه ملخصًا.

وفي «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» تحت حديث قيام النبي ﷺ حتى تورّمت قدماه: «فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما لم يفض إلى الملل، لأن حالة النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى لا يمل، نعم الأخذ بالشدة أفضل، لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار؟» انتهى. ومثله في «المواهب اللدنية» كما مر نقله في المقصد الأول.

وفي كتاب «الأذكار» للنووي: «قد كانت للسلف عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه القرآن، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في سبع ليال؛ وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون في كل ست ليال، وآخرون في خمس، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة.

وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات؛ أربعًا في الليل وأربعًا في النهار، وممن ختم كذلك؛ السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عبّاد التابعين: أنه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضًا ما بين المغرب والعشاء، ويختم في رمضان ما بين المغرب والعشاء ختمتين وشيئًا، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل، وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدًا كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، منهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلالٌ بما هو مُرصد له ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة في القراءة. انتهى.

قال الإمام النووي في شرح «صحيح مسلم» في شرح حديث عبد الله بن عمرو: قد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرأون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يومًا، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات؛ وهو أكثر ما بلغنا.

والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى. ومثله في «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي.

وخلاصة المرام في هذا المقام ـ وهو الذي اختار تبعًا للعلماء الكرام ـ أن قيام الليل كله، وقراءة القرآن في يوم وليلة مرة ومرات، وأداء ألف ركعات أو أزيد من ذلك ونحو ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة، وليس بمنهي عنه في الشرع، بل هو أمر حسن مرغوب إليه، لكن بشروط:

أحدها: أن لا يحصل من ذلك ملال الخاطر، يفوت به التذاذ العبادة وحضور القلب، يؤخذ ذلك من حديث: «ليصلّ أحدكم نشاطه» أي مدة نشاط خاطره وسرور طبيعته.

وثانيها: أن لا يتحمل بذلك على نفسه مشقة لا يمكن له تحملها بل يكون ذلك مطاقًا له، يؤخذ ذلك من حديث «عليكم من الأعمال ما تطيقون».

وثالثها: أن لا يفوت بذلك ما هو أهم من ذلك، مثلاً إن كان قيامه بالليل يُفوّت صلاة الصبح لا يجوز له قيام الليل كله، فإن أداء الفرض أهم من أداء النوافل،

ويدل عليه ما أخرجه مالك عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: إن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وإن عمر غدا إلى السوق - ومسكن سليمان بين المسجد والسوق - فمرّ على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أرَ سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة وكذلك من يقوم الليل ويسرد الصوم، إن كان ذلك بحيث يفوت منه حضور الجماعات وصلاة الجنائز ونشر العلم بالتدريس والتصنيف ونحو ذلك لا ينبغي له ذلك.

ورابعها: أن لا يفوت بذلك حق من الحقوق الشرعية، كحق الأهل والأولاد والضيف وغير ذلك، يؤخذ ذلك من قصة عبد الله بن عمرو وأبي الدرداء.

وخامسها: أن لا يكون فيه إبطال للرخص الشرعية بحيث يعد الترخيص الشرعي باطلاً، والعامل بالرخص عاطلاً، يؤخذ ذلك من حديث الصحابة الذين تقالّوا عمل رسول الله ﷺ.

وسادسها: أن لا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب في الشرع، وتحريم ما لم يحرم في الشرع، يؤخذ من حديث عثمان بن مظعون.

وسابعها: أن يوفي أركان العبادات حظها، فلا يجوز أن يكثر من ركعات الصلاة ويؤديها كنقر الديك، أو يكثر قراءة القرآن من غير تدبر وترتيل ونحو ذلك، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث» أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وبه أخذ جماعة فكرهوا ختم القرآن في أقل منه، وحمله آخرون على أنه ليس نفيًا للثواب بل للفهم، قال الترمذي في جامعه: قال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي ﷺ، ورخص فيه بعض أهل العلم، وروي عن عثمان بن عفان: أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروي عن سعيد بن جبير: أنه قرأ القرآن في ركعتين في الكعبة. والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم. انتهى.

وثامنها: أن يداوم على ما يختار من العبادة لا يتركه إلا لعذر، يؤخذ ذلك من قول النبي ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ». أخرجه مسلم من حديث عائشة، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».

وتاسعها: أن لا يكون اجتهاده مورثًا للملل إلى أحد من المسلمين، كأن يجتهد

في قراءة السور الطوال أو تمام القرآن في صلاة الجماعة، فإن ذلك مما يورث ملل المقتدين، فإن فيهم الضعيف والسقيم وصاحب الحاجة، يؤخذ ذلك مما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفّف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء».

وأخرجا أيضًا عن أبي مسعود الأنصاري: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان، فما رأيت رسول الله في موعظة أشد غضبًا من يومئذ، فقال: «أيها الناس إن منكم منفرين، من يصلي بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة».

وأخرجا أيضًا عن جابر قال: صلى بنا معاذ لأصحابه العشاء فطوَّل عليهم، فانصرف رجل، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتّانًا يا معاذ؟ إذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى». والأخبار في هذا الباب كثيرة.

وعاشرها: أن لا يكون اجتهاده مورثًا إلى اعتقاد أنه أفضل عملاً مما كان عليه رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه من تقليل العمل.

فمن وجدت فيه هذه الشروط فالتشدد في العبادة أحق له، وأصحاب الرياضات السابقون كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم ذلك، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، ومن فات له شرط منها فالاقتصاد في العمل والتوسط أليق له، هذا هو الطريق الوسط الذي يرتضيه كل منصف، لا إفراط فيه ولا تفريط مما يذهب إليه كل متعسف، ولعل هذا التحقيق الأنيق مما لم يقرع سمعَك به أحد من السابقين فخذه بقوة وكن من الشاكرين[١].

الصحابة والاجتهاد في العبادة:

وقد ثبت عن جملة من الصحابة الكرام: أنهم كانوا يبذلون كل جهدهم في العبادة، ويصرفون تمام أعمارهم في الجهاد وذكر الله والطاعة.

---

(١) ملخص من كتاب «إقامة الحجة على الإكثار في العبادة ليس ببدعة» للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص ١٥٣.

ومنهم عثمان بن عفان الذي كان يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هجعة من أوله، والذي كان يصلي ويقرأ القرآن كله في ركعة.

ومنهم عمر بن الخطاب الذي كان يسرد الصوم ويقوم الليل كله.

ومنهم عبد الله بن عمر الذي كان يقوم الليل كله.

ومنهم تميم بن أوس بن خارجة الذي كان يختم القرآن في ركعة ويحيى الليل كله.

ومنهم شداد بن أوس الذي كان يحيى الليل كله.

ومنهم علي بن أبي طالب الذي كان يختم القرآن يوميًا. فانظر مناقبهم في كتب تراجم الصحابة وأخبارهم، وفيها شواهد كثيرة من هذا النوع.

التابعون والاجتهاد في العبادة:

كما ثبت أيضًا عن كثير من التابعين مثل ذلك. ومنهم عمير بن هانىء الذي كان يسبّح كل يوم آلاف التسبيحات، وأويس القرني الذي كان يبيت ليلة راكعًا وليلة ساجدًا، وكان إذا أمسى تصدق بما في بيته من الفضل والطعام والثياب ثم يقول: اللهم من مات جوعًا فلا تؤاخذني به، ومن مات عريانًا فلا تؤاخذني به. فكان رضي الله عنه يشعر كأنه مسؤول عن رعاية الناس جميعًا.

ومنهم عامر بن عبد الله بن قيس الذي فرض على نفسه في كل يوم وليلة ألف ركعة.

ومنهم مسروق بن عبد الرحمن أبو عائشة الهمداني الكوفي، قال الإمام الذهبي في «العبر بأخبار من غبر»: كان مسروق يصلي حتى تورم قدماه، وحج فما نام إلا ساجدًا. انتهى. ومثله في «مرآة الجنان» لليافعي. وفي «تاريخ ابن كثير» قال أحمد: حج مسروق فلم ينم إلا ساجدًا على وجهه حتى رجع، وكان يصلي حتى تورم قدماه، وقالت امرأة مسروق: ما كان يوجد إلا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة.

ومنهم الأسود بن يزيد النخعي الذي كان يصلي في اليوم والليلة سبعمائة ركعة، ويختم القرآن في رمضان في كل ليلتين.

ومنهم سعيد بن المسيب الذي كان يصلي الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة، وكان يسرد الصوم.

ومنهم عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله الأسدي المدني. قال الذهبي[1]: كان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف، ويقوم الليل به، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله.

وهناك رواية تقول: إنه لم يترك ورده تلك الليلة.

ووقعت في رِجل عروة الإكْلَةُ - (الإكْلَة والأكِلَة: الحكة والجرب) - فقال له الوليد بن عبد الملك: اقطعها وإلا أفسدتْ عليك جسدك، ولما دُعي الجزار ليقطعها قالوا له: نسقيك الخمر حتى لا تجد ألمًا، فقال لا أستعين بحرام الله على ما أرجو من عافية، قالوا: فنسقيك المُرْقِد - أي الدواء المنوِّم - قال: ما أحب أن أسلب عضوًا من أعضائي وأنا لا أجد ألم ذلك فأحتسبه، ودخل عليه قوم فأنكرهم. فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: يمسكونك، فإن الألم ربما عزب معه الصبر. قال: أرجو أن أكفيكم ذلك من نفسي، فقطعت كعبه بالسكين حتى إذا بلغ القطع العظم وضع عليها المنشار فقطعت وهو يهلل ويكبر ولم يمسكه أحد. ثم إنه أغلي له الزيت في مغارف الحديد فحسم به، فغشي عليه، فأفاق وهو يمسح العرق عن وجهه وقال: «لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا».

ولما رأى القدم بأيديهم دعا بها فقلبها في يده ثم قال: أما والذي حملني عليك إنه ليعلم أنى ما مشيت بك إلى حرام.

ومنهم صلة بن أشيم.

ومنهم ثابت بن أسلم البناني الذي كان يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر، وكان يقوم الليل خمسين سنة، فأكرمه الله بأن رؤي وهو يصلي في قبره بعد دفنه.

ومنهم علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الذي كان يلقب بالسجاد وبزين العابدين لشدة عبادته.

ومنهم قتادة بن دعامة.

ومنهم سعيد بن جبير الذي كان يقرأ القرآن في ركعة.

ومنهم محمد بن واسع.

ومنهم مالك بن دينار.

ومنهم سليمان بن طرخان الذي كان يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد أربعين سنة.

---

(١) في «العبر» (١/ ١١٠).

ومنهم منصور بن زاذان الذي كان يختم القرآن كل يوم وليلة.

ومنهم علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الذي كان يدعى السَّجّاد لكثرة صلاته.

ومنهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الذي جاء عنه أنه كان يصلي الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، ويختم القرآن كل يوم وليلة مرة وفي رمضان مرتين.

قال ابن المبارك: أربعة من الأئمة ختموا القرآن في ركعتين: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة.

وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي عن إبراهيم بن عكرمة قال: ما رأيتُ أروع ولا أفقه من أبي حنيفة، وعن سفيان بن عيينة قال: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة من أبي حنيفة، وعن يحيى بن أيوب الزاهد قال: كان أبو حنيفة لا ينام الليل، وعن أبي عاصم النبيل قال: كان أبو حنيفة يسمى (الوتد) لكثرة صلاته.

وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه، وحُفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

وعن حسن بن عمارة أنه غسّل أبا حنيفة حين توفي وقال: غفر الله لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة.

أئمة أتباع التابعين ومن بعدهم

كما ثبت أيضًا عن كثير من أتباع التابعين ومن بعدهم مثل ذلك. ومنهم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي كان يصوم الدهر ويختم كل يوم.

ومنهم إبراهيم بن أدهم، ومنهم شعبة بن الحجاج، ومنهم واصل بن عبد الرحمن البصري، ومنهم وكيع بن الجراح الكوفي. وكلهم زهّاد عبّاد يصومون الدهر ويقومون الليل ويختمون في كل يوم ختمة.

أما الإمام الشافعي فقد كان يختم في كل يوم ختمة، وكان في رمضان يختم ستين ختمة، وما منها شيء إلا في الصلاة.

ومنهم الإمام أحمد بن حنبل الذي قال عنه ولده عبد الله: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة، وكان قرب الثمانين، وكان يقرأ في كل يوم سُبُعًا، يختم في كل سبعة أيام، وكانت له ختمة في كل سبع ليال سوى صلاة النهار، وكان

ساعة يصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو.

ومنهم أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أبو العباس، ومنهم منصور أبو عتّاب السُّلمي الكوفي الحافظ، ومنه سُليم بن عتر التُّجيْبي التابعي، ومنهم مِسْعَر بن كِدام الهلالي الكوفي أحد الأعلام المحدثين، ومنهم الحسن بن صالح بن حيّ الثوري الهمداني، ومنهم أبو بشر أحمد بن محمد بن حَسْنُويَه الحسنويي العابد النيسابوري، ومنهم جعفر بن الحسن الدَرْزِيجاني المقرىء الزاهد الفقيه الحنبلي.

وكلهم اشتهر عنه الاجتهاد في قراءة القرآن وختمه (على الأقل) مرة في الليلة وبعضهم مرتين وثلاث بين اليوم والليلة.

ومن أشهرهم وأكثرهم رصيدًا في هذا الباب ما اشتهر عن الإمام أبي محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، الذي قال عنه الإمام النووي[١]: متفق على إمامته وجلالته، وإتقانه وفضيلته، وورعه وعبادته. روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته: لا تبكي، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة.

والإمام أبي بكر بن عياش الذي قال عنه الإمام النووي[٢]: روينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط. وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة. وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بُني إياك أن تعصي الله في هذه الغرفة، فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة. وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت: يا بنية لا تبكي، أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة.

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: وكان قد صام سبعين سنة وقامها، وكان لا يعلم له بالليل نوم.

خلاصة عن أحوال السلف في قراءة القرآن

قال الإمام النووي: فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في عشر ليال ختمة، وآخرون في كل ثماني ليال ختمة،

---

(١) في شرح صحيح مسلم (١/ ٧٨ - ٧٩).
(٢) في شرح صحيح مسلم (١/ ٧٩).
(٣) في تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٦).

وآخرون في كل سبع ليال ختمة، وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون في كل ست ليال، وآخرون في كل خمس ليال، وآخرون في كل أربع ليال، وكثيرون في كل ثلاث ليال، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات، أربعًا في الليل وأربعًا في النهار، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة أو في يوم وليلة فلا يحصون لكثرتهم، فمنهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير ختموا القرآن في ركعة في الكعبة، ومنهم مجاهد والشافعي وآخرون ختموا القرآن في يوم وليلة. وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي فما يحلّ حبوته حتى يختم القرآن.

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات مسلم بن عتر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه، وروى ابن أبي داود أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات وروى أبو عمر الكندي في كتابه في «قضاة مصر» أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وأما الذين ختموا القرآن في أسبوع فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن ابن يزيد وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله تعالى.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غيره من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر منه ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل والهذرمة في القراءة[١]. انتهى ملخصًا.

الخلاصة وتوثيق المصادر

قال الإمام اللكنوي: هذه جملة من الصحابة والتابعين وَمَنْ تبعهم من الفقهاء والمحدثين والأئمة المجتهدين، قد جاهدوا في العبادة حق الجهاد، واجتهدوا في

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١ ـ ١٢ وفي الأذكار ص ٩٥ ـ ٩٦.

التعبد غاية الاجتهاد، ففازوا بأعلى النصيب أيّ نصيب، وصاروا بحيث تنزل بذكرهم الرحمة، وتندفع بسماع أخبارهم الزحمة، جعلنا الله ممن اقتدى بهم واهتدى، وحشرنا معهم إلى الدرجات العلى.

وقد طالعت «العبر» و «سير أعلام النبلاء» للذهبي و «مرآة الجنان» و «الإرشاد والتطريز بذكر فضل الذكر وتلاوة القرآن العزيز» كلاهما لليافعي، و «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، و «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني، وكتاب «الأنساب» للسمعاني وغير ذلك من كتب التواريخ وأسماء الرجال، بعضها أكثرها وبعضها بالتمام والكمال، فوجدت ذكر المجاهدين بكثرة كثيرة، لا يمكن حصرها، ولا يتمكن الإنسان من عدها، اكتفينا على ذكر ما ذكرنا بناءً على أن الفاضل المنصف يكفيه ذلك، والجاهل المتعسف لا ينفعه شيء وإن طوّلنا هنالك.

فإن قال قائل: هذه المناقب التي ذكروها في تراجمهم إنما ذكروها بغير سند مسلسل، فكيف يعتمد عليه؟ إذ العبرة في مثل هذا الباب إما بالمشاهدة أو بالإخبار المسلسل.

قلنا له:

أولاً: إنا قد نقلنا من «الحلية» أسانيد متصلة مسلسلة فذلك يكفينا.

وثانيًا: إن الذاكرين لهذه المناقب ليسوا ممن لا يعتمد عليه، أو ممن لا يكون حجة في النقل، بل هم أئمة الإسلام وعُمَد الأنام، الذين يُرجع إلى أقوالهم في المهمات، تجعل أخبارهم من القطعيات، كأبي نعيم وابن كثير والسمعاني وابن حجر المكي وابن حجر العسقلاني والسيوطي وعلي القاري وشمس الأئمة الكردري والنووي وعبد الوهاب الشعراني وشيخ الإسلام الذهبي ومن يحذو حذوهم.

أفترى هؤلاء قد أدرجوا في تصانيفهم ما يرى أنه كذب؟ أو اعتمدوا على نقل ما ينقله أرباب الكذب؟ كلا والله، هم أئمة محتاطون، لا يناقشون فيما يكتبون، فإن شككت في ذلك فارجع إلى الطبقات، ينكشف لك أحوال صدق هؤلاء الثقات.

ولو نظرنا إلى هذا الشك بعين الاعتبار لارتفع الأمان عن كتب التواريخ وأسماء الرجال، فإنهم غالبًا يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء بغير سند مسلسل، بل بالاختصار والارسال، فإن شك في ذلك شاكٌ عُلم قطعًا أنه متعصب خارج عن حد الخطاب، لا يليق معه إلا الزجر والعتاب.

فإن قلتَ: بعض المجاهدات مما لا يعقل وقوعها.

قلتُ: وقوع مثل هذا وإن استبعد من العوام، لكن لا يستبعد ذلك من أهل الله تعالى، فإنهم أُعطوا من ربهم قوة ملكية وصلوا بها إلى هذه الصفات، لا ينكره إلا من ينكر صدور الكرامات وخوارق العادات.

وإذا أردت زيادة البحث والتحقيق في هذه المسألة فعليك بالكتاب العظيم الذي ألفه العلامة المحقق المحدث الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المسمى بـ «إقامة الحجة على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة» بتحقيق العلامة عبد الفتاح أبي غدة فقد شفى وكفى، وأجاد وأفاد، وعليه الاعتماد، ومنه بعد الله الاستمداد، رحمهم الله رحمة واسعة.

قول السيدة عائشة
ما كان ﷺ يزيد في القيام
على إحدى عشرة ركعة

جاء هذا القول في الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا[١].

أخذ بظاهر هذه الرواية بعض أهل العلم فقالوا: إن هذا هو السُّنَّة المشروعة، وذلك للحصر الوارد في الحديث بلفظ (ما كان) ثم يزيد بعض المتعصبين على هذا القدر من الفهم فيقول: إن الزيادة على هذا العدد بدعة في الدين، وأن الذي يزيد على هذا القدر مبتدع مخالف للسُّنَّة، وقد يقول بأنه ضالٌ بناءً على أن كل بدعة ضلالة.

وهذا بلا شك فهم فاسد صادر عن عقل ضيق وفكر محدود، ويظهر لنا فساد هذا الرأي وأنه مردود لا قيمة له ولا اعتبار بما يأتي:

الأول: أن الروايات اختلفت عن السيدة عائشة نفسها في هذا الباب ولم تتفق

---

(١) رواه مالك في الموطأ في أبواب صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/ ٢٤٦) والبخاري في الصحيح في كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل (٣/ ٤١) ومسلم في الصحيح في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل (٦/ ١٦).

على هذا القدر فقط، بل جاء غيره وكله في الصحيح، وليس واحد منها بأولى من الآخر.

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام «قيام النبي ﷺ بتسع ركعات» وحديث عروة عن عائشة «بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن» ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها «ثلاث عشرة بركعتي الفجر» وعنها «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعًا أربعًا وثلاثًا» وعنها «كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيًا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر» وقد فسّرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، وعنها في البخاري «أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع» وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس «أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح» وفي حديث زيد بن خالد (أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين) وذكر الحديث وقال في آخره (فتلك ثلاث عشرة) قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت (فلما أسن صلى سبع ركعات) أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتْها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة، أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. والله أعلم[1].

الثاني: أنه قد وردت في هذا الباب نصوص تفيد غير هذا العدد (الذي زعموا أنه هو السنة وأن غيره بدعة) فمنها حديث جابر، وفيه أنه ﷺ صلّى ثمان ركعات وهذا لفظه: عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم يزل

---

(١) صحيح مسلم بالنووي (٦/ ١٦).

فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال: «إني خشيت أو كرهت أن تكتب عليكم الوتر» رواه ابن حبان[١].

قال شيخنا العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي شيخ الحديث: إن حديث جابر فيه مقال لأن مداره على عيسى بن جارية وهو متكلم فيه[٢]، وقال شيخنا العلامة الشيخ محمد يوسف البنوري شيخ الحديث: فلا بد من تسليم أنه ﷺ صلى التراويح أيضًا ثمان ركعات ولم يثبت في رواية أنه ﷺ صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان فلم يكن في عهده ﷺ فرق بين التهجد والتراويح[٣] إلا أنه ﷺ لما صلّى التراويح بالناس طوّلها، ولم يكن فرق في الركعات بل الفرق كان في وقتها وصفتها، فالتراويح كانت في المسجد وبالجماعة وأول الليل بخلاف التهجد فكان في آخر الليل وفي البيت ومن غير جماعة[٤].

الثالث: أنه ورد أيضًا نص آخر يفيد أن التراويح عشرون ركعة وهو الذي اشتهر في البلاد وعند العباد، وعليه العمل في الحرمين الشريفين منذ عهد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وعليه العمل في معظم البلاد الإسلامية شرقًا وغربًا، ونحن لا ننكر على من يأخذ بالعدد الأول وهو (إحدى عشرة ركعة) أو العدد الثاني وهو (ثمان ركعات) أو يصلي (خمس تسليمات) يعني عشر ركعات مع الإمام الأول ثم ينصرف معه، ولكن المنكر الذي يجب أن ينكر بكل قوة، والبدعة التي يجب أن ترد بكل حجة، هي دعواهم أن هذه هي السنة وأن غيرها بدعة، وأن من زاد وصلّى عشرين ركعة باسم التراويح فهو مبتدع، وأن من صلى عشر ركعات مع الإمام الأول ثم انصرف معه فإنه لا يثبت له فضل قيام ليل رمضان يعني ليس له ثواب صلاة التراويح، ومقصودهم أنه مثاب ومأجور (كما يقولون) لكنه لا يصح أن يقول بأنه صلى التراويح.

وهذا الإنكار بهذه الصورة في الحقيقة جراءة على سنة رسول الله ﷺ، وهو عين البدعة وغاية الجهل.

وإذا علمت هذا فاعلم أنه قد ورد نص مرفوع يفيد أنه ﷺ صلاها عشرين ركعة، وهذا لفظه:

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٦٢).
(٢) أوجز المسالك (٢/ ٢٨٦).
(٣) يعني كما نفعل اليوم في المساجد حيث تنعقد أول الليل الجماعة للتراويح ثم تنعقد بعد نصف الليل في العشر الأواخر الجماعة مرة أخرى للتهجد.
(٤) معارف السنن شرح الترمذي (٧/ ٥٤٣).

جاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي، ورواه الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في «كتاب الترغيب» فقال: ويوتر بثلاث(١).

قال الإمام اللكنوي: وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» عن أبي نعيم عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان به سندًا ومتنًا.

وأخرجه البغوي في «معجمه» عن منصور بن أبي مزاحم عن أبي شيبة إبراهيم به.

وأخرجه الطبراني من طريق أبي شيبة أيضًا.

وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»: قول الرافعي: إنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد: «خشيت أن يفرض عليكم» متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها. زاد البخاري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وأما العدد، فروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر أنه صلّى به ثمان ركعات ثم أوتر، فهذا مباين لما ذكره الرافعي، نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة في غير جماعة والوتر.

زاد سُليم الرازي في كتاب «الترغيب»: ويوتر بثلاث. قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف. وفي «الموطأ» و«مصنف ابن أبي شيبة» و«سنن البيهقي» عن عمر: أنه جمع الناس على أُبَيّ بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ركعة. . الحديث. انتهى كلامه.

وفي «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطبراني، وعنه البيهقي من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر.

زاد الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في «الترغيب» فقال: ويوتر بثلاث. وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جدّ الإمام أبي بكر بن أبي شيبة وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في «الكامل».

---

(١) المصنف (٦/ ٣٩٤) معجم الطبراني الكبير (١١/ ٣١١) سنن البيهقي (٢/ ٤٩٦).

وفي «شرح المنهاج» للسبكي الشافعي: اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله ﷺ في تلك الليالي هل هو عشرون أو أقل، ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة، لما روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في عهد عمر بعشرين ركعة والوتر، ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثارًا في صلاة عشرين ركعة، وست وثلاثين ركعة، لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب. انتهى ملخصًا.

وفي «شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي الشافعي: قول بعض أئمتنا: إنه ﷺ صلّى بالناس عشرين ركعة، لعله أخذه مما في «مصنف» ابن أبي شيبة أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة. ومما رواه البيهقي: أنه صلّى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين، ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتين ضعيفتان. وفي «صحيحي» ابن خزيمة وابن حبان: أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر. لكن أجمع الصحابة على أن التراويح عشرون ركعة. انتهى.

وفي «المصابيح في صلاة التراويح» للسيوطي: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمرُ بقيام رمضان والترغيب من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاةً لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض علينا.

الخلاصة

الأول: أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة، لأنه عليه الصلاة والسلام رغّب إليه، وقد ورد فيه كثير من الأخبار غير ما أوردنا سابقًا، وفي بعضها تصريح بكونه سنة، فروى العقيلى وضعفه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي والخطيب والأصبهاني في كتاب «الترغيب» عن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».

وروى ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف قال: ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال: «شهر فرض الله صيامه، وسننت أنا قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وروى البيهقي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان لم يأت فراشه حتى ينسلخ.

وروى الأصبهاني عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان أول ليلة من العشر الأواخر شمّر، وشد المئزر، وخرج من بيته، وأحيا الليل، قيل: وما شد المئزر؟ قال: كان يعتزل النساء فيهن.

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عائشة: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر ـ وفي بعض الروايات العشر الأخير من رمضان ـ شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.

الأمر الثاني: قيام رمضان بالجماعة سنة مؤكدة، لأنه عليه الصلاة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة، ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه، فصار ذلك مما واظب عليه حكمًا، وما واظب عليه حكمًا سنة أيضًا كما مرّ تفصيله، وأيضًا الخلفاء الراشدون[١] أمروا بقيام التراويح بالجماعة، وجعلوا للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، ورضوا به وحسّنوه.

الأمر الثالث: أن مجموع عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة، لأنه مما واظب عليه الخلفاء وإن لم يواظب عليه النبي ﷺ.

فإن قلت: مواظبة الخلفاء الثلاثة على عشرين ركعة غير ثابتة.

قلت: المواظبة التشريعية ثابتة قطعًا وهي أيضًا ملزمة كما مرّ.

فإن قلت: حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» إنما يدل على لزوم ما سنه الخلفاء الأربعة، وعشرون ركعة ليس كذلك، لأنه لم يكن في زمان الخلفاء فكيف يكون لازمًا؟

قلت: الأصل في اللام الداخلة على الجمع عن عدم العهد أن تكون للاستغراق الإفرادي كما هو مثبت في «التوضيح» و«التلويح» وغيرهما من كتب الأصول، فاللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراق المجموعي.

وأما ما ذكروه من أن رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رضي الله عنها من أنه كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فقد تقدم بسط الكلام عليه.

قال القرطبي: أشكلَتْ روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتمُّ لو كان الراوي عنها واحدًا وأخبرَتْ عن وقت

(١) سوى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز، ذكره في «فتح الباري» انتهى.

فظهر من هذا كله أن حديث «كان لا يزيد» . . .إلخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقًا ولو في حين، بل هو إخبار عن حاله المعتاد غالبًا.

وقد رد بعضهم أحاديث الزيادة بأنه لو وقع ذلك منه ﷺ فإنه لا يخفى على السيدة عائشة.

وهذا أجاب عنه اللكنوي بقوله: قولهم: ولو وقع ذلك لم يَخْفَ على عائشة عجيب جدًا، فإن النبي ﷺ قد صلى ثلاث عشرة ركعة في بيت ميمونة سوى ركعتي الفجر، وقد خفي ذلك عليها، وقد صلى النبي ﷺ صلاة الضحى مراتٍ عديدة، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذي وأبو يعلى والبزار وابن عدي والنسائي وسعيد بن منصور، مع أنه خفي ذلك على عائشة حتى روى البخاري عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبّح سبحة الضحى، وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلاّ أن يجيءَ من مغيبه.

وقد قال السيوطي بنفسه في بعض رسائله بأنه ﷺ لم يكن ملازمًا لها في جميع أوقاته، بل كان لها منه وقت في أوقات، فإنه في وقت يكون مسافرًا، وفي وقت يكون حاضرًا، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره، وإذا كان في بيته فله تسع نسوة، وكان يقسم لهن، فإذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات، وما رأته صلاها في تلك الأوقات، فقالت: ما رأيته. انتهى كلامه.

فعلم من ذلك أن إنكار عائشة شيئًا من الأفعال النبوية أو حصره في شيء، لا يدل على نفي ما عداه في الواقع، فيحتمل أن يكون صلى عشرين في المسجد أو في بيوت أزواجه الأخر، فخفي ذلك على عائشة رضي الله عنها، وأنه صلى في بيت عائشة رضي الله عنها إحدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك هناك. فأخبرت على حسب علمها[1].

من سوء الفهم إلى الإنكار

تقدم الخلاف في مسألة صلاة الليل وتعدد الروايات في نقل ذلك عن النبي

(١) تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار ص ١٣٣.

ﷺ، وأن كل واحد من الصحابة أخبر بما شاهده، فابن عباس قال: ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية عنه: عشرين ركعة سوى الوتر، وجابر قال: ثمان ركعات والوتر، وزيد بن خالد قال: ثلاث عشرة ركعة، والسيدة عائشة اختلف النقل عنها من سبع ركعات إلى خمس عشرة ركعة.

وهذا ليس بتناقض، إذ يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الوقت عند كبر السن كما قالت: فلما أسنّ صلى سبع ركعات، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها، هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وتحذفهما تارة، وهذا الاختلاف الوارد في هذا الباب ليس من التفرق المذموم المنهيّ عنه ما دام أنه جار على قواعد البحث العلمي في الأخذ والرد والاستنباط والتصحيح والترجيح للوصول إلى حقيقة علمية مهمة وهي تحقيق فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، فلا يصح أن ينجرّ هذا الخلاف إلى الإنكار على من زاد في فعل هذا الخبر واجتهد في الطاعة واستكثر منها وصلى ما شاء الله له أن يصلي، لأن بعض من ينتسب للعلم اتخذ من هذا الخلاف وسيلة للرد والإنكار والحكم بالبدعة والضلال والفسق والمخالفة للسنة على من زاد على إحدى عشرة ركعة، وقال: إن الزيادة بدعة في الدين وأنها لا تسمى تراويح، بل قد يصل الحال ببعضهم إلى التحكم في الثواب والقبول وهو ما لا يعلمه إلا الله تعالى فيقول: بأنه لا يثاب عليها ثواب التراويح المشروعة في السنة وإنما الثواب على مجرد الصلاة من حيث إنها صلاة، وهذا التقسيم المخترع المبتدع مع الإنكار على من صلى (عشرين ركعة) لا شك أنه صادر عن فهم فاسد من عقل ضيق وفكر محدود، لم يعرف حكمة الشريعة ولا روح التشريع الإسلامي، وما درى أن موقفه هذا هو عين البدعة وعنوان الضلالة، وأن هذا الخلاف الذي يذكره العلماء في هذا الباب لا لأجل تحديد العمل من حيث هو للحكم على الزيادة بالبدعة والضلالة أو الحكم على المستكثر منها بأنه مبتدع ضال، وإنما هذا الخلاف كله للوصول إلى حقيقة فعل النبي ﷺ الذي قام به كخلافهم في كثير من الأمور المنسوبة إليه طلبًا للحقيقة واجتهادًا في معرفة كل ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير خدمةً للسنة المطهرة المبنية على هذه الأصول.

أما الصلاة باسم التراويح أو باسم قيام الليل أو بأي اسم كان فهي زيادة في

الخير واستكثار من البر، وقد نبه إلى هذه المسألة الإمام العظيم القاضي عياض وكأنه يكشف ما سيكون بعده مما هو حاصل اليوم ولا شك عندنا أنه من باب الكرامة، وهي ليست بمستغربة ولا بكثيرة على أولياء الله من العلماء العارفين، يقول القاضي عياض: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد من الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم[١].

هذا وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

بين الرجل والشرك ترك الصلاة

قال ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصّلاة».

هذا لفظ حديث رواه مسلم بسنده عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم في الصحيح في كتاب الإيمان[٢].

وفي الباب عن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر». قال الشوكاني: الحديث رواه الخمسة وصححه النسائي والعراقي ورواه ابن حبان والحاكم[٣].

قلت: هذه مسألة خلافية فلا يصح إطلاق القول فيها والحكم بقول واحد وإهمال القول الثاني والواجب على الواعظ أو المفتي أن ينظر إلى هذه المسألة من جميع أطرافها وأن يورد القضية بجميع نصوصها ورواياتها وبكل ما يراه العلماء فيها وأن يضع كل المفاهيم المستنبطة منها نصب عينيه وعلى مائدة البحث العلمي، ثم بعد ذلك له أن يرجح أو يصحح ما شاء من الأقوال، وهذا شأن المنصفين من الباحثين ومنهم الإمام الشوكاني فإنه مع أنه يرى خلاف ما يرى الجمهور ولكنه أورد النصوص جميعها وعقد لكل منها بابًا خاصًا فقال: (باب حجة من كفّر تارك الصلاة) ثم قال بعده: (باب حجة من لم يكفّر تارك الصلاة) وقال في الباب الأول في شرح حديث جابر المتقدم: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة): الحديث يدل على أن ترك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٨).
(٢) صحيح مسلم بالنووي (٢/ ٧٠) ورواه أيضًا أصحاب السنن.
(٣) نيل الأوطار ج ٢/ ص ١٥.

الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، إن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفّر بل يفسّق، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق ابن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

وهذا الذي ذكره الشوكاني هو عين ما ذكره الإمام النووي بلفظه في شرح الحديث ثم قال مفصلاً أدلة الجميع احتج من قال بكفره بظاهر حديث جابر المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتج من قال لا يقتل بحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث». وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨] وبقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» «ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة». «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله» وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥] وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وتأوّلوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم(١).

قلت: ومن الأدلة على عدم التكفير حديث ابن محيريز: أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المُخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد

---

(١) شرح مسلم للنووي ٢/ ٧٠.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال فيه: ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن.

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضًا مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن، قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه. اهـ

والمُخدجي مختلف في اسمه وهو معدود في الصحابة.

وقول عبادة: «كذب أبو محمد» أي أخطأ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لأنه في الفتوى ولا يقال لمن أخطأ فتواه كذب، والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله: «إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

ومن الأدلة التي يحتج بها جمهور العلماء على عدم التكفير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» رواه الخمسة.

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق، طريقتين متصلتين بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الداري، وكلها لا مطعن فيها، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه، وأخرجه النسائي من طريق إسنادها جيد، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها ابن القطان وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والحديث يدل على أن ما لحق الفرائض من النقص كملته النوافل وأورده المصنف في حجج من قال بعدم الكفر لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصًا في الذات وهو ترك بعضها، أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافي ذلك[1].

وقد أورد صاحب منتقى الأخبار جملة من النصوص في هذا الباب فقال: ويعضد هذا المذهب عمومات منها ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول

---

(١) نيل الأوطار ٢/١٨.

الله ﷺ «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». متفق عليه.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: يا معاذ! قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا ثم قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلوا»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا، أي خوفًا من الإثم بترك الخبر به. متفق عليه.

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»، رواه البخاري، وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك[1].

رأي الشوكاني وتوجيهه

ذكر الشوكاني رأيه في هذه المسألة صراحة حيث أيّد القول بتكفير وقتل تارك الصلاة وقال (وهو الحق) ولكنه وجّه ذلك توجيهًا جيدًا ومعتدلاً بالنسبة للقائلين بالتكفير، إذ قسّم الكفر إلى أنواع وأن بعض أنواعه غير مانع من المغفرة وكأنه يريد أن يبني على هذا رأيه محاولاً التوفيق بين النصوص فيقول بأنه لا مانع من دخوله تحت المغفرة واستحقاقه الشفاعة ولو قلنا بأنه كافر، وهذا النوع سماه (كفر أهل القبلة) يعني أنه كفر مخفف بخلاف غيره ممن جحد الإيمان وكفر بالله فهو كافر بالملة فهذا كفر لا يقبل المغفرة ولا الشفاعة، وهذا نص كلامه.

والحق أنه (أي تارك الصلاة) كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرًا، فلا ملجأ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها وأما أنه يقتل فلأن حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له[2].

---

(١) نيل الأوطار ٢/١٩.
(٢) نيل الأوطار ٢/١٣.

قلت: والخطب سهل فيما يظهر لي، وذلك لأنه إذا صح لهذا النوع من الكفار أن تشملهم المغفرة وأن تنالهم الشفاعة، فقد حكم بعدم كفرهم وعدم خروجهم من الملة، وذلك لأنه مقطوع بأن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، ومقطوع بأن المغفرة لا تشمل المشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فرجع الأمر إلى أنه ليس كافرًا أو مشركًا بالمعنى المعروف عند الإطلاق الذي وقع الناس فيه اليوم فانجروا وراء هذه الظواهر وقالوا بها ووقعت بسبب ذلك الفتن والمصائب التي وصلت إلى القتل والنهب والسلب واستحلال النفس والمال والعرض بحجة أن هؤلاء كفار وكل كافر تنطبق عليه أحكام الكفار، والنتيجة أنهم لا حرمة لهم، لا ذمة لهم، دمهم حلال وعرضهم حلال، ومالهم غنيمة، ونساؤهم سبايا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقول الشوكاني وتقسيمه وتفنيده هذا رحمة عظيمة بالنسبة لأرباب هذا القول، رحمه الله رحمة واسعة.

من نسي الصلاة
فليصلها إذا ذكرها

روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها. وفي رواية مسلم عن أبي هريرة من حديث طويل في خبر نومهم عن الصلاة، وفيه أنه ﷺ قال: «من نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾» [طه: ١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها للذكرَى. رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

قال النووي: قوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها»، فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذرٍ كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأما قوله ﷺ: «فليصلِّها إذا ذكرها» فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح، وقد سبق بيانه ودليله، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله

وجهالة[1]. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينسَ لا يصلي، وقال: من قال: يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى، وادّعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله «نسي» لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]وقوله: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] قال: ويقوّي ذلك قوله: «لا كفارة لها» والنائم والناسي لا إثم عليه.

قلت: وهو بحث ضعيف، لأن الخبر بذكر النائم ثابت، وقد قال فيه: «لا كفارة لها» والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد! أنه أخف حالاً من الناسي، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالاً من الناسي، فكيف يستويان؟ ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقٍ عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقًا، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول، لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته، فصارت دَيْنًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامدًا فإنه يجب عليه أن يقضيَه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم[2].

قال الإمام بدر الدين العيني: فإن تركها عامدًا فالجمهور على وجوب القضاء أيضًا، وحكي عن داود وجمع يسير - عدّ ابن حزم منهم خمسة من الصحابة - عدمُ وجوب قضاء الصلاة على العامد، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينسَ لا يصلي إذا ذكر. ثم قال: وأجيب عنه بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب، أو لأنه ما ورد على السبب الخاص، مثل أن يكون ثَمّة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسيّة، أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨٣).
(٢) فتح الباري (٢/ ٩٠ - ٩١).

وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق[١].

قال الشوكاني: إني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا، على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدين الله أحقّ أن يقضَى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسًا، وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوبُ القضاء على العامد، لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوَى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب، وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثًا، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارةٌ لهما لا كفارة لهما سواه.

ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك» يدل على أن العامد مراد بالحديث، لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، قالوا: فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم، لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما، وقد استضعف الحافظ في «الفتح» هذا الاستدلال، وقال: الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، على أنه قد قيل: إن المراد بالكفارة هي الاتيان بها تنبيهًا على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها.

وقد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ما تشبَّثوا به، والمحتاج إلى إمعان النظر في ما ذكرنا لك سابقًا من عموم حديث «فدين الله أحق أن يقضى» لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردُّدٌ، لأنه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دَيْنًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، إذا عرفتَ هذا علمتَ أن المقام من المضايق، وأن قول النووي في «شرح

(١) عمدة القاري (٥/ ٩٣).

مسلم» بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العامد؛ أنه خطأ من قائله وجهالة من الافراط المذموم[١].

مناقشة السبكي للشوكاني

وقد ناقش الشيخ محمود السبكي في «شرح سنن أبي داود» الشوكاني فيما أورد فقال: أقول: قد ثبت في حق تارك الصلاة أمران:

أحدهما: ثبوت الإثم على تركها عمدًا، والإثم سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا يرتفع بالتوبة، وهي لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه، ولا نزاع في أن تارك الصلاة عمدًا إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير، ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لا فائدة في القضاء، فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسي والنائم بالقضاء ومن عموم حديث «فدين الله أحق أن يقضى» ومنه تعلم رد قول الشوكاني: إن قضاء العامد لا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثًا، على أن قول الشوكاني قد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ما تشبثوا به . .إلخ، يشعر بأنه قد رجع عما ذهب إليه من عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدًا.

الثاني: شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها، وبراءة ذمته تكون إما بالأداء ولم يوجد في وقتها، وإما بالعجز ولم يتحقق، فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت لخروجه، وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه وهذا لم يوجد لا صراحة ولا ضمنًا، إنما الذي وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطًا لما تقرر في ذمته أولاً، ولما لم توجد براءة الذمة بأيّ نوع من تلك الأنواع، كان ما ترتب في ذمته باقيًا يطلب منه أداؤه، فيجب الاتيان به لأجل براءة الذمة، فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع منه طلبًا للمحال.

قال القاضي عياض: لم يختلف في أن الناسي يقضي، وشذ بعض الناس وقال: لا يقضي ما كثر كالستّ، ولعله لمشقة قضاء الكثير، كوجه الفرق في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقتها لتكرّرها، وكذلك لم يختلف في أن المتعمد يقضي.

وحكي عن مالك أنه لا يقضي، ولا يصح عنه ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، ولا حجة لهما في الحديث، لأنا إن

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٦).

لم نقل بدليل الخطاب فواضح، وإن قلنا به فالحديث ليس منه، بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا قضى الناسي مع عدم الإثم فأحرى المتعمد، فالخلاف في قضاء المتعمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد.

وينبني الخلاف في الآية وفي الحديث على الخلاف؛ هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه؟ وأخذ بعضهم قضاء العامد من الحديث من قوله: «فليصلّها إذا ذكرها» لأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها، ومن قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» لأن الكفارة إنما هي مع الذنب، والذنب إنما يكون في العمد اهـ من الأبيّ شرح مسلم[١].

أقوال أئمّة الفقه

قال الإمام النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاةً عمدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبدًا، ولا يصح فعلها أبدًا، قال: بل يُكْثِر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطلٌ من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً.

ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم مع الكفارة أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدًا، رواه البيهقي بإسناد جيد، وروى أبو داود نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيًا فالعامد أولى[٢].

فتوى الشيخ ابن تيمية
والشيخ محمد بن إبراهيم

قال الشيخ ابن تيمية: اختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامدًا: هل يقضيه؟

فقال الأكثرون: يقضيه، وقال بعضهم: لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها:

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي (٤/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٧٦).

«فصلّوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة[١]».

ثم ساق الأدلة والنصوص التي استنبط منها تأييد القول بعدم القضاء، وهنا نقف وقفةً بسيطة عند قول الشيخ: فقال الأكثرون: يقضيه، وهو مع عدم قوله بالقضاء، ولكن ذلك لم يمنعه من الاقرار بأنه قول الأكثر وهم الجمهور، وهكذا قال المفتي الأكبر العلامة الفقيه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في «فتاويه»، قال: وجواب المسألة الثالثة: إذا ترك الرجل صلاةً واحدة متعمدًا تهاونًا وكسلاً إلى أن خرج وقتها الضروري فإن الواجب عليه قضاؤها عند جمهور العلماء، وفيه قول له حظ من القوة أنه لا يمكنه تلافي ما مضى من معصيته، لأن الأمر أعظم وأكبر من ذلك[٢].

وهذا أيضًا من الشيخ محمد بن إبراهيم غاية الانصاف والعقل والفقه والأمانة، حيث لم يمنعه مذهب من الاقرار بأن القول بالقضاء هو قول جمهور العلماء.

وبعد: فهذه نماذج من مواقف أهل الفقه والانصاف والأمانة، حيث ذكروا المسألة وأشاروا إلى الخلاف في القضية، فنحن نورد هذه النصوص لفقهاء زماننا المتصدّرين للفتوى والوعظ والارشاد، ليكون ذلك لهم عبرةً وقدوة عندما يُسألون فيفتون، وعندما يخطبون ويَعِظُون ويرشدون فالواجب عليهم أن يبيّنوا أقوال العلماء بلا تحكّم ولا عصبيّة ولا تعنُّت، ويذكرون للسائل في الجواب ما ورد في الباب، ويتركون له حق الاختيار، ويفتحون له طريق الاقتداء، خصوصًا في المسائل التي اختلفوا فيها، والتي فيها لكلٍّ منهم فهمٌ واستنباط عن دليلٍ ثابت صحيح عندهم، وليس عن هوىً أو افتراء، وحاشاهم أن يصدر ذلك منهم.

رفع اليدين في الدعاء

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاّ في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه[٣].

هذا الحديث يتمسّك به من ينكر رفع اليدين في الدعاء عامّة وبعد الصلوات

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية (١٨/٢٢).
(٢) فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠٦/٢).
(٣) البخاري: كتاب الاستسقاء (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) (٥١٧/٢) وكتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) (٥٦٧/٦) ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء (باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (١٩٠/٦).

خاصّة، والحقّ أنه معارض بالأحاديث الصحيحة المتّفق على صحّتها بين أئمة الحديث، كما سترى إن شاء الله في هذا البحث.

وهذه المسألة الفرعية المتعلقة بكيفية مسألة من المسائل المشروعة في الدين ألا وهي (الدعاء) قد كثر فيها الكلام والجدال والخصام، ولا بد أن تعلم قبل ذلك أنّ الدعاء مشروع، ومطلوب بالكتاب والسنة في كل حال وزمان ومكان، وفي الكتاب والسنة عشرات النصوص الدالة على مشروعيته وطلبه والأمر به وفضائله وما يتعلق به، لا ينكر ذلك طالب علم، ولا يشك فيه مسلم، ولكن المصيبة الكبرى التي يحدث بسببها كثرة الجدال والكلام المؤدي إلى التباغض والتقاطع والخصام في مسألة رفع اليدين في الدعاء، فقد سمعت بأذني من يقول لمن يرفع يديه في الدعاء: إنك ضال مبتدع.. مخالف لسنة الرسول ﷺ، والمخالف للسنة فاسق أو فاجر أو ظالم (والحمد لله إنه لم يقل كافر) ثم يورد النصوص الواردة في جزاء المخالف للسنة، وكلنا يحفظها ويؤمن بها ولا ينكرها، وكنا في مجلس فدعونا ورفع بعض الجالسين يديه في الدعاء فقام أحد الجالسين منكرًا صائحًا فهاج الناس وكادت تقع ملحمة، وقام آخر وهو أحسن منه أدبًا فخرج من المجلس وقال: أنا لا أدعو مع هؤلاء المبتدعة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فانظر يا أخي إلى هذا التفرق والتشتت بسبب مسألة خلافية فرعية متفق على مشروعية أصلها وهو الدعاء، ومعلوم أن سبب هذا كله هو فتح الباب أمام من هبّ ودبّ من عوام المسلمين وادّعى أنه من أهل العلم فحفظ آية أو آيتين مع حديثين وسمع هذه المسألة من عالم تنقصه حكمة الإرشاد، ويفتقر إلى حسن الموعظة للعباد، فقام هذا الأخ ممسكًا بعصاه، ليضرب بها من يلقاه، باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، لذلك كتبت هذه الوريقات في هذه المسألة لخطر ما يترتب عليها مما ذكرناه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

توثيق مصادر أحاديث رفع اليدين

وقد ورد في رفع اليدين في الدعاء عامةً وبعد الصلوات خاصةً أحاديثُ كثيرةٌ، منها الصحيح ومنها المقبول، بوّب لها الحفّاظ في مصنّفاتهم أبوابًا مخصوصةً.

منهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الدعوات من «صحيحه»، فقال: (باب رفع الأيدي في الدعاء) وأورد فيه من الأحاديث الدالة على ذلك ما سيُتلى عليك بعدُ إن شاء الله تعالى، إلى غيره مما لا يُحصى كثرةً.

قال الحافظ ابن حجر: في إثبات رفع اليدين في الدعاء أحاديث كثيرة، أفردها المنذري في جزء، سرد منها النووي في «الأذكار» (ص: ٣٤٤)، و«شرح المهذّب» (٤٤٨/٣ ـ ٤٥٠) جملةً، وعقد لها البخاري أيضًا في «الأدب المفرد»[(١)].

قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري: وكذا خاتمة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في رسالة سمّاها: «فضّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء».

بل نصّ الحافظ المذكور في شرحه على «تقريب النووي» المسمّى بـ«تدريب الراوي» على أن أحاديث رفع اليدين في الدعاء تَواتَرَتْ عن رسول الله ﷺ تَواتُرًا معنويًا، فقال في مبحث المتواتر ما نصّه: ومنه ما توَاتَر معناه، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد رُوي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزءٍ لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تَواتَر باعتبار المجموع اهـ[(٢)].

وقد ذكر أحاديث رفع اليدين في الدعاء الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «مصنَّفه» وأبو داود في «سننه» وابن ماجه في «سننه» والنسائي في «المجتبى» والطيالسي في «مسنده» وابن الجارود في «المنتقى» والحاكم في «المستدرك» والطبراني في «معاجمه» والمجد ابن تيمية في «المنتقى» وغيرهم.

الرسائل المفردة في الموضوع

هذا وقد صنف في هذا الموضوع جملةٌ من العلماء الأجلاء، منهم الحافظ الحجة الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري كتابًا حافلًا سمّاه «قرة العينين» والإمام الحجة الكبير الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي له رسالة في رفع اليدين، والإمام المحقق العلامة الكبير التقيّ ابن السبكي له رسالة في رفع اليدين، والإمام الحافظ المنذري له رسالة خاصة، والإمام الحافظ المتفنن الجلال عبد الرحمن السيوطي صنّف جزءًا سمّاه «فضّ الوعاء في رفع اليدين في الدعاء».

ومن المتأخرين؛ الإمام العلامة السيد محمد بن مقبول الأهدل اليمني وسمّاها

---

(١) فتح الباري: (١٤٢/١١).

(٢) المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للحافظ الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المغربي بتعليق العلامة المحقق شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة ص ٣.

«سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة» والحافظ أحمد بن الصديق الغماري المغربي وسمّاها «المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة» والحافظ شيخنا الحبيب سالم بن جندان له رسالة حافلة سمّاها «جلاء العينين في رفع اليدين» والعلامة المحقق الأخ الشيخ نعمان محمد الطاشكندي فإن له رسالة في ذكر أدلة المحدثين والفقهاء على سنية رفع اليدين عند كل دعاء.

بعض النصوص الواردة في الموضوع

اعلم وفقني الله وإياك أن رفع اليدين في الدعاء أيّ دعاء كان، وفي أيّ وقت كان، بعد الصلوات الخمس أو غيرها، دلت عليه الأحاديث خصوصًا وعمومًا، فمن العموم ما جاء في «صحيح البخاري» في باب رفع الأيدي في الدعاء، وقال أبو موسى الأشعري: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه، وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

قال أبو عبد الله: عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسًا عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه[1].

وقد عقد الإمام البخاري في «الأدب المفرد» بابًا ذكر فيه جملة من الأحاديث وكذلك النووي في «شرح المهذب».

ومما ذكره البخاري في «الأدب» حديث أبي هريرة: قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دوسًا عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم اهد دوسًا» وهو في الصحيحين دون قوله (ورفعَ يديه).

وحديث جابر رضي الله عنه: أن الطفيل بن عمرو هاجر، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر»، ورفع يديه[2] وسنده صحيح[3].

ومما ذكره النووي في «شرح المهذب»:

عن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل في خروج النبي ﷺ في الليل إلى البقيع

---

(١) صحيح الإمام البخاري كتاب الدعوات باب رفع الأيدي في الدعاء (٧/ ١٤٤).
(٢) أي رفع النبي ﷺ يديه.
(٣) وأخرجه مسلم وليس في آخره ورفع يديه قال الحافظ: سنده صحيح وأبو عوانة بهذا السند في الإيمان والحاكم وابن حبان وأحمد. اهـ فضل الله الصمد (٢/ ٧١).

للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم قالت: أتى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف، قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم». رواه مسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربه يقول: «اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني» فما زال يهتف بربه مادًّا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه. رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله، رواه البخاري.

وعن أنس رضي الله عنه قال: صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرةً وقد خرجوا بالمساحي فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «الله أكبر خربت خيبر» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، فأنّى يستجاب لذلك، رواه مسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم، قال: فصلى بهم أبو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفّق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فأشار إليه رسول الله ﷺ أن ائت مكانك، فرفع أبو بكر يديه رضي الله عنه فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، رواه البخاري ومسلم.

وعن علي رضي الله عنه قال: جاءت امرأةُ الوليد إلى النبي ﷺ تشكو إليه زوجها أنه يضربها فقال: «اذهبي إليه فقولي له: كيت وكيت، إن النبي ﷺ يقول»، فذهبت ثم عادت فقالت: إنه عاد يضربني فقال: «اذهبي فقولي له: كيت وكيت»، فقالت: إنه يضربني فرفع رسول الله ﷺ يده فقال: «اللهم عليك الوليد» رواه البخاري.

وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفَّه، رواه البخاري.

وعن أبي عثمان قال: كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت، رواه البخاري.

وعن الأسود أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت، رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: رأيت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول: «إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه»، وفي رواية أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى إني لأسأم له مما يرفعهما، كذا في «المصنف»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ رافعًا يديه حتى بدا ضبعاه يدعو لعود عثمان رضي الله تعالى عنه.

قال النووي: هذه الأحاديث رواها البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة، ثم قال في آخرها: هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، وفيما ذكرته كفاية، والمقصود أن يعلم أن من ادّعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطًا فاحشًا والله تعالى أعلم[٢].

وروى عبد الرزاق في «المصنف» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حييّ كريم، ثم يستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرًا حتى يجعل فيهما خيرًا».

قال في الهامش: أخرجه «د» من حديث سلمان الفارسي، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وفي إسناده متروك (المجمع) ١: ١٦٩[٣].

قال الحافظ ابن حجر: ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: رأيت النبي ﷺ رافعًا يديه يدعو لعثمان، ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف: فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو، وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها في الكسوف أيضًا: ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه، فيقول: «هل بلغت»، ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال: «اللهم أمتي»، وفي حديث عمر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه دويٌّ كدويِّ النحل، فأنزل الله عليه يومًا، فمكث ساعة ثم سُرِّيَ عنه فقرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٢٥١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٥٠٨ ـ ٥١١).
(٣) المصنف (٢/ ٢٥١).

﴿١﴾ [المؤمنون: ١] إلى عشر آيات من أولها، وقال: «من أقام هذه العشر آيات دخل الجنة»، ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنّا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، اللهم ارحمنا وارض عنا». الحديث أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي والحاكم.

وفي حديث أسامة: كنت رِدْفَ النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى، أخرجه النسائي بسند جيد.

وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة». . الحديث، وسنده جيد، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وفي سياق رده على حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال الحافظ ابن حجر: لا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها، وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه: «إن ربكم حيِيٌّ كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا» أي خالية، وسنده جيد[١]، ونقل السيوطي رحمه الله تعالى في «فض الوعاء» حديث سلمان رضي الله عنه الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رفع قوم أكفّهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئًا إلا كان حقًّا على الله أن يضع في أيديهم الذي يسألونه» رجاله رجال الصحيح.

خلاصة أقوال العلماء

قال الإمام النووي في شرح حديث الاستسقاء: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء احتجوا بهذا الحديث ـ أي حديث الاستسقاء الذي فيه رفع اليدين ـ ثم قال: وقد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المهذب»[٢].

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٧٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٠).

وقال النووي في «شرح المهذب»: فرع في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة، ثم قال: اعلم أنه مستحب لما سنذكره إن شاء الله تعالى[١].

وقد عقد النووي بابًا في «الأذكار» بعنوان (باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما).

قال الشيخ محمد بن علان الصديقي في «شرح الأذكار»: قال المصنف: وردت الأحاديث الكثيرة برفع اليد إلى السماء في كل دعاء من غير حصر، ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطًا فاحشًا.

ثم قال: قال في «السلاح»: وقول بعض العلماء في فتاويه: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل، محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث[٢].

وقد أيد القول بثبوت رفع اليدين عند كل الدعاء دون تقييد بالاستسقاء جملةٌ كبيرة من علماء الأمة وأئمة الدين من الفقهاء والمحدثين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه العظيم «فتح الباري» في شرح حديث الاستسقاء: وقد استدل به المصنف (يعني البخاري) على رفع اليدين في كل دعاء، وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد، وأورد منها النووي في صفة الصلاة في «شرح المهذب» قدر ثلاثين حديثًا[٣].

قال في «تحفة الأحوذي»: وقد ورد في رفع الأيدي عند الدعاء أحاديثُ كثيرةٌ صحيحة صريحة كما عرفت في باب (ما يقول إذا سلّم)[٤].

حلّ مشكلة النفي

أما الحديث الذي يفيد ظاهره نفي رفع اليدين في الدعاء وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاّ في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه.

هذا الحديث قد أجاب عنه العلماء بأجوبةٍ متعدّدة فمنها القول بالترجيح، قال الحافظ الغماري معلِّقًا على قول الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» في مبحث

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٥٠٧).
(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٧/ ٢٥٧).
(٣) فتح الباري (٢/ ٥٠٧) والدعوات (١١/ ١٤٢).
(٤) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٢٩).

التواتر ما نصه: ومنه ما تواتر معناه، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع اهـ.

قال الغماري: وهي مقدَّمة على حديث أنس، والعمل بها أولى عند جماهير أئمة الحديث وأرجح، إذ غاية ما في حديث أنس نفي رؤيته رفع رسول الله ﷺ يديه عند الدعاء في غير الاستسقاء فيما يعلم، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وأيضًا خبره نافٍ، وهذه الأحاديث مثبتة، وقد تقرّر تقديم المثبت على النافي في الأصول، وهو الصحيح والمشهور الذي مشى عليه الجمهور، لأن غفلة الإنسان كثيرة، ولأنه يفيد زيادة علم وتأسيسًا لما لم يكن مؤسّسًا، والنافي إنّما يقرّر الأصل بمعنى تأكيدٍ له، ولا يخفى بعده إذ فيه إيضاح الواضح.

وذهب قوم كما حكاه الحافظ في «الفتح» إلى التأويل جمعًا بين الأحاديث المثبتة وحديث أنس النافي فقالوا: يحمل النفي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدلّ عليه قوله فيه: حتى يُرى بياض إبطيه.

ويؤيّده أن غالب الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الدعاء إنّما ورد فيها مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وحينئذ يُرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك، كما في رواية مسلم في «الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفّه إلى السماء.

وفي رواية لأبي داود في «السنن» من حديثه أيضًا: كان رسول الله ﷺ يستسقي هكذا ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيتُ بياض إبطيه[١].

قال العلامة المحقّق الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة: وتحرير المقام أن يقال: دعاء سؤال الحاجات من الله تعالى يستحب فيه رفع اليدين مطلقًا من غير استثناء، ولا تقييد بوقت دون وقت لحديث مالك بن يسار السكوني وحديث أبي بكرة الثقفي وحديث سلمان.

قلت: وحديث سلمان رضي الله عنه تقدم في ص١٤، وحديث مالك بن يسار السكوني

---

(١) المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للغماري ص ٣٥.

رضي الله عنه أخرجه أحمد في «المسند» وأبو داود في «السنن» ولفظه: قال ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفّكم ولا تسألوه بظهورها» وقد سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه رواه الطبراني ولفظه: قال ﷺ: «سلوا الله ببطون أكفّكم ولا تسألوه بظهورها» ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة(١).

قال الشيخ أبو غدة: وأما الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ فيستحب رفع اليدين فيها فيما ورد فيه رفع اليدين عنه ﷺ بخصوصه، كدعاء القنوت في الصلاة، ودعاء الاستسقاء، والدعاء عند رؤية الكعبة، والدعاء على الصفا، والدعاء عند رمي الجمرات، والدعاء في عرفة، وغير ذلك.

وأما الأدعية المأثورة في الأوقات المتكرّرة كأدعية النبي ﷺ صباحًا ومساءً، وعند طلوع الشمس، ووقت النوم والاستيقاظ منه، وقبل الأكل وبعد الفراغ منه، وما إلى ذلك، فلا يحكم باستحباب رفع اليدين في خصوص تلك الأدعية، بل يبقى الأمر فيها على الإباحة المطلقة ما لم يمنع منه مانع، أو يَرِد في عدم مشروعية الرفع فيها دليلٌ خاص.

وأما الأذكار فلا يشرع فيها رفع اليدين مطلقًا كما هو ظاهر، وسواء في ذلك الأذكار المأثورة في الأوقات المتكررة أم غيرها(٢).

وقال السيد محمد صديق حسن خان القِنَّوجي في: وَهَلْ بَسَطَ اليدين ورَفَعَهما في الدعاء؟، في باب آدابه، من «نُزُل الأبرار» بعد إيراد أحاديث في ذلك ما نصُّه: والحاصل أن رفع اليدين في الدعاء، أيّ دعاء كان، في أيّ وقت كان، بعد الصلوات الخمس وغيرها؛ أدبٌ من أحسن الآداب، دلّت عليه الأحاديث عمومًا.

ثم قال: وإنكار الحافظ ابن القيّم رحمه الله رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات وَهَمٌ منه قدّس سرّه، وقد حَقَّقْنا هذه المسألة في مؤلَّفاتِنا تحقيقًا واضحًا لا سُتْرَة عليه.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»: الصحيحُ استحبابُ الرفع في سائر الأدعية، رواه الشيخان وغيرُهما.

---

(١) كذا في مجمع الزوائد (١٠/١٦٩).
(٢) تحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة للمنح المطلوبة ص ٥٥، وهو مطبوع في جزء ضمن ثلاث رسائل بعنوان (ثلاث رسائل في استحباب الدعاء لثلاثة من كبار الفقهاء) بتحقيق عبد الفتاح أبو غدّة.

وحديث أنس في «الصحيحين»: لا يَرفَعُ إلاّ في الاستسقاء، مؤوَّلٌ على أنه لا يرفعهما رفعًا بليغًا، ووَرَد رفعُ يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع.

ثم سَرَدَ جملةً من الأحاديث في ذلك، ثم قال القِنَّوجي أيضًا: والحاصل استحبابُ الرفع في كلّ دعاء إلاّ ما جاء مُقيَّدًا بما يقتضي عدمَه، كدعاءِ الركوع والسجود ونحوهما. اهـ.

وقال الإمام النووي: هذا الحديثُ أي حديث أنس السابق يُوهِمُ ظاهرهُ أنه لم يرفع ﷺ إلاَّ في الاستسقاء، وليس الأمرُ كذلك، بل قد ثَبَت رفعُ يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثرُ من أن تُحْصى، وقد جمعتُ منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو أحدِهما، وذكرتُها في أواخر أبواب صفة الصلاة من «شرح المهذّب».

ويُتأوَّلُ هذا الحديثُ على أنه لم يرفع الرفعَ البليغ بحيث يُرىَ بياضُ إبطيه إلاَّ في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رَفَعَ وقد رآه غيرهُ رفع، فيقدَّم المُثبِتُون في مواضِعَ كثيرة ـ وهم جماعاتٌ ـ على واحد لم يحضُر ذلك، ولا بدّ من تأويله لما ذكرناه اهـ[١].

وقد ذكر مثلَ هذا التأويل الحافظ ابنُ حجر العسقلاني[٢]، والشيخ الإمام العيني في «شرح البخاري»[٣].

الجواب عن إنكار ابن عمر

قال الحافظ ابن حجر: وأمّا ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رويبة ـ براء مُوَحَّدة مُصغَّرة ـ: أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك وقال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا بالسبّابة، فقد حكى الطَّبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنّةُ أن الداعي يشير بأصبعٍ واحدةٍ، ورَدَّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهرٌ في سياق الحديثِ، فلا معنى للتمسُّك به فيمنع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.

ثم قال الحافظ: قال الطبري: وكره رفع اليدين في الدعاء ابنُ عمر وجُبَير بن

---

(١) النووي على مسلم: كتاب الإستسقاء (باب رفع اليدين بالدعاء في الإستسقاء) (٦/ ١٩٠).
(٢) فتح الباري: كتاب الدعوات (باب رفع الأيدي في الدعاء) (١١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
(٣) عمدة القاري شرح البخاري (٧/ ٥١) وكذلك (٢٢/ ٣٠٠).

مُطْعِم، ورأى شُرَيح رجلاً يرفع يديه داعيًا فقال: من تَتناول بهما؟ ـ لا أمَّ لك ـ وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم.

ثم قال: وأمّا ما نقله الطبري عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: لِيَجْعَلْهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبري عنه أيضًا، وعن ابن عباس: أن هذه صفةُ الدعاء، وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألةُ أن ترفع يديك حذو منكبيك، الاستغفار أن تُشير بأصبع واحدة، والابتهالُ أن تَمُدَّ يديك جميعًا، وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صَحَّ عن ابن عمر خلافُ ما تقدَّم، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: رأيتُ ابن عُمر يدعو عند القَاصِّ برفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، بطونُهما مما يليه وظاهرهما مما يلي الأرض. اهـ[١].

وقال الزركشي في كتاب «الأزهية» ردًّا لما تقدم عن ابن عمر من كراهة رفع الأيدي في الدعاء فقال: وأما ما ذكره السُّهَيلي في «الروض» عن ابن عمر أنه رأى قومًا يرفعون أيديَهم في الدعاء فقال: أوَقد رَفَعوها ـ قَطَعها الله ـ؟ والله، لو كانوا بأعلى شاهق ما ازدادوا بذلك من الله قربًا، فقال الحافظ شمس الدين الذهبي: الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا، قال يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم: رأيتُ ابن عمر رافعًا يديه إلى منكبيه، يدعو عند القاصّ، وإسنادُه كالشمس. اهـ.

والنقولُ عن أئمّة الحديث في هذا أكثرُ من أن تُحصى للمُتَتَبِّع[٢].

كيفية رفع اليدين في الدعاء

أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا.

وأخرج الطبري عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: رأيت ابن عمر يدعو عند القاص

(١) فتح الباري (١١/ ١٧٢).
(٢) المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للغماري ص: ٦١، بتحقيق الشيخ أبو غدّة.

يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهُما مما يليه وظاهرهُما مما يلي وجهه، وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد ﵁ قال: كان النبي ﷺ واقفًا بعرفة يدعو هكذا ـ ورفع يديه حيال ثندوته ـ أي لحم الثدي.

وفي باب رفع اليدين في الدعاء أورد الإمام عبد الرزاق ابن همام ما يلي: دعا النبي ﷺ على قوم فرفع يديه ـ فأشار لي عمرو فنصب يديه ـ جدًا في السماء، فجالت الناقة فأمسكها بإحدى يديه والأخرى قائمة في السماء[١].

وروى عبد الرزاق في «المصنف» كذلك عن عروة: أن رسول الله ﷺ مرّ بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم، فرفع رسول الله ﷺ يدعو له باسطًا يديه قِبَل وجهه، فقال أعرابي: امدد يا رسول الله، ـ فداك أبي وأمي ـ قال: فمدّ رسول الله ﷺ يديه تلقاء وجهه ولم يرفعهما إلى السماء[٢].

قال الإمام العيني في شرحه على صحيح الإمام البخاري: ومنهم من اختار بسط كفيه رافعهما، ثم اختلفوا في صفته فمنهم من قال: يرفعهما حذو صدره بطونهما إلى وجهه، روي ذلك عن ابن عمر ﵄.

وقال ابن عباس: إذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء، وكان علي ﵁ يدعو بباطن كفيه، وعن أنس مثله، واحتجوا بما رواه صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم»، ومنهم من اختار رفع أيديهم إلى وجوههم، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ﵃، ومنهم من اختار رفع أيديهم حتى يحاذوا بها وجوههم، وظهورهما مما تلي وجوههم، ومنهم من يجعل بطونهما إلى السماء في الرغبة وإلى الأرض في الرهبة، وقيل يجعل بطونهما إلى السماء مطلقًا في كل حال[٣].

مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء

روى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر عن الزهري: كان ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء، ثم يمسح بهما وجهه.

---

(١) المصنف (٢/ ٢٤٧).
(٢) المصنف (٢/ ٢٥١).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٣٠٠).

قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمرًا يفعله وأنا أفعله.

وعن يحيى بن سعيد: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبسط يديه مع القاصّ، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديَهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة، قال عبد الرزاق: رأيت أنا معمرًا يدعو بيديه عند صدره، ثم يرد يديه فيمسح بهما وجهه، وفي الهامش تعليق على قوله: ليردوا الدعاء والبركة، أي على وجوههم، ففي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في الزوائد: ثم إذا ردّ يديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه.

وأورد المتقي الهندي في «كنز العمال» من طريقين عن الطبراني حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن ربكم حييٌّ كريم يستحيي أن يرفع العبد يديه فيردّهما صفرًا لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حيُّ يا قيُّومُ لا إله إلا أنت (ثلاث مرات)، ثم إذا رد يديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفَّيك ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»، قال الهيثمي: رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وله شواهد منها؛ حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن.

وقال السيوطي في «فض الوعاء»: وفي بعض نسخ الترمذي أنه قال فيه: صحيح.

وفي باب الدعاء أورد الإمام أبو داود في «سننه» الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، وسلوا الله ببطون أكُفّكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، قال أبو داود: رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلّها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا[٢].

وقال شارحه: قول ابن عبد السلام: لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف، إذ

---

(١) كذا في مجمع الزوائد (١١/ ٣٧٢) قال ابن الجوزي: لا يصح، فيه صالح بن حسان متروك؛ وقال ابن حبان: يروي الموضوعات لكن له شاهد، كذا في فيض القدير (١/ ٣٤٥).

(٢) بذل المجهود (٧/ ٣٣٢).

ضعف حديث المسح لا يؤثر، كما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقًا[1].

الحكمة في الرفع والمسح

قال في «تحفة الأحوذي»: قال ابن الملك: وذلك على سبيل التفاؤل، فكأنّ كفَّيه قد مُلئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية، وقال في «السبل»: وفي الحديث دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وقيل: وكأنّ المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردّهما صفرًا فكأنّ الرحمة أصابتهما، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.

وقال في «المنح»: فإن قيل: إذا كان الحقُّ سبحانه ليس في جهةٍ فما معنى رفع اليدين بالدعاء نحو السماء؟.

فالجواب كما نقله في «إتحاف السادة المتقين» عن الطُّرْطُوشي من وجهين:

أحدهما: أنه محلّ التعبّد، كاستقبال الكعبة في الصلاة وإلصاق الجبهة بالأرض في السجود، مع تنزُّهه سبحانه عن محلّ البيت ومحلّ السجود، فكأنّ السماء قبلة الدعاء.

وثانيهما: أنها لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة على معنى أن المطر ينزل منها إلى الأرض فيُخرِجُ نباتًا، وهو مَسْكَن الملأ الأعلى، فإذا قضى الله أمرًا ألقاه إليهم، فيُلقونه إلى أهل الأرض، وكذلك الأعمال تُرفع وفيها غير واحد من الأنبياء، وفيها الجنّة التي هي غاية الأماني، فلما كانت مَعْدِنًا لهذه الأمور العظام ومَصْرِفَة القضاء والقدَر، تصرّفت الهمم إليها، وتوفرت الدواعي عليها.

قال: ولقد أجاب القاضي ابن قُرَيعَة لما صَلَّى ذاتَ ليلةٍ في دار الوزير المُهَلَّبي، وأبو إسحاق الصَّابِي يَنظُرُ إليه، فأحس القاضي، فلمّا سَلَّم قال له: مَالَكَ تَرمُقُني يا أخا الصابية، أحَنَنْتَ إلى الشريعة الصافية؟ قال: بل أخذتُ عليك شيئًا، قال: ما هو؟ قال: رأيتُك ترفع يديك نحو السماء، وتخفِضُ بجبهتك نحو الأرض، فمطلوبك أين هو؟.

فقال: إننا نرفع أيدينا إلى مطالع أرزاقنا، ونخفض جباهنا إلى مصارع أجسادنا، نستدعي بالأول أرزاقنا ونستدفع بالثاني شرَّ مصارعنا، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢] وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه:

---

(١) بذل المجهود (٧/ ٣٣٤).

٥٥] فقال المُهَلَّبِي: ما أظُنُّ أن الله خَلَقَ في عصرك مثلك[١].

رفع اليدين في الدّعاء بعد الصّلاة

أما مسألة رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة فهي مسألة تابعة لما تقدّم، لكن الخلاف فيها بين الناس أشدّ، والانكار والاعتراض بينهم أكثر وأعظم، ولذلك أحببتُ أن أخصّها بهذه الأسطر في نقطتين:

النقطة الأولى: أن المقرّر في الأصول هو أنّ الآية أو الحديث إذا شملت بعمومها أمرًا دلّ على مشروعيته، وقد تقدم في أول البحث أحاديث كثيرة من الصحيح وغيره تدلّ على مشروعية رفع اليدين في الدعاء عامّة، وهذا الحكم يشمل بعمومه رفع اليدين بعد الصلاة فيكون مشروعًا، ولا يجوز أن يسمَّى بدعة أبدًا بحال، فرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة مشروع بعموم هذه الأحاديث، وهؤلاء المنكرون الذين لا يكتفون في المسألة بدليلٍ يشملها بعمومه، ويطلبون دليلاً خاصًا بها، يلزمهم خطرٌ عظيم في الدين، قد يؤدي بهم إلى الضلال وهم لا يشعرون، لأنه لو كانت كل حادثة يشترط في مشروعيتها ونفي وصف البدعة عنها ورودُ دليلٍ خاصٍ بعينها، لتعطَّلَتْ عموماتُ الكتاب والسنة، وبَطَل الاحتجاجُ بها، وذلك هَدْمٌ لمعظَم دلائل الشريعة، وتضييق لدائرة الأحكام، ويَلْزَمُ على ذلك أن تكون الشريعة غيرَ وافية بأحكام ما يَحدُث من حوادث على امتداد الزمان، وهذه لوازم قد تؤدي إلى نقصٍ في قدر الشريعة والنَّيل منها، وهو كفر بَوَاح، فالأحاديث التي ذكرناها سابقًا تشمَلُ بعمومها رَفْعَ اليدين بعد الصلاة جزمًا، ولا عبرة بخلاف المتنطعين المتزمتين.

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبرًا   إلاَّ خلافًا له حَظٌّ من النظرِ

النقطة الثانية: أننا بفضل الله لا نعدِم في سنة سيّدنا رسول الله ﷺ دليلاً يُرشِد إلى الحق ويهدي إلى الصراط المستقيم، ويشفي كلّ قلب سليم، بهذا الدليل الصريح وهو ما رواه الطبراني عن محمد بن أبي يحيى قال: رأيتُ عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعًا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته، قال الحافظ الهيثمي: رجالُه ثقات[٢].

---

(١) المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للغماري (٦١ ـ ٦٣) بتحقيق الشيخ أبو غدّة.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي: (١٠/٢٦٦) بتحقيق الدرويش وهو مستفاد من كلام شيخنا سيدي عبد الله بن الصديق الغماري في مقدمته لرسالة السيد محمد الأهدل.

بعض أقوال العلماء

قال الشيخ العلامة المحدِّث عبد الرحمن المباركفوري الهندي: اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة، هل يجوز له أن يدعوَ رافعًا يديه ويؤمِّنَ مَن خَلْفَه من المأمومين رافعي أيديهم؟

فقال بعضُهم بالجواز، وقال بعضهم بعدم جوازه، ظنًّا منهم أنه بدعة، قالوا: إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسندٍ صحيح، بل هو أمر محدَث، وكلُّ محدَثٍ بدعة.

وأما القائلون بالجواز:

١ ـ فاستدلوا بخمسة أحاديث (وذكرها كلها وقد تقدّمت)

ثم قال:

٢ ـ واستَدلُّوا أيضًا بعموم أحاديثِ رفع اليدين في الدعاء، قالوا: إنّ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مُستَحَبٌّ مُرغَّب فيه، وإنّه قد ثبَتَ عن رسول الله ﷺ الدعاءُ بعد الصلاة المكتوبة، وإنّ رفع اليدين من آداب الدعاء.

٣ ـ وإنه قد ثبَتَ عن رسول الله ﷺ رفعُ اليدين في كثيرٍ من الدعاء.

٤ ـ وإنه لم يَثبُت ـ أي لم يَرِد ـ المنعُ عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء في ثبوته الأحاديثُ الضِعاف.

قالوا: فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفعُ اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعةً سيئةً، بل هو جائزٌ لا بأس على من يفعله.

ثم تكلم الشيخ المباركفوري مستدِلاً على إثباتِ الأمور الأربعة المذكورة، وسَرَد في ذلك عدّة أحاديث.

قلت ـ القائل المباركفوري ـ القولُ الراجحُ عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحدٌ لا بأس عليه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم[1].

اعتراض مردود

فإن قيل: إنه لم يثبت من طريقٍ صحيح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء

---

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي كتاب الصلاة (باب ما يقول إذا سَلَّم) (١/ ٢٤٥).

بعد الصلاة، وإنْ ورد فإنه لا يصح، وإن صح فإنه لا يفيد مواظبته على ذلك.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا كلام مردود بما تقدّم من النصوص العامّة والخاصة.

الثاني: قال شيخنا الغماري: إنه من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، بل اكتفى بالارشاد إليها في عموم الآيات والأحاديث الدالة على فعل الخير والمرغّبة فيه، لاشتغاله ﷺ بواجبات عظام، استغرقَتْ معظم وقته، وهي واجباتُ كونه رسولاً وخليفةً وقاضيًا ومفتيًا، فكيف يتفرغ بعد هذا ليستوعب المندوبات كلها عملاً؟ هذا محال، لا تستطيعه طاقة بشر، فالتعلل في رفض بعض المندوبات بأن النبي ﷺ لم يفعله، سَدٌّ لأبوابٍ كثيرةٍ من الخير، وحِرمانٌ لتاركها من تحصيل ثوابها[1].

قال الإمام المحدِّث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ـ بعد كلام طويل في هذا الباب ـ:

اعلم أن الفضائل والرغائب لا تنحصر فيما ثبت فيه فعله ﷺ فقط، فإن النبيّ ﷺ كان يخصّ لنفسه أمورًا تكون ألْيَق بشأنه وأحرى لمنصبه، وإذ لم يَستوعِب الفضائل كلها عملاً، رَغَّبَ فيها قولاً لتعمل بها الأمة.

ومن هذا الباب رفعُ اليدين بعد الصلوات للدعاء، قلَّ ثبوته فعلاً، وكَثر فضلُه قولاً ـ أي في أحاديث عامةٍ ـ فلا يكون بدعةً أصلاً، فمن ظنَّ أن الفضل فيما ثبت عمله ﷺ به فقط، فقد حَاد عن طريق الصواب، وبنى أصلاً فاسدًا ينبىء بفساد البناء، مع أن أدعية النبيّ ﷺ قد أخَذَتْ مأخذ الأذكار، وليس في الأذكار رفع الأيدي، ونحن إذْ لم نَفُزْ بالأذكار، فينبغي لنا أن لا نُحْرَمَ من الأدعية، ونرفع لها الأيدي، لثبوته عنه عقيب النافلة في حديث المطلب بن أبي وَدَاعة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، وتَشَهَّدُ في كلِّ ركعتين، وتَبَاءَسُ، وتَمَسْكَنُ، وتُقْنِعُ يديك، وتقول: اللهم اغفر لي، فمن لم يفعل ذلك فهو خِدَاج». رواه أبو داود وابن ماجه.

وإن لم يثبت بعد المكتوبة من فعله، نظرًا إلى عامة الأحاديث الواردة في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، فقد سكتَتْ عن ذكر الرفع، ولكن حديث عبد الله بن الزبير يكفي لإثبات أن الرفع في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة كان من هدي النبيّ ﷺ

(١) مقدمة الغماري لكتاب سُنِّيَّة رفع اليدين للسيد الأهدل ص ١٢٥.

أيضًا، فإذا ثبَتَ جنسه لم يكن بدعةً أصلًا، مع ورُود القولية في فضله عامة[١].

وفي هذا القدر من إيراد هذه النصوص كفاية، لمن حفّته من الله العناية، فيفهم الحق ويدرك الصواب ويبتعد عن طريق العناد وسبيل الغواية، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى «مسند» الإمام أحمد و«مصنف» ابن أبي شيبة و«سنن» البيهقي و«مستدرك» الحاكم، ففيها كثيرٌ من النصوص المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين.

وليس المقصود إلزام الجميع بهذه المسألة، وإقناعهم بأن رفع اليدين في الدعاء سنةٌ أو مستحب، فهذا ما لا سبيل إليه في كل مسائل الفروع المختلَف فيها بين فقهاء الأمة الذين يجب احترامهم وتقديرهم وتقديمهم وتكريمهم، والاعتراف بفضلهم وشرفهم، وتحسين الظن بهم في كل أمورهم، والاشارة بذكرهم ونشر ما ثبت عنهم من الصواب، والتماس العذر لهم فيما ثبت أنهم أخطأوا فيه، مع الدعاء لهم بالرحمة والرضوان والمغفرة، ﷺ وأرضاهم أحسن الرضا، وجعل الجنة منزلهم ومتقلبهم ومثواهم.

ولكن المقصود أن يعرف الجميع حكم هذه المسألة وما جاء فيها من أقوال ونصوص فإن أخذ بذلك فهذا هو المطلوب، وإن لم يأخذ به فالواجب عليه أن يترك لمن يرى الرفع، أن يترك له يديه ليرفعهما أو ليبسطهما أو ليقبضهما أو ليضرب بهما من لا حياء عنده ولا أدب مع أقوال العلماء من أئمة الدين وأركانه.

نصوص تحريم الذهب على النساء

ورد في هذا الباب أحاديث متعددة منها:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: جاءت هند بنت هبيرة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب ـ أي خواتيم ضخام ـ فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: «يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله، وفي يدك سلسلة من نار»، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة رضي الله عنها بالسلسلة إلى السوق فباعتها

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٣١) وقد نقله وهذبه الشيخ أبو غدّة في مجموعة الرسائل ص ١٣٠.

واشترت بثمنها غلامًا، وقال مرة: عبدًا، وذكر كلمة معناها فأعتقتها، فحدّث بذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار» رواه النسائي بإسناد صحيح.

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادةً من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة». رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلّق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق جبينه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور جبينه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها». رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

وقد فهم بعضهم من هذه النصوص تحريم الذهب على النساء تحريمًا مطلقًا بلا قيد ولا شرط وأفتى به. وهذا فهم فاسد ومردود بإجماع المسلمين، وقد علق على هذا الحافظ المنذري في «الترغيب» فقال: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلِّي النساء بالذهب تحتمل وجوهًا من التأويل؛

أحدها: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلّي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أدّاها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب وعائشة وأسماء، وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أوجب في الحلّي الزكاة، وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر، وممن أسقط الزكاة فيه؛ عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأسماء ابنة أبي بكر وعائشة، والشعبي والقاسم بن محمد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي يقول بهذا، إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات، يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري باب الترهيب من منع الزكاة وما جاء في زكاة الحلي (١/ ٦٠٤ - ٦٠٥).

أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم[١].

وقال الإمام النووي: فرعٌ أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق..، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا، وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان[٢].

قال الخطابي في شرح حديث أسماء بنت يزيد السابق: «أيما امرأة تقلدت قلادة».. الحديث، هذا يتأوّل على وجهين؛

أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلّي بالذهب، **وثانيهما**: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها[٣].

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري، فصل في زكاة الحلي (١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦).
(٢) المجموع شرح المهذب كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة (٥/ ٥٢٢).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ١٩٥).

القسم الرابع
في ميدان البدعة

كل بدعة ضلالة

روى الإمام مسلم بن الحجاج في «صحيحه» بسنده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» - ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى - ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». . الحديث[1].

وبهذا اللفظ رواه أيضًا ابن ماجه عن جابر[2].

وفي رواية أبي داود: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[3].

وفي رواية النسائي: «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[4].

هذا الحديث برواياته أصل من أصول الدين وقواعده المحكمة ولكن لا بد في فهمه من مراعاة النصوص الأخرى الواردة في هذا الموضوع ومراعاة روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة الأخرى.

وقد أساء بعض من ينتسب إلى العلم استعمال الحديث فراح يستدل به على رد كل جديد محدث من الأمور الفقهية والاجتماعية والعلمية في كيفيتها وصورها وهيئاتها الجديدة التي لم تكن في عهد النبوة أو عهد السلف من أهل القرون الثلاثة الفاضلة قائلاً أمام كل ذلك: هذه القضايا محدثة وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وهذا اللفظ صريح في العموم وصريح في وصف البدعة بالضلالة، ومن هنا تراه يقول: فهل يصح بعد قول المشرع صاحب الرسالة أن كل بدعة ضلالة هل يصح أن يأتي

---

(١) مسلم بالنووي كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٦/ ١٥٣).
(٢) سنن ابن ماجه باب اجتناب البدع والجدل (١/ ١٧).
(٣) سنن أبي داود كتاب السنة (٥/ ١٥) - الدعاس -.
(٤) سنن النسائي كتاب الجمعة (٣/ ١٨٨) - أبو غدّة -.

مجتهد أو فقيه مهما كانت رتبته فيقول: لا.. لا.. ليست كل بدعة ضلالة بل بعضها ضلالة وبعضها حسنة وبعضها سيئة..؟ وبهذا المدخل يغتر كثير من الناس فيصيح مع الصائحين وينكر مع المنكرين ويُكَثِّر سَواد هؤلاء الذين لم يفهموا مقاصد الشريعة ولم يتذوَّقوا روح الدين الإسلامي.

ثم لا يلبث إلا يسيرًا حتى يضطر إلى إيجاد مخرج يحل له المشاكل التي تصادمه ويفسر له الواقع الذي يعيشه، إنه يضطر إلى اللجوء إلى اختراع وسيلة أخرى لولاها لم يستطع أن يأكل ولا يشرب ولا يسكن، بل ولا يلبس ولا يتنفس ولا يتزوج ولا يتعامل مع نفسه ولا أهله ولا إخوانه ولا مجتمعه، هذه الوسيلة هي أن يقول باللفظ الصريح: إن البدعة تنقسم إلى بدعة دينية ودنيوية، ـ يا سبحان الله ـ لقد أجاز هذا المعترض لنفسه أن يتلاعب باللفظ ويخترع هذا التقسيم أوْ قُلْ: أن يخترع هذه التسمية، ولو سلمنا أن هذا المعنى كان موجودًا منذ عهد النبوة لكن هذا التقسيم وهذه التسمية (دينية ودنيوية) لم تكن موجودة قطعًا في عهد التشريع النبوي فمن أين جاء هذا التقسيم؟ ومن أين جاءت هذه التسمية المبتدعة؟

فمن قال: إن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة لم يأت من الشارع، نقول له: وكذا تقسيم البدعة إلى دينية وإلى دنيوية هو عين الابتداع والاختراع.

فالشارع يقول: «كل بدعة ضلالة» هكذا بالاطلاق، وهذا يقول: لا.. لا.. ليست كل بدعة ضلالة بالاطلاق، بل إن البدعة تنقسم إلى قسمين؛ دينية وهي ضلالة، ودنيوية وهي التي لا شيء فيها.

فالعاقل المنصف يرى أن القول بأن تقسيم البدعة إلى حسنة وإلى سيئة تقسيم مبتدع مخترع أو باطل لا أصل له أو مرفوض أو مردود، يتناول أيضًا بلا شك تقسيم البدعة إلى دينية ودنيوية فهما قضيتان تدوران في مركز واحد وتنطلقان من نقطة واحدة وتنبعثان من فهم مشترك لا بد منه ولا مخرج من الضيق إلا به وإلا وقعنا في الجمود ودخلنا في الأغلال والإِصْر والحرج الذي جاءت الشريعة الإسلامية بإخراجنا منه إلى اليسر والسعة والفرج.

تحليل للتقريب:

ولذا لا بد أن نوضح هنا مسألة مهمة وبها ينجلي كثير من الاشكال ويزول اللبس إن شاء الله، وهو أن المتكلم هنا هو الشارع الحكيم، فلسانه وهو لسان الشرع لسان واحد مُتَّسِق متناسب لا يتناقض ولا يتعارض وعليه فلا بد من فهم كلامه على

الميزان الشرعي الذي جاء به، وإذا علمت أن البدعة في الأصل هي: كل ما أحدث واخترع على غير مثال فلا يغب عن ذهنك أن الزيادة أو الاختراع المذموم هنا هو الزيادة في أمر الدين ليصير من أمر الدين، والزيادة في الشريعة ليأخذ الصبغة الشرعية فيصير شريعة متَّبعة منسوبة لصاحب الشريعة، وهذا هو الذي حذّر منه سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[(١)]» فالحد الفاصل في الموضوع هو قوله: «في أمرنا هذا».

ولذلك فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة في مفهومنا ليس إلا للبدعة اللغوية التي هي مجرد الاختراع والإحداث، ولا نشك جميعًا في أن البدعة بالمعنى الشرعي ـ الذي هو الزيادة في الدين والمنسوبة للشرع ـ ليست إلا ضلالة وفتنة مذمومة مردودة مبغوضة، ولو فهم أولئك المنكرون هذا المعنى لظهر لهم أن محل الإجتماع قريب وموطن النزاع بعيد.

وزيادة في التقريب بين الأفهام أرى أن منكري التقسيم إنما ينكرون تقسيم البدعة الشرعية بهذا المعنى بدليل تقسيمهم البدعة إلى دينية ودنيوية واعتبارهم ذلك ضرورة، وأن القائلين بالتقسيم إلى حسنة وسيئة يرون أن هذا إنما هو بالنسبة للبدعة اللغوية لا الشرعية لأنهم يقولون: إن الزيادة في الدين والشريعة ضلالة وسيئة كبيرة، ولا شك في ذلك عندهم، فالخلاف شكلي عند من يسعى إلى الوفاق ويبتعد عن الافتراق، ويحب الائتلاف وينبذ الخلاف[(٢)].

موقف آخر مع المنكرين

مؤاخذات على التقسيم المبتدع الجديد

غير أني أرى إخواننا المنكرين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة والقائلين بتقسيمها إلى دينية ودنيوية لم يحالفهم الحظ في دِقَّة التعبير، وذلك لأنهم لما حكموا بأن البدعة الدينية ضلالة ـ وهذا حق ـ وحكموا بأن البدعة الدنيوية لا شيء فيها قد أساءوا الحكم، لأنهم بهذا قد حكموا على كلّ بدعة دنيوية بالإباحة، ومع أنهم في نظري لا يقصدون ذلك إلا أن في هذا خطرًا عظيمًا، وتقع به فتنة ومصيبة كبيرة إن أطلقوا

(١) رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها في صحيحه في كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢/ ١١٢) ـ سندي ـ ومسلم في الصحيح في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة (نووي: ١١/ ١٦).

(٢) قد كتبنا في هذا البحث رسالة خاصة بعنوان (حول الاحتفال بمولد النبي ﷺ).

القول بذلك دون احتراز أو تقييد، ولا يَسْلَمون من الوقوع في هذا الفهم السيّىء إلاّ إذا سلكوا مسلك التفصيل ليَسْلَمَ ويُسَلِّمَ لهم قولهم، وهو تفصيل واجب وضروري للقضية، وهو أن يقولوا: إنّ هذه البدعة الدنيوية منها ما هو خير ومنها ما هو شرّ، كما هو الواقع المشاهد الذي لا ينكره إلاّ أعمى أو جاهل وهذه الزيادة لا بدّ منها، وعليه فيلزم على القائلين بتقسيم البدعة إلى دينية ودنيوية الاحتياطُ في التعبير وعدم إطلاق القول هكذا بدون تَقْييد يُحَدّد معنى البدعة الدنيوية، وإلا أوقعوا الناس في مصيبةٍ كبيرة وشرّ عظيم.

أقول: الواجب عليهم حينئذ تفادي هذا الغلط ودفع هذه المصيبة التي قد يقع بسببها الناس في شرّ كبير، ويدخلون في تهلكة مُهلكة، اعتمادًا على أن كلّ بدعة دنيوية لا تدخل في المنهي عنه، وذلك بناء على مقتضى قولهم هذا المطلق ويلزم منه أن كلّ بدعة دنيوية حلال لا شيء فيها، وأن المنهي عنه هو البدعة الدينية، مع أن هذه البدعة الدنيوية تشتمل على ما فيه خير كثير، وعلى ما فيه شرّ خطير.

لذلك فإن هذا التقسيم بهذا الاطلاق العام تقسيم فاسد وناقص يحتاج إلى تحرير وتحقيق للحفظ والسلامة والأمان من الوقوع في الشرّ والمصائب الدنيوية.

فما هو التعبير السليم المنقذ من الضلال؟.

ما هو التعبير الصحيح المحرّر المضبوط؟.

الرجوع إلى الجماعة أسلم:

أظن أننا لا نجد تعبيرًا أدقَّ ولا أصحَّ ولا أضْبط ولا أسْلَم من قول الأئمة العارفين بالقواعد والأصول الذين قسّموا هذه البدعة إلى قسمين؛ بدعة حسنة وبدعة سيئة، فالحسن يشمل كل خير ونفع ومصلحة دينية أو دنيوية يقبلها الإسلام ويرضاها ويشملها بتشريعه في أصوله وقواعده، والقبيح وهو السيّىء يشمل كل شرّ وضرر ومصيبة دينية أو دنيوية يرفضها الإسلام ويردها ولا تقبلها أصوله ولا قواعده الحصينة التي تجلب المنافع وتدفع المضار وتأتي بالخير وترد الشر وتحقق المصلحة العامة.

أقول: لو حقق المنصف هذا الموضوع وتدبّره لوجد بلا شك ولا ريب أنه يكفي في تحقيق هذا المعنى بدقّةٍ قولُ من قال بأن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة، ومعلوم أن المراد بها اللغوية كما تقدم، وهي التي عبر عنها المنكرون بالدنيوية، وهذا القول في غاية الدقة والاحتياط، وهو ينادي على كل جديد بالانضباط والانصياع لحكم الشرع وقواعد الدين، ويُلْزِم المسلمين أن يعرضوا كل مَا جَدَّ لهم وأحدث من أمورهم الدنيوية العامة والخاصة على الشريعة الإسلامية ليرى حكم الإسلام فيها مهما

كانت تلك البدعة، وهذا لا يتحقق إلا بالتقسيم الرائع المعتبر عن أئمة الأصول، فرضي الله عن أئمة الأصول وعن تحريرهم للألفاظ الصحيحة المجزئة المؤدية إلى المعاني السليمة دون نقصٍ أو تحريف أو تأويل.

تحديد معنى البدعة في الحديث
عصمة للأمة وحماية للسنة

وفي تحديد المراد من قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» عصمة من التمادي في إطلاق الألسن بالتبديع والتضليل بفعل كثير من المسائل الفقهية المختلف فيها بين أرباب المذاهب الفقهية من المجتهدين الذين ما كانوا يثبتون حكمًا بالرأي المحض وإنما يستندون إلى مآخذ شرعية ضبطوها وبذلوا جهدهم فيها مع عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم وتحرّيهم الصواب بتكرير النظر مرة بعد أخرى وسار مَنْ بعدهم على منوالهم فنظروا وانتقدوا واستنبطوا ورجّحوا، وربما توهم قوم في خلافهم مع سواهم أن اختلافهم معهم على عقيدة فشرّكوا وضلّلوا وبدّعوا بينما لم يتفطّنوا إلى أن الاختلاف إنما كان على مفاهيم مخالفة في العبادات والمعاملات فلا يوجب ذلك الاختلاف تكفيرًا أو تبديعًا، وقد جاء في الحديث عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أتخوف عليكم رجلًا قرأ القرآن حتى إذا رؤي عليه بهجته وكان رِدْءَ الإسلام اعتزل إلى ما شاء الله وخرج على جاره بسيفه ورماه بالشرك»(١).

وقوله: «وكان رده الإسلام» يعنى عونًا ونصرًا.

وأخرج ابن مردويه عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم ثلاثًا رجل آتاه الله القرآن حتى إذا رأى بهجته وتردى الإسلام أعاره الله ما شاء اخترط سيفه وضرب جاره ورماه بالكفر». قالوا: يا رسول الله، أيهما أولى بالكفر، الرامي أو المرمي به؟ قال: «الرامي..» الحديث(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث وفيه: «ومن دعا رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» أي رجع عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرىء قال لأخيه يا كافر

---

(١) و(٢) رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة وإسناده حسن والصلت مشهور ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم، قلت: وحسنه أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٨) وعزاه في الكنز (١/١٠) أيضًا إلى أبي يعلى وابن حبان وسعيد بن منصور.

فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[١].

وأخرج أبو القاسم الأصفهاني في «الترغيب والترهيب» عن ابن عمر قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثماني عشرة كلمة قال: ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وَضَعْ أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك، ولا تظنن بكلمة خرجت من مسلم شرًا وأنت تجد لها في الخير محملاً[٢].

ولا شك أن الغلو في الدين وعدم الفقه والتفقه في مقاصد الشريعة مع الإعجاب بالنفس وعدم الإعتداد بآراء العلماء وأفهامهم واستحلال دماء المسلمين المعصومة وعدم المحاولة في فرض المخارج الحسنة لهم وعدم تحمل الخلاف في الرأي هو السبب في التبديع والتضليل والمسارعة فيها.

ما هو فهم علماء السلف
لحديث «كل محدثة بدعة»

الخطابي:

قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ في شرح هذا الحديث: وقوله «كل محدثة بدعة» فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وهي كل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنيًا على قواعد الأصول ومردودًا إليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله أعلم، وفي قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى[٣].

ابن عبد البر:

قال الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي: وأما قول عمر: نعمت البدعة، فالبدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه فما كان من

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر (١/ ٨٠) ح رقم: ١١١ و١١٢.

(٢) الترغيب والترهيب للأصفهاني: (٢/ ٢٩٧) ـ باب الترغيب في الصدق وما أعدَّ الله للصادقين ـ وكذا رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن المسيب.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي (٤/ ٣٠١) المكتبة العلمية.

ذلك في الدين خلافًا للسنة التي مضى عليها العمل، فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر، لأن أصل ما فعله سنة.

وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى، وكان لا يعرفها، وكان يقول: وللضحى صلاة؟.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية عن الجريري عن الحكم عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة.

وقد قال تعالى حاكيًا عن أهل الكتاب: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧].

وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولا عيب على فاعله[١].

كلام نفيس لابن رجب الحنبلي:

قال العلامة الحجة الفقية المحدث الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي في شرح حديث «كل بدعة ضلالة» قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني وفيه ضعف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولا رسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»، وخرج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الشمالي قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد صلاة الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها، لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسكٌ بسنة خير من إحداث بدعة» وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) الاستذكار شرح الموطأ لابن عبد البر: (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

من قوله نحو هذا، فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، ثم قال: وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان؛ بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هي، ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل وهو أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعًا لموافقتها السنة، وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وهو أنه قال: والمحدثات ضربان؛ ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه هي بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا، فمنها كتابة الحديث نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة، ورخص فيها الأكثرون واستدلوا له بأحاديث من السنة، ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن كرهه قوم من العلماء ورخص فيه كثير منهم، وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام[1] ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك، وفي هذه الأزمان التي بَعُدَ العهد فيها بعلوم السلف يتعين ضبط ما نقل عنهم من ذلك كله ليتميز به ما كان من العلم موجودًا في زمانهم وما أحدث من ذلك بعدهم، فيعلم بذلك السنة من البدعة، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول، وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين، وروى ابن مهدي عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكأن مالكًا يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلم في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم

---

(١) أي المسائل الفقهية.

في النار أو في تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه وقدره، فكذب بذلك من كذب وزعم أنه نَزّه الله بذلك عن الظلم، وأصعب من ذلك ما حدث من الكلام في ذات الله وصفاته مما سكت عنه النبي ﷺ والصحابة والتابعون لهم بإحسان، فقوم نفوا كثيرًا مما ورد في الكتاب والسنة من ذلك، وزعموا أنهم فعلوا ذلك تنزيهًا لله عما تقتضيه العقول بتنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مستحيل على الله عز وجل، وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا درج صدر الأمة على السكوت عنها، ومما أحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته الرأي والأقيسة العقلية، ومما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة وأنه لا حاجة إلى الأعمال وأنها حجاب أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعًا مخالفته للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١).

النووي:

قال الإمام شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى النووي: قوله: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام؛ واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة «في تهذيب الأسماء واللغات» فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عامًا مخصوصًا قوله «كل بدعة» مؤكدًا بكلّ بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾(٢).

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: (٢/ ١٢٨) مؤسسة الرسالة.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٦/ ١٥٤).

ابن تيمية:

قال الشيخ ابن تيمية معلقًا على قول سيدنا عمر بن الخطاب: نعمت البدعة هذه، ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقًا ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ويسمى محدثًا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا بدين محدث لا يعرف.

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ (البدعة) في اللغة أعم من لفظ (البدعة) في الشريعة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ في دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدىء من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة[(١)].

الصنعاني:

قال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» في شرح قوله: «وكل بدعة ضلالة»: البدعة لغة: ما عمل على غير مثال سابق، والمراد بها هنا ما

---

(١) فتح الباري: (٤/٣١٨) كتاب صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان.

عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة.

وقد قسم العلماء البدعة على خمسة أقسام: واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة، ومندوبة كبناء المدارس، ومباحة كالتوسعة في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب، ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران.

فقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص[١].

اللكنوي:

وقد لخص الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي كلام أئمة السلف وموقفهم من هذا الحديث في قولين، فقال: اختلف العلماء في هذا الباب على قولين.

الأول: أن حديث «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص البعض، والمراد به البدعة السيئة، وقسموا البدعة إلى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة، وهو الذي رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن الإمام الشافعي، أنه قال: المحدثات في الأمور ضربان.

أحدهما: ما أحدث مما خالف كتابًا أو سنة، أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة هي الضلالة.

وثانيهما: ما أحدث من الخير وهذه غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن.

وبه صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب «القواعد» والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» وعلي القاري في «شرح المشكاة» وابن ملك في «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار» والسيوطي في رسالته «حسن المقصد في عمل المولد» ورسالته «المصابيح في صلاة التراويح» والقسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» والزرقاني في «شرح الموطأ» والحافظ أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» والحلبي في «إنسان العيون في سيرة النبيّ المأمون» وغيرهم، فعلى هذا القول البدعة التي هي ضد السنة هي البدعة المكروهة والمحرمة، وأما ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة.

والقول الثاني: وهو الأصح بالنظر الدقيق أن حديث: «كل بدعة ضلالة» باق على

(١) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: (٢/ ٤٨).

عمومه، وأن المراد به البدعة الشرعية، وهي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له أصل من الأصول الشرعية، ومن المعلوم أن كل ما كان على هذه الصفة فهو ضلالة قطعًا، وإلى هذا القول مال السيد السند في «شرح المشكاة» والحافظ ابن حجر في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» وفي «فتح الباري» وابن حجر الهيتمي المكي في «الفتح المبين بشرح الأربعين» وغيرهم[١].

هذا وقد نقل العلماء والمحدثون والحفاظ في كتبهم هذا الفهم للحديث الشريف، واعتبروه حجة مرضية وطريقة شرعية معتمدة يرضاها كل ذي عقل سليم وفهم قويم.

ومن أولئك الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي الذي نقل كلام ابن رجب في كتابه «عون المعبود شرح سنن أبي داود»[٢].

ومنهم الشيخ أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري الذي نقل كلام ابن رجب في كتابه «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»[٣].

ومنهم الشيخ خليل أحمد السهارنفوري الذي نقل كلام الخطابي في كتابه «بذل المجهود في حل أبي داود»[٤].

الشوكاني:

أما الإمام محمد بن علي الشوكاني فقد نقل في كتابه «نيل الأوطار» في شرح حديث صلاة التراويح عند قول سيدنا عمر: نعمت البدعة هذه.. كلام ابن حجر في تقسيم البدعة ولم يعترضه بشيء[٥].

ابن العربي:

قال الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي: اعلموا ـ علمكم الله ـ أن المحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعًا، ومحدث بحمل النظير على النظير

---

(١) تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار للكنوي: ص ١٢٣.
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١٢/ ٣٦٠).
(٣) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: (٧/ ٤٣٩).
(٤) بذل المجهود في حل أبي داود: (١٧/ ١٤٨).
(٥) نيل الأوطار باب صلاة التراويح: (٣/ ٢٥).

فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذمومًا للفظ محدث وبدعة ولا لمعناها، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة(١).

الباجي:

قال الإمام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي في شرح حديث التراويح عند قول سيدنا عمر: نعمت البدعة: وهذا القول تصريح من عمر رضي الله عنه بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم، ورتب ذلك في المساجد ترتيبًا مستقرًا، لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره، فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا.

وهذا أبين في صحة القول بالرأي والاجتهاد، وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التي ذكرناها(٢).

الزرقاني:

قال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطأ عند قول سيدنا عمر: نعمت البدعة هذه: وصفها بنعمت لأن أصل ما فعله سنة وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة، وقال ابن عمر في صلاة الضحى: نعمت البدعة، وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧].

وأما ابتداع الأشياء من عمل الدنيا فمباح، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: «نعمت» بالتاء على مذهب البصريين، لأن نِعْمَ فعلٌ لا يتصل به إلا التاء، وفي نسخ نعمه بالهاء وذلك على أصول الكوفيين، وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جرا، وهذا يبين صحة القول بالرأي والاجتهاد انتهى، فسماها بدعة لأنه ﷺ لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق، وهو لغة: ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعًا على مقابل السنة،

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي: (١٠/١٤٧).
(٢) المنتقى شرح الموطأ: (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

وهي ما لم تكن في عهده ﷺ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

وحديث «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: نعمت البدعة، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوىء كلها، وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة(١).

المصدر الأول لتقسيم البدعة

المشرع الأعظم هو المرجع:

اعلم أن المشرع الأعظم وهو سيدنا محمد ﷺ هو المصدر الأول في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، أو قُلْ: بدعة مردودة، أو قُلْ: بدعة شرعية وبدعة لغوية، أو قُلْ: بدعة دينية وبدعة دنيوية، وذلك من قوله ﷺ في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(٢) ففي هذا الحديث تقسيم للأمر المبتدأ من غير مثال إلى مردود ومقبول.

وهو يشرع ابتداء الخير في أي عصر وقع دون قصر على أهل قرن بعينه فقصره على محدث الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين هو تقييد للحديث بدون دليل.

وقد قبل الناس ما جدّ بعد عهد الخلفاء الراشدين وعصر الصحابة من تشكيل آيات القرآن ونقط حروفه وتنظيم الأجزاء والأرباع والسجدات، ووضع العلامات على كل عشر آيات، وعدّ سور القرآن، وترقيم آياته، وبيان المكي والمدني في رأس كل سورة، ووضع العلامات التي تبين الوقف الجائز والممنوع، وبعض أحكام التجويد كالإدغام والتنوين ونحوها من سائر الإصطلاحات التي وضعت في المصاحف، وكذلك قبل الناس تدوين علوم اللغة وأصول الفقه وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة.

فكل هذه أمور وقعت بعد عهده ﷺ ولم يجعلها أحد من محدثات وبدع

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: (١/ ٣٤٠).

(٢) رواه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢/ ٥٨٣) رقم ١٠١٧ عبد الباقي.

الضلالة، ولم يقل أحد إن حديث «كل بدعة ضلالة» يشملها بل عدّوا ذلك من المستحسنات، لأنها لا تصادم نصًا ولا شيئًا من أسس التشريع، وتتحقق بها مصلحة مفيدة وهي المحافظة على تيسير تلاوة القرآن وحفظه وحسن ترتيله ومعرفة بعض الأحكام، وذلك من الضروريات التي ترجع إلى حفظ الدين فأصبحت مندرجة تحت تشريع عام يستحسنها وكل ما كان من هذا القبيل فإنه غير مذموم، وإطلاق البدعة عليه إطلاق لغوي، فإن عللوا قبول ذلك لاندراجه تحت الأصول الشرعية، فكذلك الجمهور إنما جعلوا القسم المقبول من المحدث هو المندرج تحت أصل تشريعي، وهو المصلحة المناسبة بشرط أن لا تصدم المصلحة نصًا، ولا تصادم سنةً حسَّنَها الشرع ولا تندرج تحت حكمٍ قبَّحه الشرع.

والأصول الشرعية ليست قاصرة عند جمهور العلماء على النصوص، بل تشمل جميع الطرق والأصول التي استنبطها العلماء من نصوص الشارع وتصرفاته كما وضحناه من قبل.

ومحال أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ فيقرر تارة أن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة، هكذا بالاطلاق الكلي الواسع، ثم يأتي فيقرر تارة أخرى أنه ـ يعني هذا المحدث ـ يدور بين الحسن والقبح أو بين سنة حسنة وسنة سيئة.

والمخرج هو أن يكون لكل من الحديثين محمل، ولما كان للمحدث والبدعة معنى خاص شرعي ومعنى عام لغوي، فالبدعة بلسان الشرع تطلق على كل محدث يخالف النصوص والأصول الشرعية، ولم يكن مستندًا إلى عمل القرون الثلاثة وجب عقلاً ونقلاً أن يحمل حديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» على هذا الاستعمال الشرعي، وكُلِيّتُها في الحديث إنما هو بحسب معناها الخاص الذي استعمله الشرع فيها وهو كل محدث بعد القرون الثلاثة يصادم النصوص أو الأصول الشرعية.

أما المحدث والبدعة بمعناها اللغوي العام من الابتداع بمعنى الإحداث ففي كل أمر مبتدأ من غير مثال سابق، وعلى هذا المعنى اللغوي العام يجب أن يحمل حديث: «من سن سنة حسنة.. ومن سن سنة سيئة» ويشمل هذا المعنى اللغوي بدعة الضلالة السابقة والبدعة المقبولة، وهي الأمر المبتدأ الذي لا يصادم نصًا ولا أصلاً شرعيًا، ويتحقق بها مصلحة مناسبة للتشريع، وهذا القسم ليس من المحدث المذموم ولو وقع بعد العهود الثلاثة الأولى، ولا خارج عن الشرع ولا عن أمره ﷺ ولا عن طريقته وسنته ومنهج تشريعه، فلا يشملها حديث «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» ولا حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وإنما يشملها

حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة»، وهكذا يحمل حديث «كلّ بدعة ضلالة» على الاستعمال الشرعي، وهو المحدث الذي يعارض النصوص والأصول الشرعية كما يحمل حديث: «من سن سنة حسنة.. الخ» على الاستعمال اللغوي العام الذي يشمل ما يعارض النصوص والأصول فيكون مذمومًا كما يشمل ما لا يعارضها فيكون مقبولاً.

ووضع الضوابط والجمع بين المخالفات هو مهمة العلماء الذين يدركون ما يقولون، ولقد بيّن الإمام الشافعي الضابط الذي يميز كل قسم عن الآخر، فجعل السيىء ما خالف النصوص والأصول، والحسن ما لم يعارض شيئًا من ذلك.

وبهذا البيان يظهر لنا أن تقسيم البدعة والمحدث إلى حسن وسيّىء هو تقسيم لهما بالاطلاق اللغوي لا الشرعي، فيصبح من التكلف عناء الانكار للتقسيم لتوهم أن المقسم هو البدعة والمحدث بالاصطلاح الشرعي الذي ورد في حديث «كل بدعة ضلالة».

بينما هم قسموا البدعة بإطلاقها اللغوي، وأبقوا البدعة الشرعية على عمومها من كل ما يسميه الشرع محدثًا وبدعة باصطلاحه وعرفه، وهو المخالف للنصوص والأصول الشرعية.

فالمتوهمون أن التقسيم كان للبدعة الشرعية هو من باب إدارة معركة في الهواء بتخيل معركة بين فريقين في البدعة الشرعية، رغم أن الاتفاق تام وقائم بلا خلاف على عدم تقسيمها، كما أن الاتفاق تام وقائم على تقسيم البدعة اللغوية إلى ما تقدم ذكره، حتى مَنْ لم يُقِرَّه بهذه الكيفية فإنه مضطر إلى القول به مُنْساق بالضرورة إلى اعتباره واستعماله شاء أم أبى، لكنه قد يحتار في تسميته فتراه يتخبط هنا وهنا بحثًا عن الألفاظ التي يتم بها الخروج عن المأزق، ويكفي أن يكون رسول الله ﷺ هو البادىء بالتقسيم القائل في التقسيم «من سن سنة حسنة.. ومن سنة سنة سيئة» فالتهويش بالكلية الواردة في حديث «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» هو من باب تضليل الناس بأن الحديث وارد في البدعة مطلقًا لصرف نظرهم عن استعمالها في الحديث بالاستعمال الشرعي الذي يطلق شرعًا على ما يصادم أصول التشريع، وتلك هي بدعة الضلالة التي أصبحت حقيقة شرعية فيما يصادم النصوص والأصول وهي مذمومة كلها بحسب ما استعملت فيه شرعًا، أي أن الكلية سارية على كل محدث مما يسمى بلسان الشرع محدثًا، ومن حكم على المقبول من البدعة اللغوية بأنها سنة حسنة فقد اقتدى برسول الله ﷺ في التسمية، وإن سماها بدعة حسنة فلم يجانب

الاطلاق اللغوي للبدعة من الابتداع بمعنى الإحداث لأمر على غير مثال سابق، ومن تجنب تسميتها بدعة فعلى رأي من لا يطلق البدعة إلا على البدعة الشرعية، ويسمى المقبول من البدعة بالاطلاق اللغوي سنة أو يسميها اتباعًا وما أشبه ذلك.

تأويل بتعطيل النص الواضح:

ولقد حاول البعض التخلص مما تضمنه حديث «من سن سنة حسنة.. ومن سن سنة سيئة» الذي يدل بوضوح على تقسيم الأمر المحدث إلى مقبول ومردود أو إلى حسن وسيىء، فراح يفسر الحديث بما لا ينطبق على ألفاظه إذ قال: إن قوله «سن في الإسلام» يعني: أحيا سنة وأظهرها وأبرزها مما قد يخفى على الناس فيدعو إليها ويظهرها ويبينها، وقال: فعلم بذلك أن المقصود من الحديث إحياء السنة وإظهارها.

فها أنت ترى أن قوله هذا فيه تأويل واضح لا شك فيه لحديث: «من سن سنة... إلخ» وقضاء على منطوقه ومفهومه، وهدم لمعانيه وألفاظه التي تدل في صراحة ووضوح على الحث على إنشاء سنن الخير وفتح الباب أمام العاملين وتأصيل العادات الحسنة والطرق الجديدة المستحسنة التي تدخل تحت لواء الشريعة الإسلامية وتندرج تحت قواعده الكلية ولا تعارض شيئًا من الأصول الثابتة التي لا تحتمل التأويل.

إحياء السنة أصل مستقل:

على أنه قد ورد في الحث على إحياء السنة المهجورة أحاديث بهذا المعنى تدل بمنطوقها ومفهومها على هذا الموضوع فمنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» رواه مسلم[١].

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم[٢].

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن

---

(١) صحيح مسلم: كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة رقم: ١٦ (٨/ ٦٢).
(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله رقم: ١٣٣ (٦/ ٤١).

ينقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا» رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه(١).

فهذه الأحاديث تدل على فتح الباب لإنشاء سنن الخير، والفرق ظاهر بين إنشاء السنن وبين إحيائها.

وزعم بعض آخر أن المراد بالسنة في الحديث ما سنه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون دون المحدثات من سنن الخير التي لم تكن في عهده ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، بينما الحديث واضح في تحبيذ ابتداء سنن الخير دون قصر على أهل قرن بعينه، فقصر المحدث على محدث الخلفاء الراشدين تقييد للحديث بدون دليل.

وزعم بعض ثالث بأن المراد بالسنة الحسنة ما يخترعه الناس من أمور الدنيا وطرق المنافع، وبالسنة السيئة ما يخترعونه من طرق المضار والشرور، وقصرهم للمحدث المقبول على ما يتعلق بأمور الدنيا فقط هو من باب تخصيص الحديث بدون مخصص، وظاهر المراد منه أن كل أمر مبتدأ من غير مثال من أمور الدنيا أو أمور الدين، مما يشمله الحديث.

وخلاصة القول أنه ليس العبرة في عدم قبول المحدث هو عدم سبق فعله، وإنما العبرة في رده هو أن يصادم نصًا أو أصلاً من أصول الشريعة وقواعد الاستنباط، وبهذه المعارضة يكون ليس من شرعه ﷺ وعلى خلاف منهج تشريعه، وهذا هو بدعة الضلالة التي قد أصبحت حقيقة شرعية فيما يصادم النصوص والأصول وهي مذمومة كلها بحسب ما استعملت فيه شرعًا.

بيان فساد التأويلات السابقة:

والحاصل أن من حمل كلمة بدعة الضلالة الواردة في حديث: «كل بدعة ضلالة» والكلية الواردة فيه على كل ما استحدث سواء من ذلك ما عارض النصوص والأصول وما لم يعارضها، فقد خلط بين الكلمة حين تستعمل شرعًا وحين تستعمل لغة، وجهل أن الكلية الواردة في الحديث إنما هي واردة على المحدث باستعماله

(١) سنن الترمذي كتاب العلم ـ باب من جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (٥/ ٤٤)، ورواه ابن ماجه نحوه في المقدمة: باب من أحيا سنة قد أميتت: (١/ ٧٦).

الشرعي، وهو كل محدث يعارض نصًا أو أصلاً شرعيًا، لا على استعماله اللغوي، وهو كل أمر مبتدأ على غير مثال الذي يشمل القسم المردود، وهو ما يعارض النصوص والأصول، والقسم المقبول منه، وهو ما لا يعارض النصوص والأصول، فالأول هو بدعة الضلالة والثاني مقبول، سواء حدث في العهود الأولى أو بعدها.

ومن أراد أن يدرج محدثًا لم يفعله الصحابة وأهل القرون الأولى في بدعة الضلالة فعليه أن يستقصي النصوص الخاصة والعامة والأصول الشرعية التي تصادم هذا المحدث وتقبحه، لئلا يختلط ذلك بالمقبول من البدعة بالاطلاق اللغوي، لأن إدراج هذا المقبول في بدعة الضلالة يعني تحريمه، ومعلوم أن تحريم الشيء حكم شرعي لا بد له من دليل من كتاب أو سنة أو أصل معتبر ينطبق على المسألة المتنازع عليها، وإلا كان تحريمًا من عند أنفسنا ينطبق عليه ما ورد فيمن يحللون ويحرمون من عند أنفسهم، كما قال ﷺ لعدي بن حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وحسبنا احتياطًا في قبول الجديد، بعد العهود الأولى أن لا يعارض نصوصًا ولا أصولاً ويندرج تحت مصلحة مناسبة لم يلغ الشارع اعتبارها، ومن أدخل كل محدث في حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أو في حديث: «من رغب عن سنتي فليس مني» أو في حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» إلى آخر ما قرّروه فقد جهل أنه ليس المراد بسنتهم ما وقع في عهدهم ليس إلا، وإنما المخالف لسنتهم هو ما يأتي على خلاف منهجهم في التشريع في أيّ عصر وقع، وأن ما يخدم مصلحة تشريعية معتبرة في أيّ عصر لا يقال فيه إنه ليس من أمرهم أو ليس من سنّتهم، أو خارج عن أمره وطريقته وسنته ومنهج تشريعه، وإنما الخارج عن ذلك هو المحدث بعد القرون الثلاثة الذي يصادم النصوص والأصول الشرعية.

التمسك بالسنة عند فساد الأمة:

كما زعم بعضهم أن المراد بحديث «من سن سنة حسنة» هو التمسك بالسنة النبوية المتضمن دفاع المسلم عنها والغيرة عليها، رغم محاربة الناس له واستهزائهم به ومعارضتهم له.

قلت: ولا شك أن هذا معنى جليل وفهم عظيم، ولكنه قد جاء فيه ـ والحمد لله ـ نص صريح خاص به يدل عليه ويرشد إليه بمنطوقه ومفهومه وألفاظه ومعانيه، ومن الجهل أن نتعدى بهذا التفسير إلى نص آخر ونطغى عليه به ونلغيه، وهو لا شك عدوان وتعدٌّ على النصوص لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ ولا كل ذي عقل سليم.

أما الحديث الوارد في هذا الباب بالنص فهو ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد» رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: لم يروه عن عطاء إلا عبد العزيز، تفرّد به ابنه[1].

وأورده بهذا اللفظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات[2].

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» عن أبي هريرة ورمز لحسنه كما قاله المناوي[3].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رفعه: «من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد». رواه ابن عدي وقال: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث عن أبيه حسان وأرجو أنه لا بأس به[4].

إطلاق الصحابة لفظ البدعة على بعض الأمور المستحدثة

اعلم أن بعض الصحابة ﷺ قد حكموا على بعض الأمور المستحدثة في زمانهم بكونها بدعة، فإن كان مع إطلاقهم ذلك شيء من أمارات الإنكار قولاً أو فعلاً دل ذلك على كونه قبيحًا عندهم، وإن لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يدل على تحسينهم ذلك دل على أنهم أرادوا بالبدعة المعنى العام «المحدث»، لا البدعة التي هي ضلالة.

مثال الأول ما أخرجه أبو داود عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوّب رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: اخرج بنا فإن هذه بدعة[5].

قال العلامة المحقق البدر العيني: جاء في «المبسوط» روي أن عليًا رأى مؤذنًا يثوب للعشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. انتهى[6].

---

(١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين للحافظ نور الدين الهيثمي (١/ ٢٣٤).
(٢) المجمع: (١/ ١٧٢).
(٣) فيض القدير: (١/ ٢٦١).
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: (٢/ ٧٣٩).
(٥) رواه أبو داود: (١/ ١٤٨).
(٦) البناية شرح الهداية: (١/ ٥٥٠).

وكذلك ما أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والبيهقي[١] وغيرهم من حديث أبي نعامة الحنفي ـ واسمه قيس بن عباية ـ عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، قال لي: أي بنيّ محدث[٢]، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ـ يعني منه ـ قال: وقد صليت مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين.

قال اللكنوي: دل هذا الحديث على أن الجهر بالبسملة في الصلاة محدث، استقبحه عبد الله بن مغفل، والمسألة خلافية بين الأئمة، والأحاديث فيها متعارضة، والقول الحق هو ثبوت الجهر من النبي ﷺ أحيانًا، وكون السر أقوى من الجهر، كما حققته في رسالتي «إحكام القنطرة في أحكام البسملة»[٣].

ومثال الثاني: ما ورد عن عمر في صلاة التراويح من توصيفها بالبدعة الحسنة.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيء ابتدعتموه، فداوموا عليه ولا تتركوه، فإن ناسًا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله، فعاتبهم الله بتركها، ثم تلا: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧].. دل أمره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه أمرًا حسنًا.

وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة، ونعمت البدعة هي.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قُتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إليّ منها.

قال العلامة الشيخ القسطلاني شارح البخاري: أراد أنه ﷺ لم يداوم عليها، أو أن إظهارها في المساجد ونحوها بدعة، وبالجملة فليس في أحاديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على رؤيته لا على عدم الوقوف في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة، انتهى[٤].

---

(١) الترمذي: (٢/ ٤٣)، النسائي: (٢/ ١٣٥). ابن ماجه: (١/ ٢٦٧)، البيهقي: (٢/ ٥٢).
(٢) لفظ (محدث) موجود في بعض نسخ الترمذي دون باقي المصادر المذكورة. أبو غدّة ص: ٤٥.
(٣) إقامة الحجة على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة للكنوي ص: ٤٥.
(٤) المواهب اللدنية للقسطلاني (٢/ ٢٦٧).

ما أحدثه الصحابة ليس ضلالة:

والدليل على أن ما أحدثه الصحابة ليس بضلالة ورود كثير من الأحاديث الدالّة على الاقتداء بسيرة الصحابة كحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أخرجه الدارقطني في «المؤتلف» وفي كتاب «غرائب مالك» والقضاعي في «مسند الشهاب» وعبد بن حميد، والبيهقي في «المدخل»، وابن عدي في «الكامل»، والدارمي وابن عبد البر وابن عساكر والحاكم وغيرهم بألفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى، بطرق متعددة كلها ضعيفة، كما بسطه الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»[١]، لكن بسبب كثرة الطرق وصل إلى درجة الحسن، ولذلك حسنه الصغاني، كما ذكره السيد الجرجاني في حاشية «المشكاة» حيث قال تحت حديث: «فضل العالم على العابد... الحديث»: قد شُبّهوا بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم... الحديث» حسنه الإمام الصغاني، انتهى.

قلت: وبعضهم يرى غير هذا، ولسنا هنا بصدد تخريج الحديث، وقال قاسم الحنفي في «شرح مختصر المنار»: وتقليد الصّحابي - وهوْ اتباعه في قوله وفعله من غير تأمل في الدليل - واجب يترك فيه القياس لقوله ﷺ: «مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر، وقد روي معناه من حديث أنس، وفي أسانيدها مقال، لكن يشد بعضها بعضًا. انتهى.

قال الإمام الحافظ البيهقي في «الاعتقاد»: رويناه في حديث موصول بإسناد غير قوي، وفي حديث آخر منقطع، والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه، وهو حديث أبي موسى المرفوع: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماءَ ما توعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمّتي، فإذا ذهب أصحابي، أتى أمّتي ما يوعدون»، رواه مسلم انتهى[٢].

وكحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

---

(١) (٤/ ٩٤) وذكره أيضًا في «التلخيص الحبير» في باب أدب القضاء: ص: ٤٠٤، وذكر في تخريجه في كل من الكتابين ما لم يذكر في الآخر.

(٢) كتاب «الاعتقاد» للبيهقي: ص ١٦٠، والحديث رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه (١٦/ ٨٣) مسلم بالنووي.

وكحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما.

وكأثر ابن مسعود إن الله نظر في قلوب العباد فاختار له محمدًا، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابًا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيّه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح، أخرجه البزار والطبراني وأحمد في «مسنده»[١] وغيرهم[٢].

نماذج من الأمور المحدثة التي لم تكن في العهد النبوي

وسنذكر فيما يأتي نماذج لبعض المسائل المحدثة التي لم تكن في العهد النبوي بكيفياتها وصورها وهيئتها الجديدة وإن وجدت أصولها ولكنها مع ذلك معدودة في البدع الحسنة.

جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر:

قال ابن رجب: ومن ذلك جمع الصحف في كتاب واحد توقف فيه زيد بن ثابت، وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟، ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمعه، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي ولا فرق بين أن يكتب مفرقًا أو مجموعًا، بل جمعه صار أصلح، وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف وإعلامه لمن خالفه خشية تفرق الأمة، وقد استحسنه عليّ وأكثر الصحابة رضي الله عنهم وكان ذلك عين المصلحة[٣].

---

(١) أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧)، عن أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/ ٢١١): إسناده صحيح.

(٢) ورواية الإمام أحمد في «مسنده»، ونحوها رواية الهيثمي في «مجمع الزوائد» أتم من رواية المصنف هنا، وهذا نصها: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيء»، (إقامة الحجة على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، بتحقيق وتعليق عبد الفتاح أبي غدّة، ص ٥٣).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٦.

فإن قال قائل: إن عد كتابة المصحف وجمعه من الأمور المحدثة خطأ لأن القرآن كان مجموعًا محفوظًا في زمنه ﷺ.

فالجواب: إن الخطأ هو عين ما قال، لأن المصحف أبدًا لم يكن مجموعًا بهذه الصورة والكيفية من الترتيب والشكل والتنقيط والتلوين والتحزيب والتجزيء، ولو كان ذلك كذلك لم ينكر أبو بكر على عمر ولا زيد عليهما بأنه شيء لم يفعله النبي ﷺ يريدان بالكيفية التي حصلت بعدُ في عهده رضي الله عنه.

وقد روي أن أول من أحدث الأعشار والأخماس وكتب أوائل السور بالحمرة الحجاج بن يوسف الثقفي.

وقد روي عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه كره علم الأعشار في المصحف بالحمرة وغيرها، وقال: يعشر بالجر.

وعنه أيضًا: أنه كره أن يكتب القرآن أجزاء أسداسًا وأسباعًا في المصاحف، وشدد فيه الكراهية وعابه، وقال: قد جمعه الله تعالى، وهؤلاء يفرقونه.

وقيل لمالك: هل يكتب في السورة عدد آيها؟ فكره ذلك في أمهات المصاحف وكره أن يشكل وينقط، ورخص في الألواح لتعليم الصبيان، وأنت ترى الآن كيف شكل ونقط وجزىء وكتب فيه عدد الآي[١].

وربما يقول قائل هذا: إنما قصدت بما تقدم هو أن أصله مكتوب محفوظ في العهد النبوي فقد كتب في الألواح والجلود والعسب وحفظ في السطور والقلوب إلا أنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد أو مرتب السور كما فعل بعد، وإذا كان كذلك فلا بأس حينئذ من جمعه في موضع واحد وإن اختلفت الصورة أو الهيئة التي كان عليها في العهد النبوي، لأنها في الحقيقة لا تنافي الأصل ولا تقدح فيه ولا سيما وأن القصد هو حفظه وصونه.

قلنا له: فقد وصلنا إلى النتيجة المطلوبة، وهي أن ما كان أصله مشروعًا في العهد النبوي معروفًا مأذونًا فيه بتقرير محمدي ثم اختلفت صورة ذلك الأصل أو هيئته إمَّا من باب الحِفاظ عليه كما هو الحال في جمع القرآن أو في تدوين السنة المطهرة وكتابة الأحاديث والسنن وتبويبها على النحو الذي لم يكن في العهد النبوي، أو من باب التيسير على الناس كما هو الحال في إقامة الجمعة المتعددة في البلد الواحد أو

---

(١) الحوادث والبدع للإمام الطرطوشي: ص ٢١٤ ـ ٢١٦.

لأمر عادي لا يقصد به المخالفة كإقامة صلاة العيد في الحرمين بدلاً من الفضاء، ومن ذلك هيئة الاجتماعات التي تقام لوعظ الناس وإرشادهم إما في حفلات خاصة أو مناسبات واجتماعات عامة تنتهز فيها الفرص لوعظ الناس وإرشادهم، ومنها الذي يسمى الآن بالاحتفال بالمولد النبوي، فإن أصلها معروف في العهد النبوي فقد رأى النبي ﷺ أصحابه مجتمعين يتذاكرون فيما بينهم وأقرهم على ما هم فيه وبشرهم ولم ينفرهم.

وثبت عنه أنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله... الحديث» فالأصل إذًا معروف مشروع إلا أن الصورة قد اختلفت اختلافًا لا يؤثر في أصله ولا يقدح، لأن قراءة سيرته الشريفة ﷺ وإن لم تكن تقرأ في مجالسهم تلك إلا أنها داخلة في عموم استحباب الصلاة عليه لأنها وسيلة إلى ذلك.

ومجالس الوعظ والارشاد من الأمور المعروفة المشهورة قد أذن فيها الخلفاء الراشدون، وتقديم الطعام بعدها داخل في عموم استحباب إطعام الطعام وإكرام الضيف.

التراويح في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

كانت التراويح في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما تصلى كما كانت في عهده ﷺ كما رواه مسلم، فيصليها الناس أوزاعًا متفرقين، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته نفر، وظلت القراءة طويلة في زمن الصديق كما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

ومما أثر في زمن الصديق رضي الله عنه ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب ليقوموا بنا في شهر رمضان.

التراويح في عهد عمر رضي الله عنه:

وبعد صدر من خلافة عمر رضي الله عنه تغير الحال وحصلت طريقة جديدة لم تكن من قبل، رضي عنها وأقرَّها من كان في ذلك العهد من كبار أصحاب الرسول ﷺ وهم أئمة السلف وميزان الشريعة وحملة السنة لأنهم علموا أن هذا الذي فعله عمر لا يناقض الأصول ولا يعارض القواعد بل هو مندرج تحت كل ذلك اندراجًا صحيحًا، وهكذا كل ما جدّ واستحدث من الكيفيات والهيئات والصور والطرق التي على هذا المنوال ومن هذا الباب فإنها داخلة تحته بلا معارض، ولا يصح أن يقول المعترض:

هذا باطل لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ. . . هكذا بالاطلاق دون تفريق أو تقييد بين فروع وأصول وما يوافق ذلك وما يعارضه وما يناقضه وما يمكن تأويله وما لا يمكن تأويله.

وقد ذكر الإمام البخاري في «الصحيح» هذه الواقعة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاري في «الصحيح» كتاب صلاة التراويح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قوله (فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل.

وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق طاوس عن ابن عباس قال: كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحب إليّ مما مضى.

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله.

قوله: قال عمر: (نعم البدعة) في بعض الروايات (نعمت البدعة) بزيادة تاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة[١].

وقال البدر العيني في شرح صحيح البخاري: وإنما دعاها ـ يعني عمر ـ بدعة لأن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه ورغّب فيها بقوله «نعم» ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب (وهو كلمة بدعة) من فعلها.

والبدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله ﷺ.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ٣١٩).

ثم البدعة على نوعين؛ إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة[١].

وقال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: (قال عمر) لما رآهم: (نعم البدعة هذه) سماها بدعة لأنه ﷺ لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد، وهي خمسة؛ واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، وحديث «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: نعم البدعة، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوىء كلها، وقيام رمضان ليس بدعة لأنه ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة[٢].

ترتيب التراويح في عهد عمر:

جاء أنه جعل إمامين للرجال هما أُبيّ بن كعب وتميم الداري يتناوبان فيبتدىء الثاني حيث ينتهي الأول، وجعل إمامًا للنساء هو سليمان بن أبي حثمة، وكان إمام الرجال وإمام النساء يصليان في وقت واحد، هذا للرجال وهذا للنساء.

أما أمره بعدد الركعات فقد وقع التدرّج فيها فأمر القراء في أول الأمر أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة من بينها ثلاثة وترًا، ثم كانت ثلاث عشرة ركعة، ثم كانت الصلاة ثماني عشرة ركعة، وثلاثًا أو خمسًا وترًا، واستقر الأمر على عشرين ركعه ثم يوترون بثلاث.

ووقع التدرج أيضًا في القراءة وما تستغرقه التراويح من زمن فكانوا يطيلون القراءة بالمئين من القرآن، ثم كان القارىء يقرأ في كل ركعة بخمسين أو ستين آية، ثم أمر عمر أخفهم قراءة أن يقرأ بثلاثين آية، وأوسطهم خمسًا وعشرين وأثقلهم عشرين، وما كانوا يخرجون إلا وجاء الصبح ويعتمدون على العصي، ثم كانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعه، ثم ينصرفون لسحورهم وحوائجهم، وكانت الصلاة شفعًا يسلم من كل ركعتين، وكان القارىء يقرأ البقرة في ثماني ركعات أو اثنتي عشرة ركعة[٣].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١١/ ١٢٦).
(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: (٤/ ٦٥٧).
(٣) انظر كتاب التراويح في مسجد الرسول ﷺ لفضيلة العلامة المحقق القاضي الشيخ عطية سالم المدني.

المواظبة على دعاء الختم في التراويح:

أما ختم القرآن كاملًا في صلاة التراويح ثم الدعاء بعده في صلاة التراويح أيضًا، فإن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك لأنه لم يصلِّ التراويح بالجماعة كاملة في شهر رمضان ولم يقرأ القرآن كله في صلاة أول الليل التي تسمى الآن بالتراويح، ولا في صلاة آخر الليل التي تسمى الآن بالتهجد، ولا جاء عنه تقسيم قراءة القرآن إلى أجزاء وقراءة جزء في كل ليلة ثم ختمه في آخر الشهر، كل هذا لم يرد عنه أنه فعله أو عن الخلفاء الراشدين، فضلًا عن أنهم واظبوا عليه، ولذلك ما أثر عنهم الدعاء المعتاد في الختم، ولكن مما يؤيد الدعاء عند الختم آثار كثيرة تدل على مشروعية الدعاء عقب ختم القرآن على الاطلاق في التراويح وفي غيرها بدون تحديد، فأصل الدعاء مشروع وكونه متصفًا بصورة الختم لا ينفي مشروعيته(١).

قلت: يعني أن أصل الدعاء عند ختم القرآن مشروع وثابت عن رسول الله ﷺ بلا تقييد، وكونه يقع في ختم القرآن في صلاة التراويح آخر ليلة، أو ليلة تسع وعشرين أو ليلة سبع وعشرين مع المواظبة على ذلك، وإضافة ألفاظ زائدة على دعاء النبي ﷺ وإطالة ذلك بحيث يزيد على طول الركوع بل على طول قيام الركعة، داخل في مشروعية الأصل وينجر عليه حكمه وإن كان هيئة ذلك وكيفيته وصورته ونغمته مبتدعة أو قُلْ محدثة.

فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة وإلا لاضطر العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر إلى الحكم على هذه الأمور بالبدعة التي في نظرهم ضلالة ـ والعياذ بالله ـ وحاشا أن يكون ذلك خصوصًا أنه عليه العمل في الحرمين الشريفين، وقد قام بذلك كبار الأئمة، وشهده علماء الأمة، سمعًا ونقلًا عبر القنوات الفضائية التي تغطي اليوم الداخل والخارج.

الأذان الأول يوم الجمعة:

قال ابن رجب الحنبلي: ومن ذلك أذان الجمعة الأول فقد زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره عليّ واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه عمر في قيام شهر رمضان اهـ كلام ابن رجب(٢).

---

(١) انظر كتاب التراويح في مسجد الرسول ﷺ لفضيلة العلامة المحقق الشيخ عطية محمد سالم المدني مع بعض إضافات.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٥٨.

قلت: والأصل في هذا الموضوع هو ما رواه البخاري في «صحيحه» عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، وهي دار في سوق المدينة، وسمي هذا الأذان ثالثًا باعتبار إضافته إلى الأذان الأول والإقامة، ويقال له أول باعتبار سبقه في الزمان على أذان الجمعة، ويقال له ثان بإسقاط اعتبار الإقامة.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، قال الحافظ في «الفتح»: فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنًا ومنها ما يكون بخلاف ذلك اهـ[1].

فهذا التوجيه لكلام ابن عمر «بدعة» من المخارج الحسنة اللازمة الملائمة لروح النصوص الشرعية، وينبغي أن يجري ذلك في كثير من الأمور المستحدثة التي تنطوي على مصالح عامة ونافعة ومفيدة.

مقام إبراهيم:

كان مقام إبراهيم ملتصقًا بالبيت من عهده عليه الصلاة والسلام إلى أن أخَّرَه عمر، أخرج البيهقي بسند قوي عن عائشة قالت: إن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقًا بالبيت، ثم أخره عمر، قال الحافظ ابن حجر: ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعًا، قال: وكأن عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع فيه الحرج، وتهيأ له ذلك، لأنه هو الذي كان أشار باتخاذه مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن اهـ[2]، فعمر حول المقام من مكانه في عهد إبراهيم وعهد النبي ﷺ لمصلحة رآها في تحويله وعمل عليه مقصورة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ما فعل فيه لأنهم رأوا المصلحة مثل ما رأى.

تعدد الجمعة في بلد واحد:

تعدد الجمعة في البلد الواحد لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة ولا عهد التابعين، وهي بدعة حسنة بلا شك دعت إليها الحاجة والضرورة لاتساع العمران

---

(١) فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٢/ ٥٠١).
(٢) فتح الباري: (٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، دار الكتب العلمية.

وكثرة السكان بحيث يتعذر اجتماعهم في مسجد واحد، قال الأثرم: قلت لأحمد: أجمع جمعتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحدًا فعله، وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي داود عن بكير بن الأشج قال: كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها أذان بلال فيصلون في مساجدهم، زاد يحيى: ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي ﷺ، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً إلا أنه يشهد له ما في «الصحيح» من أنّ أهل العوالي كانوا يصلون مع النبي ﷺ، وكذلك أهل قباء كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة، وروى البيهقي أيضًا أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال البيهقي: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها، قال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد، قال: ولا أعلم أحدًا قال بتعدد الجمعة غير عطاء اهـ يعني ابن أبي رباح، وقد قال بتعددها أيضًا داود الظاهري وابن حزم وابن العربي المعافري، وعلى التعدد استمر عمل المسلمين في البلاد الإسلامية ولم يقل أحد أنه بدعة وضلالة وإن الذين أجازوه مبتدعة ضالون لأنه فرع فقهي اختلفت أنظار العلماء فيه بحسب ما ظهر لهم من الأدلة.

الخروج يوم عرفة إلى خارج البلد:

وهو المسمى بالتعريف بغير عرفات، وهو الاجتماع المعروف الذي يعمله بعض أهل البلدان بعد عصر يوم عرفة يتشبهون بذلك بأهل عرفة فيقرأون القرآن ويدعون الله عز وجل، لم يفعله النبي ﷺ ولا عمله أحد في عهده ﷺ ولا عمله أحد من الصحابة بعده إلا ما رواه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس، وروى البيهقي عن أبي عوانة قال: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس، وفي رواية: رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعرّف، قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أرجو أنه لا بأس به، قد فعله غير واحد؛ الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة اهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع»: فيه خلاف للسلف وقد كرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وغيرهم.

وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابًا في البدع المنكرة، جعل منها هذا التعريف وبالغ في إنكاره، ونقل أقوال العلماء فيه، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها اهـ[١].

صلاة العيد في المساجد:

صلاة العيد في المساجد، لم يكن النبي ﷺ يصلي العيد إلا في المصلى (الصحراء)، ولم يكن يصليها في المسجد كما هو الحال الآن، وأول من صلاها في المساجد عليّ بن أبي طالب فروي أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد، قال ابن مفلح[٢]: والصحراء أفضل، نقل حنبل: الخروج إلى المصلى في العيد أفضل إلا ضعيفًا أو مريضًا، ولم يزل أبو عبد الله يأتي المصلى حتى ضعف، وكره الأكثر الجامع بلا عذر، وليس بأفضل إن وسعهم بل لأهل مكة لمعاينة الكعبة اهـ.

وفي المسألة خلاف جار، قيل إن مقتضاه أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع.

قالوا: فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى، كذا قالوا، وكيف ما كان، فالحال الآن على خلاف فعله ﷺ.

القراءة على الميت عند قبره:

القراءة على القبر وفي المقبرة لم يفعله النبي ﷺ ولا يؤثر عن أحد من الخلفاء الأربعة.

قال ابن مفلح[٣]: لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، واختاره أبو بكر والقاضي وجماعة، وهو المذهب وعليه العمل عند مشايخ الحنفية، فقيل تباح، وقيل تستحب، قال ابن تميم: نص عليه كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار... إلى أن قال: وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، فلهذا رجع أحمد عن الكراهة، وقال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة: لا يكره[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٨/١٣٩ ـ ١٤٠).
(٢) الفروع: (٢/١٣٨).
(٣) الفروع: (٢/٣٠٤).
(٤) وقد كتبنا في هذا البحث رسالة خاصة مستقلة بعنوان (تحقيق الآمال).

الاحتفال بذكرى المولد النبوي:

أما الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف فقد أخذ مساحة واسعة من البحث وميدانًا كبيرًا من الأخذ والرد مستمرًا متجددًا في كل عام.

فعندما يهلّ شهر ربيع الأول تصيح بعض المنابر بحرارة وغضب وتشتعل بعض الجرائد والمنشورات بنار الغيرة والحمية على الدين تنادي بأن المولد والاحتفال به من أقبح البدع وأفظع المنكرات بدعوى أن السلف الصالح لم يفعلوه، ولو كان فيه خيرًا ما تركوه، ويترتب عليه أنه بدعة ضلالة (هكذا يقولون).

ومنهم من يدخل في هذا الباب ما قد يقع في بعض المجتمعات من مخالفات ومنكرات ـ مع أنها ليست خاصة بالمولد بل تقع في كل اجتماع ومحفل بسبب جهل العامة ـ فهو يدخل هذا في هذا ويخلط العمل الصالح النقي بالفاسد الرديء ليبني عليه إنكاره.

وقبل أن نناقش هذه المسألة وقبل أن ننظر في حقيقة حكمها ينبغي أن نسأل العقلاء المنصفين ما هو واقع هذه الاحتفالات وما هي حقيقتها؟ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالجواب الذي ينطق به الواقع المشاهَد هو أنه اجتماع على سماع قراءة ما تيسر من القرآن، وقراءة الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، وقراءة شمائله الكريمة تعظيمًا لقدره ﷺ، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، ثم الاستماع لمرشد يذكّر الناس بالله ويعظهم ويرشدهم وينصحهم إلى ما فيه خيرهم وبرّهم، أو يلقي فيهم درسًا علميًا نافعًا، أو محاضرة إسلامية مفيدة، أو قصيدة شعرية حسنة في مدح الإسلام ونبيّ الإسلام ومحاسن الدين، ثم إحضار طعام لهم يأكلون وينصرفون، وليس ذلك شرطًا وإنما هو من باب الاكرام بإطعام الطعام، وهو من خصال الإسلام وشعب الإيمان المتفق عليها.

فبالله أيّ منكر في هذا؟ وأيّ ضلال في هذا؟.

نعم، ما يدخل في هذا من منكرات أو مخالفات فهي ليست خاصة بالمولد بل هي تقع عادة من الجهلاء في كل مجمع ديني ومشهد روحي من الجمع والأعياد والطواف والسعي وعرفات وعند رمي الجمار مما تقتضيه الزحمة وضيق الزمان والمكان، فما يقع من مخالفات بسبب جهل عامة الناس بقصد أو بغير قصد فهو باطل مردود من أساسه ومنكر لا بد من إنكاره، وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث هو، لا صلة له بالمولد ولا بالاحتفال.

فهذا باب وذاك باب، ونحن إنما نتكلم عن الاحتفال بالمولد من حيث هو احتفال واجتماع على السيرة النبوية، وكل حالة بحسبها، وإنكار المنكر يكون بقدره دون غلوّ أو فجور في الخصام أو خلط بين الحقائق أو تلبيس على العوام.

وبعد هذه المقدمة يصح لنا أن نقول: إن من أنكر هذا الاحتفال أو الاجتماع للمولد النبوي أو لذكرى المولد أو للسيرة النبوية في ربيع وغير ربيع، من أنكر هذا بدعوى أن السلف لم يفعلوه فقد تاه في بيداء العدم، لأن كون السلف الصالح لم يفعلوه ليس بدليل، وإنما هو عدم دليل، وهو من باب ذرّ الرماد في العيون، نعم يستقيم الدليل على كونه ممنوعًا أو منكرًا لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة.

وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، ثم قال ـ أعني الحافظ ـ : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبيّ ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجّى موسى فنحن نصومه شكرًا لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أوْ دفع نقمة، ويُعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأيّ نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبيّ نبيّ الرحمة في ذلك اليوم؟.

وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أيّ يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من سنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله اهـ كلام الحافظ(١).

وقول ابن حجر: أصل عمل المولد بدعة... معناه البدعة اللغوية أي مستحدث غير خارج عن قواعد الشريعة بدليل قوله بعده: كان بدعة حسنة وإلا فلا، فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة عند المحققين إنما يكون فيها.

وأما البدعة الشرعية فلا تقسيم فيها ولا تكون إلا سيئة، واقتران عمل المولد بما

---

(١) كذا في حسن المقصد للحافظ جلال الدين السيوطي.

يخالف الشرع الشريف يصيّره منهيًا عنه لغيره لا لذاته بدليل كلام الحافظ ابن حجر الأخير.

أدلة جواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ:

الأول[1]: أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ وقد انتفع به الكافر.

وسيأتي في الدليل التاسع مزيد بيان لهذه المسألة لأن أصل البرهان واحد وإن اختلفت كيفية الاستدلال، وقد جرينا على هذا المنهج في هذا البحث وعليه فلا تكرار.

فقد جاء في البخاري أنه يخفف عن أبي لهب كل يوم الاثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لما بشّرته بولادة المصطفى ﷺ.

ويقول في ذلك الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي:

إِذَا كَانَ هذا كافرًا جاءَ ذَمُّهُ بِتَبَّتْ يَدَاه في الجحيم مُخلَّدَا

أتى أنه فِي يوم الاثنين دائمًا يُخَفَّفُ عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعَبْد الذي طُولَ عُمْرِه بأحمدَ مسرورًا ومات مُوَحّدًا

وهذا الخبر رواه البخاري في «الصحيح» في كتاب النكاح معلقًا ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ورواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» ج٧ص٤٧٨، والحافظ البيهقي في «الدلائل» وابن كثير في السيرة النبوية من البداية ج١ص٢٢٤، وابن الديبع الشيباني في «حدائق الأنوار» ج١ص١٣٤، والحافظ البغوي في شرح «السنة» ج٩ص٧٦، وابن هشام والسهيلي في «الروض الأنف» ج٥ص١٩٢، والعامري في «بهجة المحافل» ج١ص٤١، وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها واعتماد العلماء من الحفاظ لذلك ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال والحرام، وطلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بالحديث بين المناقب والأحكام، وأما انتفاع الكفار بأعمالهم ففيه كلام بين العلماء ليس هذا محل بسطه، والأصل فيه ما جاء في «الصحيح» من التخفيف عن أبي طالب بطلب رسول الله ﷺ.

---

(١) هذا التقسيم ليس لتنويع الأدلة وإنما هو لتقسيم فقرات الكلام، فقد تجد فقرتين أو ثلاث فقرات تدخل تحت دليل واحد فلا يهولنك ذلك كما حصل للبعض.

الثاني: أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وتفضله عليه بالجود لهذا الوجود، إذ سعد به كل موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي»، رواه الإمام مسلم في «الصحيح» في كتاب الصيام.

وهذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي ﷺ أو سماع شمائله الشريفة.

الثالث: أن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨]، فالله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبي ﷺ أعظم رحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ويؤيد هذا تفسير حبر الأمة وترجمان القرآن الإمام ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال: فضل الله العلمُ، ورحمتُه محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1] [الأنبياء: ١٠٧].

فالفرح به ﷺ مطلوب في كل وقت وفي كل نعمة وعند كل فضل ولكنه يتأكد في كل يوم الاثنين، وفي كل عام في شهر ربيع الأول لقوة المناسبة وملاحظة الوقت، ومعلوم أنه لا يغفل عن المناسبة ويعرض عنها في وقتها إلا مغفل أحمق.

الرابع: أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكّرها، وتعظيم يومها لأجلها ولأنه ظرف لها.

وقد أصّل ﷺ هذه القاعدة بنفسه كما صرح في الحديث الصحيح أنه ﷺ لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأل عن ذلك فقيل له: إنهم يصومون لأن الله نجّى نبيّهم وأغرق عدوهم فهم يصومون شكرًا لله على هذه النعمة فقال ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه.

الخامس: أن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى:

---

(١) الدر المنثور: (٣/٣٠٨).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وما كان يبعث على المطلوب شرعًا فهو مطلوب شرعًا، فكم للصلاة عليه من فوائد نبوية، وإمدادات محمدية، يسجد القلم في محراب البيان عاجزًا عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها.

السادس: أن المولد الشريف يشتمل على ذكر مولده الشريف ومعجزاته وسيرته والتعريف به، أوَلسنا مأمورين بمعرفته ومطالبين بالاقتداء به، والتأسّي بأعماله، والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته، وكتب المولد تؤدي هذا المعنى تمامًا.

السابع: التعرض لمكافأته بأداء بعض ما يجب له علينا ببيان أوصافه الكاملة، وأخلاقه الفاضلة، وقد كان الشعراء يفدون إليه ﷺ بالقصائد ويرضى عملهم، ويجزيهم على ذلك بالطيبات والصلات، فإذا كان يرضى عمن مدحه، فكيف لا يرضى عمن جمع شمائله الشريفة، ففي ذلك التقرب له عليه الصلاة والسلام باستجلاب محبته ورضاه.

الثامن: أن معرفة شمائلة ومعجزاته وإرهاصاته تستدعي كمال الإيمان به عليه الصلاة والسلام وزيادة المحبة، إذ الإنسان مطبوع على حب الجميل، خَلقًا وخُلقًا، علمًا وعملاً، حالاً واعتقادًا، ولا أجمل ولا أكمل ولا أفضل من أخلاقه وشمائله ﷺ، وزيادة المحبة وكمال الإيمان مطلوبان شرعًا فما كان يستدعيهما فهو مطلوب كذلك.

التاسع: أن تعظيمه ﷺ مشروع، والفرح بيوم ميلاده الشريف بإظهار السرور وصنع الولائم والاجتماع للذكر وإكرام الفقراء من أظهر مظاهر التعظيم والابتهاج والفرح والشكر لله بما هدانا لدينه القويم، وما منّ به علينا من بعثه عليه أفضل الصلاة والتسليم.

العاشر: يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وعدِّ مزاياه: «وفيه خلق آدم» تشريف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأيّ نبي كان من الأنبياء عليهم السلام، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين؟

ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه بل يكون له خصوصًا ولنوعه عمومًا مهما تكرر كما هو الحال في يوم الجمعة، شكرًا للنعمة وإظهارًا لمزية النبوة وإحياءً للحوادث التاريخية الخطيرة ذات الإصلاح المهم في تاريخ الإنسانية وجبهة الدهر وصحيفة الخلود، كما يؤخذ تعظيم المكان الذي ولد فيه نبي من أمر جبريل عليه السلام

النبيّ ﷺ بصلاة ركعتين ببيت لحم، ثم قال له: أتدري أين صلّيتَ؟ قال: لا، قال: صلّيتَ ببيت لحم حيث ولد عيسى، كما جاء ذلك في حديث شداد بن أوس الذي رواه البزار وأبو يعلى والطبراني، قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، اهـ(١)، وقد نقل هذه الرواية شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «الفتح»(٢) وسكت عنها.

الحادي عشر: أن المولد أمر استحسنه العلماء والمسلمون في جميع البلاد، وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعًا للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف عليه «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح» أخرجه أحمد(٣).

الثاني عشر: أن المولد اشتمل على اجتماع وذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي فهو سُنّة، وهذه أمور مطلوبة شرعًا وممدوحة، وقد جاءت الآثار الصحيحة بها وبالحثّ عليها.

الثالث عشر: أن الله تعالى قال: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] فهذا يظهر منه أن الحكمة في قص أنباء الرسل عليهم السلام تثبيت فؤاده الشريف بذلك ولا شك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره أشد من احتياجه هو ﷺ.

الرابع عشر: ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها، ويجب الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محرّم فهو محرّم، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب، وللوسائل حكم المقاصد، ثم قسّم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام:

واجبة: كالرد على أهل الزيغ وتعلم النحو.

ومندوبة: كإحداث الربط والمدارس، والأذان على المنائر وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الأول.

ومكروهة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

ومباحة: كاستعمال المنخل، والتوسع في المأكل والمشرب.

---

(١) مجمع الزوائد: (١/ ٤٧).
(٢) فتح الباري: (٧/ ١٩٩).
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢.

ومحرمة: وهي ما أحدث لمخالفة السنة، ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية.

الخامس عشر: فليست كل بدعة محرمة، ولو كان الأمر كذلك لحرم جمع أبي بكر وعمر وزيد ﷺ القرآن وكَتْبه في المصاحف خوفًا على ضياعه بموت الصحابة القراء ﷺ، ولحرم جمع عمر ﷺ الناس على إمام واحد في صلاة القيام مع قوله: نعمت البدعة هذه، ولحرم التصنيف في جميع العلوم النافعة، ولوجب علينا حرب الكفار بالسهام والأقواس مع حربهم لنا بالرصاص والمدافع والدبابات والطائرات والغواصات والأساطيل، ولحرم الأذان على المنائر واتخاذ الربط والمدارس والمستشفيات والإسعاف ودور اليتامى والسجون، فمن ثم قيّد العلماء ﷺ حديث: «كل بدعة ضلالة» بالبدعة السيئة، ويصرّح بهذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات التي لم تكن في زمنه ﷺ، ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف وذلك كجمع الناس على إمام واحد في آخر الليل لأداء صلاة التهجد بعد صلاة التراويح، وكختم المصحف فيها، وكقراءة دعاء ختم القرآن فيها، وكخطبة الإمام ليلة سبع وعشرين في صلاة التهجد(١)، وكنداء المنادي بقوله: صلاة القيام أثابكم الله، فكل هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، فهل يكون فعلنا له بدعة؟... كلا، لدخولها تحت الأدلة الشرعية كما تقدم البحث في ذلك.

السادس عشر: فالاحتفال بالمولد وإن لم يكن في عهده ﷺ فهو بدعة، ولكنها حسنة لاندراجها تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية، فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية لا باعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبوي، عُلم ذلك في الدليل الثاني عشر.

السابع عشر: وكل ما لم يكن في الصدر الأول بهيئته الاجتماعية لكن أفراده موجودة يكون مطلوبًا شرعًا، لأن ما تركّب من المشروع فهو مشروع كما لا يخفى.

الثامن عشر: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ما أحدث وخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو أثرًا فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئًا من ذلك فهو المحمود، اهـ.

---

(١) هذا كان ساريًا في الحرمين الشريفين عدة سنوات، ثم تركوه ولكن حتى لو تركوه فإنه لا يتصور أن يكون حسنًا حين فعله، ثم ينقلب إلى ضلالة حين تركه، أو أنه كان معروفًا ثم صار منكرًا، هذا لا يمكن ولا يتصور أبدًا عند العقلاء.

وجرى الإمام العز بن عبد السلام، والنووي كذلك وابن الأثير على تقسيم البدعة إلى ما أشرنا إليه سابقًا.

التاسع عشر: فكل خير تشمله الأدلة الشرعية ولم يحصل بإحداثه مخالفة للشريعة ولم يشتمل على منكر فهو من الدين.

وقول المتعصب إن هذا لم يفعله السلف ليس هو دليلًا له، بل هو عدم دليل كما لا يخفى على من مارس علم الأصول فقد سمى الشارع بدعة الهدي سنة ووعد فاعلها أجرًا فقال عليه الصلاة والسلام: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء».

العشرون: أن الاحتفال بالمولد إحياء لذكرى المصطفى ﷺ وذلك مشروع عندنا في الإسلام، فأنت ترى أن أكثر أعمال الحج إنما هي إحياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة، فالسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار والذبح بمنى، كلها حوادث ماضية سابقة، يُحيي المسلمون ذكراها بتجديد صُوَرها في الواقع، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

الحادي والعشرون: كل ما ذكرنا سابقًا من الوجوه في مشروعية احتفالات المولد الشريف إنما هو احتفالاته التي خلت من المنكرات المذمومة التي يجب الإنكار عليها، أما إذا اشتمل المولد على شيء مما يجب الإنكار عليه كاختلاط الرجال بالنساء وارتكاب المحرمات وكثرة الإسراف مما لا يرضى به صاحب المولد الشريف ﷺ فهنا يجب الإنكار على تلك المحرمات والمنكرات كغيرها من المنكرات التي تحصل في كل تجمّع ديني مشروع، وليس الإنكار حينئذ على أصل الإجتماع وإنما على المحرم، فتحريمه حينئذ يكون عارضيًا لا ذاتيا كما لا يخفى على من تأمّل ذلك.

رأي الشيخ ابن تيمية في المولد:

يقول الشيخ ابن تيمية: قد يثاب بعض الناس على فعل المولد، وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع، ثم قال:

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضًا شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل شرًا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين.

وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرِف المعروف وأنكِر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه أو بترك واجب أو مندوب، تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرًا إلا إلى مثله أو إلى خير منه، ثم قال: فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء إنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك، فقال: دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضًا مفسدة كره لأجلها.

ذكرى الإسراء والمعراج:

ومسألة الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج تأخذ أيضًا نفس الموقف من الهجوم والإنكار والرد والحكم بالضلالة والغواية على من يقوم ويعتني بها ويدعو إليها وعلى من يستجيب لذلك، وحجتهم في ذلك هي نفس حجتهم في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

والجواب عن ذلك قد تقدم بيانه من الناحية الأصولية، أما من الناحية الواقعية المشاهدة فالواجب على المنكر المعترض قبل أن يتكلم أو يرد أو يحكم أن ينظر بعين الإنصاف والعقل أو أن يسأل الثقات المأمونين عن حقيقة هذه الإجتماعات ما هي؟ وكيف تكون؟ ومتى تنعقد؟ ومن يحضرها؟ وماذا يجري فيها؟ وإذا كان منصفًا يريد الحق بلا هوى ولا عصبية ولا غلق ولا تطرُّف، فإنه إما أن يبادر إلى دعوة الناس وحثهم على الاهتمام بهذه المناسبات السعيدة، وإما أن يستحي أن يتفوه بالهراء الذي نسمعه في مثل هذه المناسبات إذا حان وقتها.

إن الناس يجتمعون في مجلس مبارك شريف، ومجمع فاضل نظيف، يقرأون ما تيسر من كتاب الله، ثم يقوم من حضر من العلماء ممن هو أهل للوعظ والإرشاد

ليرشد الناس وينصحهم ويذكّرهم بالله ونعمه وفضله، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ثم يقرأون من السيرة النبوية ما يناسب الاجتماع، فإن كان الاجتماع للمولد فإنهم يقرأون ما يناسب ذلك، وإن كان الاجتماع لأجل مناسبة ذكرى الهجرة فإنهم يقرأون ما يناسب ذلك من أخبار الهجرة، وإن كان الاجتماع لأجل مناسبة الإسراء والمعراج فإنهم يقرأون ما يناسب ذلك من أخبار معجزة الإسراء والمعراج في الكتب المعتمدة الصحيحة أو المقبولة التي صنّفها العلماء من الحفاظ وغيرهم في هذا الباب، كالحافظ الشامي والسيوطي والدردير والغيطي وغيرهم، وكل هؤلاء لهم كتب مستقلة مصنفة في هذا الباب، وهي داخلة في السيرة النبوية بل هي ركن من أركانها وأصل من أصولها[1].

ثم يختمون المجلس بما تيسر من الطعام إن وجد أو الشراب أو الحلوى، وذلك سنة نبوية كما جاء في الشمائل المحمدية (أنهم كانوا لا يتفرقون إلا عن ذواق) فأيّ بدعة أو ضلالة في مجلس أو مجمع مشتمل على هذه المسائل.

وعدم فعل السلف له ليس بدليل على كونه مذمومًا فضلًا عن كونه منكرًا عظيمًا...

وتستقيم حجتهم على زعمهم هذا لو نهى الله في كتابه العزيز عن تعظيم نبيه ﷺ بما ذكر، أو نهى هو ﷺ في سنته أمته عن تعظيمه بما ذكر، وما دام أنه لم ينه عنه فيهما فحجتهم داحضة وزعمهم فاسد.

بدعية تحديد العدد في الأذكار

عن صفية رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يديّ أربعة آلاف نواة، أسبِّح بهن، فقال: «يا بنت حُيي ما هذا؟» قلت: أسبح بهن، قال: «قد سبحتُ منذ قمت على رأسِك أكثر من هذا» فقلت: علِّمني يا رسول الله، قال: قولي: «سبحان الله عدد ما خلق من شيء»، وفي رواية: «سبحان الله عدد خلقه» أخرجه الترمذي والحاكم وابن حبان وصححاه، ومثله حديث جويرية، وحديث سعد رضي الله عنهما.

هذا الحديث يستدل بعضهم على أن تحديد العدد في الذكر بدعة وهو خطأ مردود على قائله، لأنه معارض لما ثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه، قال ﷺ:

---

(١) ولمصنّف هذه الرسالة السيد محمد بن علوي المالكي رسالة خاصة في الإسراء والمعراج تسمى «الأنوار البهيّة» ودراسة واسعة بعنوان «وهو بالأفق الأعلى».

«أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ» رواه الشيخان.

وبدهيٌّ ـ عند من له إلمام باللغة ـ أن من يداوم على عبادة لا تكون إلا معلومة محدودة، وهذا التحديد موكول إلى طاقة كل إنسان.

وقد ذكر لرسول الله ﷺ امرأة، فأخذت إحدى نسائه تذكر من عبادتها، فقال ﷺ: «عليكم ما تطيقون من الأعمال»، وهو صحيح(١).

وموافقته ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص في عبادته عندما قال: إني أطيق أفضل من ذلك ـ إلا ما كان مظنّة المشقة ـ نص عملي مع نص قولي(٢).

وأخرج أبو داود أن أبا هريرة كان له كيس به حصى ـ أي نوى ـ يسبح به(٣)، ونقل الحافظ ابن رجب الحنبلي أنها كانت اثني عشر ألف حصاة.

قال شيخنا العلامة العارف بالله الشيخ محمد الحافظ التيجاني في كتابه «أهل الحق»: أما حديث صفية فكونه ﷺ دلها على ما هو أفضل، فمعناه أن هذا حسن وله فضل ولم ينهها ﷺ ولا غيرها، ولو كان حرامًا لنهى عنه ﷺ.

فأي فقه لعبد ينهي عما أقره ﷺ؟ ومن العجيب أنهم يريدون فرض خطئهم على الأمة.

وما رأينا إمامًا فرض مذهبه على الأمة، وها هو ذا إمام دار الهجرة، طلب منه الخليفة أن يحمل الناس على مذهبه فأبى لأن شيمته الإنصاف رضي الله عنه، فهل هؤلاء شَمُّوا أخلاق السلف؟ أو يعرفون الإنصاف؟

وقد صح أن النبي ﷺ ـ كما جاء في بعض الروايات ـ لم يزد على إحدى عشرة

---

(١) رواه البخاري في التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢/ ٤٨) رقم ١١٥١، وهو قطعة من حديث زينب الطويل، وفيه أنها جعلت حبلاً ممدودًا بين الساريتين وأنها إذا فترت في صلاتها تعلقت به.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو هذا هو طرف من حديث طويل، رواه البخاري بطوله في الصيام: باب صوم الدهر (٢/ ٢٤٥) رقم ١٩٧٦، ورواه مسلم أيضًا في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٢/ ٦٦٨) رقم ١١٥٩.

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢/ ٢٥٣) رقم ٢١٧٤، عن شيخ من طفاوة، وأخرجه الترمذي (٥/ ١٠٧) رقم ٢٧٨٧، والنسائي مختصرًا بقصة الطيب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: الطفاوي مجهول، كذا في مختصر أبي داود للمنذري (٣/ ٩٠).

ركعة لا في رمضان ولا في غيره، وإجماع الأمة منعقد عمليًا على أن للمسلم أن يقيم الليل بأكثر من ذلك أو أقل، وأن ذلك موكول إليه في تقدير طاقته، وعمل الصحابة معروف، ولو كانت الأمة مقيدة بالعدد الذي كان يتعبد به ﷺ يحرم عليها مخالفته، لما زادوا عما كان يفعله ﷺ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث صلاها عشرين ركعة، والصحابة كذلك، وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث جعلها ستًا وثلاثين، وليس بين علماء المسلمين في ذلك خلاف.

وإذًا فكل مسلم أعرف بطاقته، فمتى حدد لنفسه قدرًا من أيّ عبادة لا يشق عليه وداوم عليه، فهو في أحب الأعمال إلى الله بنص المعصوم ﷺ ولا جناح علينا أن نضرب بقول من ينازع في ذلك عرض الحائط.

وحديث أُبَي بن كعب معروف، قال: قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت» قلت: الربع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك» قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك» قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت فإن زدت فهو خير لك» قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفى همك، ويغفر لك ذنبك» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» والطبراني بإسناد حسن(١).

فانظر معنى الربع والنصف، ومعنى ما شئت، وقُلْ: إن من يزعم أن التحديد بدعة هو أحق بأن يكون هو المبتدع، فإنه متقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، يحرم ما أذن به المصطفى ﷺ وحض عليه وجرى عليه أصحابه من بعده.

والحكمة في ذلك التخفيف على الأمة وتنظيم العبادة، ومن تعوّد على قدر من العبادة، قلّ أو كثر ـ ما دام أنه لا يشق عليه ـ فإنه ينطبع أثره في نفسه، والتعود على الخير يسوق إلى الخير.

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة باب: ٢٣ رقم ٢٤٥٧، ورواه الحاكم في المستدرك: (٢/ ٤٢١)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ورواه أحمد في المسند: (٥/١٣٦)، قال الهيثمي في المجمع: (١٠/ ١٦٠)، وإسناده جيد، اهـ، ورواه الطبراني في الكبير: (٤/ ٣٥)، رقم ٣٥٧٤، قال الهيثمي: وإسناده جيد، اهـ.

الدعاء بما يلهم الله عبده
أجازته الشريعة

ومن زعم أن الدعاء بغير ما دعا به ﷺ بدعة، فقد افترى على الرسول ﷺ وعلى الشريعة، فقد فعل ذلك أصحاب المصطفى وأقرهم ﷺ، وإقراره شرع.

عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى» أخرجه أهل السنن الأربع، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ المقدسي: لا مطعن فيه(١).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ مرّ بأعرابي وهو يدعو في صلاته وهو يقول: يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، لا توارى منه سماء سماءً، ولا أرض أرضًا، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك فيه، فوكل رسول الله ﷺ بالأعرابي رجلاً فقال: «إذا صلى فأتني به» فلما صلّى أتاه الأعرابي، وقد كان أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ ذهب من بعض المعادن، فلما أتاه الأعرابي وهب له الذهب، وقال: «ممن أنت يا أعرابي؟» قال: من بني عامر بن صعصعة يا رسول الله، فقال: «يا أعرابي، هل تدري لِمَ وهبت لك الذهب؟» قال: للرحم بيننا وبينك يا رسول الله، فقال: «إن للرحم حقًا ولكن وهبت لك الذهب لحسن ثنائك على الله عزّ وجلّ»، رواه الطبراني، وصححه الحافظ

---

(١) رواه الترمذي: (٥/ ٥١٥) رقم ٣٤٧٥، وزاد: بأني أشهد أنك الله لا إله إلا أنت الصمد... إلخ، وقال فيه: حديث حسن غريب، ورواه أبو داود عن أنس وعن بريدة: (٢/ ٧٩) رقم ١٤٩٣ و١٤٩٥، ورواه أحمد عن أنس بن مالك وليس فيه قوله: الواحد الأحد الصمد... إلخ: (٣/ ١٥٨ ـ ٢٤٥)، ورواه النسائي عن أنس بلفظ أحمد، ورواه أيضًا عن بريدة وليس في قوله: والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه الأعظم... إلخ: (٣/ ٥٢) رقم ١٣٠٠ و١٣٠١، ورواه ابن ماجه عن أنس بلفظ أحمد أيضًا: (٢/ ١٢٦٨ رقم ٣٨٥٨، ورواه الطبراني في الصغير عن أنس وفيه التصريح باسم الرجل وهو أبو عياش زيد بن الصامت الزرقي، وقال فيه الهيثمي: ورجاله ثقات إلا أن إبن إسحاق مدلس وإن كان ثقة، اهـ، ورواه أيضًا عن أبي طلحة وقال الهيثمي: وفيه أبان بن عياش وهو متروك، المجمع: (١٠/ ١٥٦).

الهيثمي[١] وأقره الشوكاني.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه أو اغبرّ بطنه يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا

ورفع بها صوته، أبينا أبينا[٢]، فقد دعا ﷺ بكلام ألفه عبد الله بن رواحة.

وإقراره ﷺ لمن دعا بما ألهمه الله كثير في السنة، وإنما أردنا أن نلم بطرف منه، والهدى هدى الله.

فحيث أجاز ﷺ أصحابه على ثنائهم على الله وأقر دعاءهم وتمثل بدعائهم، فهذا أبلغ إجازة من المعصوم ﷺ، وما أجازه لفرد من أمته فهو جائز لجميعها فإنه نبي الأمة ورسولها إلى يوم القيامة لا نبيّ عصر دون عصر.

وقد حدد ﷺ الممنوع من الدعاء بقوله: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذًا نكثر، قال: «الله أكثر»، رواه الترمذي عن عبادة رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح[٣].

وهذا الحديث بيان لقوله ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» ولم يقل ﷺ: يدعون بغير ما أدعو به، ومن ضياع الزمن أن يدعو بالفضول من القول وإن لم يكن إثمًا.

وقد دعا أصحابه ﷺ بعده بما ألهمهم الله، ولم يقتصروا على ألفاظه الشريفة ﷺ مع علمهم بأنها أفضل الدعاء، ولو كان ذلك محرمًا لما فعلوه.

ولا يستطيع أحد ممن يدعون الاتباع زورًا أن يأتي بنهي عن ذلك بخصوصه لا من قوله ﷺ ولا من قول الصحابة ولا التابعين، وكتب الفقه في سائر المذاهب

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط: (١٠/٢٠٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا هشيم تفرد به الأذرمي، قال الهيثمي في المجمع: (١٠/١٥٨)، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد أبي عبد الرحمٰن الأذرمي وهو ثقة، اهـ.

(٢) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الخندق: (٥/٤٧) رقم ٤١٠٥ و٤١٠٧.

(٣) رواه الترمذي في الدعوات باب انتظار الفرج: (٥/٥٦٦) رقم ٣٥٧٣.

مشحونة بالنصوص على جواز ذلك، وحافلة بما دعا به الصالحون.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» عند قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» الحديث أخرجه البخاري كما قال المصنف رحمه الله، وهو طرف من حديث ابن مسعود المتقدم في التشهد، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم وأبو داود، وفيه التفويض للمصلي الداعي بأن يختار من الدعاء ما هو أعجب إليه، إما من كلام النبوة أو من كلامه.

وقال أيضًا: وما أحسن ما كان يدعو به الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فإنه كان يقول: يا من وسعت رحمته كل شيء وأنا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إنك خلقت قومًا فأطاعوك فيما أمرتهم وعملوا في الذي خلقتهم له، رحمتك إياهم كانت قبل طاعتهم لك يا أرحم الراحمين[(١)].

وقلت أنا: يا من كتب على نفسه الرحمة لعباده، إني من عبادك فارحمني يا أرحم الراحمين، اهـ.

ومن المضحكات: أن بعض المدعين كتب رسالة ادعى فيها تحريم الدعاء بغير ما دعا به ﷺ، ثم ختمها بدعاء من عند نفسه من تأليفه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع» أخرجه الترمذي[(٢)].

ولما كانت عادات الناس وهمومهم متفاوته فلا بد من اختلافهم فيما يدعون، وقد أذن لهم ﷺ بأن يدعوا الله بمختلف حاجاتهم، وإذنه ﷺ شرع، فتعتبر هذه الأمور من نوافل الخير، فتسمية ما أذن به المصطفى ﷺ بدعة خطأ شنيع يطرح ولا يلتفت إليه، وليس صاحبه بالمعصوم.

وأخرج البخاري عن حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك، قالت حفصة: أنَّى يكون هذا؟ قال: يأتيني به

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية: (٢/ ٢٩٩).

(٢) رواه الترمذي في الدعوات: (٥/ ٣٤٩) رقم ٣٦٢٣، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك مرفوعًا، وقال فيه: حديث غريب، ورواه أيضًا عن ثابت مرسلاً بزيادة قوله: حتى يسأل الملح، قال الهيثمي: ورواه البزار غير قوله: حتى يسأله الملح، ورجاله رجال الصحيح غير سيّار بن حاتم وهو ثقة، ورواه أبو يعلى عن عائشة قالت: سلوا كل شيء حتى الشسع فإنَّ الله إن لم ييسّره لم يتيسّر، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبيد الله بن المنادى وهو ثقة، المجمع: (١٠/ ١٥٠).

الله إذا شاء[١].

وعن عبد الله بن سبرة قال: كان عبد الله بن عمر إذا أصبح قال: اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيبًا في كل خير تقسمه الغداة، ونورًا تهدي ورحمة تنشرها، ورزقًا تبسطه وضرًا تكشفه، وبلاء ترفعه، وفتنة تصرفها، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٢].

وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض أن تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح[٣].

وعن أبي الأحوص قال: سمعت عبد الله يعني ابن مسعود يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك بنعمتك السابغة التي أنعمت علي، وبلائك الذي ابتليتني، وفضلك الذي أفضلت علي أن تدخلني الجنة بفضلك ومنّك ورحمتك، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٤].

وعن عبد الله بن عكيم أن ابن مسعود كان يدعو: اللهم زدني إيمانًا ويقينًا وفهمًا ـ أو قال ـ علمًا، رواه الطبراني وإسناده جيد[٥].

وعن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذّن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت يرقب الوقت، فإذا رآه تمطّى قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته ترك هذه الكلمات ليلة واحدة، رواه أبو داود[٦]، وأدعية الصحابة مستفيضة.

---

(١) رواه البخاري في فضائل المدينة باب: ١٢ (٢/ ٢٢٥).

(٢) رواه الطبراني في الكبير: (١٢/ ٢٠٨)، رقم ١٣٠٧٩ قال الهيثمي في المجمع: (١٠/ ١٨٤) ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الطبراني في الكبير: (١٠/ ٢٥٩) قال الهيثمي في المجمع: (١٠/ ١٨٤)، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه الطبراني في الكبير: (٩/ ١٨٦) رقم ٨٥٤٩، قال الهيثمي في المجمع: (١٠/ ١٨٥) ورجاله رجال الصحيح، وذكر في كنز العمال أنه رواه الديلمي عن ابن مسعود: (٢/ ٢٠٧) رقم ٣٧٨٤.

(٥) رواه الطبراني في الكبير: (٩/ ١٠٤)، قال في المجمع: (١٠/ ١٨٥) وإسناده جيد.

(٦) رواه أبو داود في الصلاة باب الأذان فوق المنارة: (١/ ١٤٣)، وقال: (ينظر إلى الفجر) بدل (يرقب الوقت).

عدم ثبوت الفعل ليس حجة

ومن أجلّ الأصول والقواعد الجامعة التي تغيب عن كثير من الناس قاعدة عدم ثبوت الفعل أو ما يسمى عند الأصوليين بالترك العدمي، وهي التي كثيرًا ما يلجأ إليها المنكرون فيحتجون بها على رد الفعل المحدث ويحكمون بها على بطلانه من غير إرجاع إلى القواعد وإجراء على الأصول للنظر والقياس، فغاية حجتهم أنهم يقولون: هذا العمل لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يكن من عمل السلف، وعليه فهو حرام، أو بدعة، أو ضلالة، لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هكذا يتجاسرون على الدين وأحكامه، بلا نظر ولا رويّة، وهذا الكلام منهم أوّله حق وآخره باطل، أو أوّله صحيح وآخره فاسد، فالحق فيه هو كون النبي ﷺ أو السلف الصالح لم يفعله، والباطل فيه ما يبنونه على هذا من تحريم أو تبديع أو تفسيق، ذلك لأن كون النبي ﷺ أو السلف الصالح لم يفعله ليس بدليل بل هو عدم دليل، ودليل التحريم إنما يكون بورود نص يفيد النهي عند فعل الشيء أو الإنكار على فعله من المشرّع الأعظم ﷺ، أو ممن يقوم مقامه من الذين جعل سنتهم هي سنته وطريقتهم هي طريقته فإذا جاء ذلك فلا يبقى كلام لمتكلم ولا يتوقف مسلم عن تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى أو أمر رسوله ﷺ، أما أن يكون الترك وحده أو عدم فعل النبي ﷺ أو السلف الصالح له هو الدليل الذي يبني عليه المستدل إنكاره على الناس والحكم على هذا الفعل بالتحريم الصريح أو النهي الشنيع أو التبديع أو التفسيق فهذا جهل صريح بقواعد الأحكام وأصول الفقه التي اتفق عليها الأعلام من مجتهدي أئمة الإسلام، لأن كون السلف الصالح لم يفعلوا ليس بدليل، وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعًا أو منكرًا لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة الصريحة.

وبهذا فإن هذا المنكر المستدل بهذا الدليل العدمي تائهٌ في بيداء العدم، وتمسكه بعدم فعل السلف ليس دليلاً، بل هو عدم دليل.

وهذه المسألة هي التي يعبر عنها بالترك والمقصود به أن يترك النبي ﷺ شيئًا أي لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر فيه نهيٌ أو تحذير عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته.

وقد أسرف في الإحتجاج بهذا الدليل الموهوم كثير من المتأخرين فحكموا به على تحريم أشياء أو ذمها ووصفها بالبدعة والتحريم بقوله: إن الرسول ﷺ لم يفعل كذا. . أو لم يثبت أنه فعله.

قال أبو سعيد بن لب فيمن كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، لا سيّما له أصل من الشرع كالدعاء اهـ، وقال بعضهم:

الترك ليس بحجّة في شرعنا ... لا يقتضي منعًا ولا إيجابا
فمن ابتغى حظرًا لترك نبينا ... ورآه حكمًا صادقًا وصوابا
قد ضلّ عن نهج الأدلة كلّها ... بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا[١]

ما معنى ترك النبيّ ﷺ للشيء وأنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئًا فلم يفعله بحيث جاء النص عن الصحابة تصريحًا بقولهم عن ذلك الشيء أنه ﷺ لم يفعله أو لم يرد نص أصلاً في الموضوع يثبت فعله أو يثبت تركه فهذا يحتمل وجوهًا غير التحريم:

الأول: أن يكون تركه عادة، وذلك كمسألة الضب المشهورة، وهو أنه قدم إليه ﷺ ضب مشويّ فمدّ يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضب فأمسك عنه، فسئل أحرام هو؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه...» والحديث في الصحيح[٢]، وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضًا.

الثاني: أن يكون تركه نسيانًا كما حصل منه ﷺ في الصلاة إذ سها فترك منها شيئًا فسئل، هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»[٣].

الثالث: أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته كتركه صلاة التراويح حين

---

(١) التحذير من الاغترار بما جاء في كتاب الحوار للشيخ عبد الحي العمروي والشيخ عبد الكريم مراد ص: ٧٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب الضب.

(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان، الفتح: (١/ ٦٦٣).

اجتمع الصحابة ليصلوها معه، وقال لهم: «خشيت أن تفرض عليكم» كما جاء في الصحيح[١].

الرابع: أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه ولكونه لم يخطر على باله، كالمنبر فإنه ﷺ كان يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقرّه لأنه أبلغ في الإسماع، واقترح الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب فوافقهم ولم يفكر فيها من قِبَل نفسه.

الخامس: أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى.

وهذا بناء على مذهب من قال: إنه لم يثبت في سنيتها بخصوصها شيء في السنة المرفوعة، فيقول: إنها مندوبة كغيرها من المندوبات المشمولة بقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

لكن قد قال كثير من المحققين بسنيتها بخصوصها، وأنها سنة مؤكدة، واستدل على ذلك بأدلةٍ أوردها الإمام النووي[٢].

قال شيخنا العلاّمة المحدّث الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري: والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع[٣]، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورًا فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه، ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لُب ذكر هذه القاعدة أيضًا فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء، وفي المحلّى ج٢ص٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي إن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونهما وردّ عليهم

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٥/ ٢٣٠).
(٣) قلت: من هذا البيان يظهر لنا المراد من قول الشيخ فيما سبق: (أن الترك مشروع).

بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أنهم ﷺ نهوا عنهما.

السادس: أن يكون تركه ﷺ خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم، كقوله ﷺ لعائشة: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشًا استقصرت بناءه» وهو في «الصحيحين».

فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه مراعاة لقلوب من كان قريب عهد بالإسلام من أهل مكة، ويحتمل أنه ﷺ تركه لوجوه أخرى تعلم من تتبّع كتب السنة، ولم يأت في حديثٍ ولا أثرٍ بأن النبي ﷺ إذا ترك شيئًا كان حرامًا أو مكروهًا.

وناسب أن نذكر هنا بالتفصيل مسألة الترك لغة وشرعًا وأقسامه وما يدور في هذا الباب.

معنى الترك، وأقسامه، ودلالته

أما الترك في اللغة: فهو ودع الشيء وتخليته، وعند أهل الأصول عدم فعل المقدور عليه سواء قصد التارك أو لم يقصد كما في النوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض[1]، وهو قسمان:

الأول: ترك مقصود، وهو الذي يعبر عنه أهل الأصول بالترك الوجودي، ويقصد به ما ترك النبي ﷺ فعله بعد إقباله عليه، أو كف عنه وأمسك بعد وقوعه وحصوله منه، أو بمعنى آخر: أن يترك النبي ﷺ الفعل أو الحكم على الشيء بعد وقوعه ووجود المقتضى للفعل أو القول، والكلام على هذا التقسيم مبسوط في كتب الأصول، والقول فيه مشهور، ولسنا بصدد الكلام عليه لعدم وجود الخلاف فيه.

وأما الترك الغير مقصود، وهو الذي يعبر عنه بالترك العدمي فيقصد به ما أغفل النبي ﷺ فعله أو القول فيه ولم يتعرض لحكمه لعدم وجود المقتضى لذلك، كالنوازل الحادثة بعد وفاته ﷺ، وهذا القسم هو الذي يجري فيه الخلاف بين العلماء بناء على ما يجرونه من النظر والاستدلال والقياس على الأصول[2].

---

(١) ذكره في شرح المواقف، ونقله التهانوي في كشاف الاصطلاحات: (١/ ١٦٨).

(٢) وهذا النوع من الترك هو الذي يتمسك به المتنطعون في الحكم على المستحدثات الجديدة بالبدعة الضلالية وعلى أصحابها بالمبتدعة جهلًا بهذا التقسيم، أما النوع الأول وهو المعروف بالترك الوجودي، فهذا فيه خلاف بين العلماء يعرف من كتب الأصول ومع ذلك فإن بعض علمائنا يقول في هذا بخصوصه: (إن تركه مشروع) هذا غاية ما يقال فيه، وانظر إن شئت كلام أهل الأصول وقارن وابحث تصل إلى هذه النتيجة.

دلالة الترك:

الترك غير المقصود في الحقيقة لا يصلح أن يكون دليلاً لا شرعًا ولا عقلاً، أما شرعًا فإن النص الحاكم في هذا الباب هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم[١].

وقوله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٢]، وقوله ﷺ: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذي[٣]، فأنت ترى أنه أرجع أحوال الناس فيما يتعلق بالفعل وعدمه والأخذ والترك إلى هاتين القاعدتين العظيمتين وهما الأمر والنهي، فإذا لم يرد في الباب أمر بالفعل أو نهي عن الفعل فلا يصح الحكم عليه بالحظر بل يبقى دائرًا بين كونه مباحًا أو مسكوتًا عنه، هذا فيما لو كان عُرِضَ على المشرّع الأعظم الذي يخبر عن الحلال والحرام بل الذي يحكم بالحلال والحرام، فكيف فيما لم يعرض أصلاً عليه، أو لم يحصل وجوده بالكلية بين يديه وهو المسمّى بالترك العدمي، وإنما تسميته بالترك تجوّزًا أو توسّعًا في التسمية، وإلاّ فهو غير موجود أصلاً حتى يقال: إنه متروك، ولو صح لي الاجتهاد لأطلقت عليه (الترك الموهوم) فكيف يصح لطالب فضلاً عن عالم أن يجعل منه حجّة ودليلاً في الردّ والاعتراض والانكار؟ لا شك أن هذا جهل صريح.

وأما عقلاً فإنه بعد أن ظهر أن هذا النوع غير موجود أصلاً فإن العقل الصحيح السليم الذي يزن الأمور بميزان المصلحة والمفسدة والتحسين والتقبيح يحكم بأن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض لعباده لينتفعوا بما فيها من الخيرات ويستعملوا ما تقتضيه حياتهم ومعيشتهم في الدنيا، فإذا كانت المضرّة والمفسدة فإن شريعة الله لا تُغْفِل ذلك

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ.

(٢) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الرضاع: (٤/ ١٨٤) رقم ٤٢، ورواه البيهقي في السنن موقوفًا على أبي ثعلبة: (١٠/ ١٢) ورواه الحاكم في المستدرك: (٤/ ١٢٩) رقم ٧١١٤ بتقديم وتأخير وسكت عنه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء، وهو مقبول في الشواهد.

من حسابها بل تتناوله بالنهي والتحذير على ألسنة رسل الله عليهم الصلاة والسلام وفي كتبه المنزلة عليهم.

فتوى ابن تيمية:

وللشيخ الإمام ابن تيمية كلام في الفتاوى يقرب من هذا الذي قررّناه، ذكره أثناء كلامه في الردّ على من يقول بكراهة دخول الحمام أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر ولا عمر، فقال:

ليس لأحد أن يحتجّ على كراهية دخولها أو عدم استحبابه بكون النبيّ ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر ولا عمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والامكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجودًا في الحجاز، فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس، ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى، كالشام، ومصر، والعراق، واليمن، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والمغرب، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر ، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاء بذلك الطعام واللباس سنة لكون النبيّ ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، من قول الله تعالى... هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية.

وكذلك إجماع الصحابة أيضًا من أقوى الأدلة الشرعية، فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم، فإن الله يقول: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٨] ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب، ولم يركب النبيّ ﷺ بغلة إلا البغلة التي أهداها له المقوقس من أرض مصر بعد صلح الحديبية، وهذه الآية نزلت بمكة، ومثلها في القرآن يمتن الله على عباده بنعمه التي لم تكن بأرض

الحجاز كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس: ٢٤ ـ ٣١]، ولم يكن بأرض الحجاز زيتون، ولا نقل عن النبيّ ﷺ أنه أكل زيتونًا، ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾ [التين: ١] ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا، ولا نقل عن النبيّ ﷺ أنه أكل منهما، وكذلك قوله: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وقد قال النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» وقال تعالى: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥] وكذلك قوله: ﴿حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾﴾ [النبأ: ٣٢] وكذلك قوله في البحر: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] وقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٣]، ولم يركب النبيّ ﷺ البحر، ولا أبو بكر ولا عمر، وقد أخبر ﷺ بمن يركب البحر من أمته غزاة في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة ـ لأم حرام بنت ملحان ـ وقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم».

وكانت سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله تعالى، فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة، كما أنه حج البيب من مدينته، فمن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة وإن لم تكن هذه المدينة تلك.

وكان ﷺ يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك، إذ أولئك كان غالبهم عربًا ولهم نوع من الشرك هم عليه، فمن جاهد سائر المشركين تركهم وهندهم وغيرهم فقد فعل ما أمر الله به، وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام.

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر غير النوع الذين جاهدهم النبيّ ﷺ فإنه جاهد يهود المدينة كقريظة والنضير وبني قينقاع ويهود خيبر، وضرب الجزية على نصارى نجران، وغزا نصارى الشام عربها ورومها عام تبوك، ولم يكن فيها قتال، وأرسل إليهم زيدًا وجعفرًا وعبد الله بن رواحة، قاتلوهم في غزوة مؤتة، وقال: «أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة».

وصالح أهل البحرين ـ وكانوا مجوسًا ـ على الجزية، وهم أهل هجر، وفي الصحيح أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد، وما ثاب حتى قسمه، وهذا باب واسع قد بسطناه في غير هذا الموضع، وميزنا بين السنة والبدعة، وبيّنا أن السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يُفعل على زمانه لعدم المقتضِي حينئذ لفعله أو وجود المانع منه.

فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة، وقد قال ﷺ: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» فشرع كتابة القرآن، وأما كتابة الحديث فنهى عنها أوّلاً وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه، في الغضب والرضا، وبإذنه لأبي شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه في مصحف واحد لأن نزوله لم يكن تم، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها، فلوجود الزيادة والنقص لم يكن جمعه في مصحف واحد حتى مات، وكذلك قيام رمضان، قد قال ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». وقام في أول الشهر بهم ليلتين، وقام في آخر الشهر ليالي، وكان الناس يصلون على عهده في المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يداوم بهم على الجماعة، خشية أن تفرض عليهم، وقد أمن ذلك بموته.

وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه الترمذي وغيره: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» فما سنَّهُ الخلفاء الراشدون ليس ببدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة لكونه ابتديء، كما قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل، وقد بسطنا ذلك في قاعدة[1].

الافراط في استعمال الدليل العدمي:

هذا وقد أكثر بعض المتأخرين من الاستدلال بالعدم والترك على تحريم أشياء أو

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية: (٢١/ ٣١٣ ـ ٣١٩).

ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين بحجة أن النبي ﷺ لم يفعله أو بحجة أن الخلفاء الراشدين لم يفعلوه، وهذا منهم جهل عريض، ناتج عن عقل مريض، ذلك أن تركهم العمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به، وتفصيل ذلك هو:

١ ـ أن الأصوليين عرّفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، ولم يدخلوا ما تركه في جملة ذلك لأنه ليس بدليل.

٢ ـ أن الحكم هو خطاب الله، وقد ذكر الأصوليون أنه هو الذي يدل عليه القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، والترك ليس واحدًا منها، فلا يكون دليلاً.

٣ ـ الترك عدم فعل، وعدم الفعل يقتضي عدم الدليل، فلا يقتضي الترك تحريمًا إلا بدليل أو قرينة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

نماذج من تعقب العلماء لمن استدل بالترك وحده على التحريم أو الكراهة

١ ـ تقدم تعقب ابن تيمية على من كره دخول الحمامات أو حرّمها لكون النبي ﷺ لم يدخلْها.

٢ ـ قال أبو سعيد بن لبّ متعقبًا قول من قال: إن الدعاء عقب الصلوات مكروه لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله ولا فعله أحد من خلفائه الراشدين، قال: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء اهـ(١).

٣ ـ قراءة الفاتحة بعد عقد النكاح.

ومن هذا الباب ما جرت به العادة في كثير من البلاد الإسلامية وهو قراءة الفاتحة بعد عقد النكاح تبركًا على نية الصلاح والتوفيق، أو عند ذكر الأموات والدعاء لهم، فهذا جائز ولا شيء فيه، وغاية ما يقال فيه أنه لم يفعله النبي ﷺ ولا السلف الصالح.

---

(١) حسن التفهم والدرك: ص ١٤١.

وقد سئل بعضهم عن ذلك فقام وقعد، وأرغى وأزبد، وأخرجت الأرض أثقالها، وقال الإنسان مالها، يومئذ تحدث أخبارها، وهجم هجومًا عنيفًا وأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وكأنه من المحرمات المقطوع بها والمنصوص عليها، وأدخله في الكذب على الله وعلى رسوله، وجعله من الكبائر، وأن من فعله داخل تحت قول النبي ﷺ: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وداخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[١] [الأعراف: ٣٣].

فأين هذا الكلام الشنيع الفظيع الناتج عن الفكر الجامد والفهم السقيم للكتاب والسنة، أقول: أين هذا من كلام العلماء السابقين رحمهم الله تعالى في مثل هذه القضايا التي تسامحوا فيها وتساهلوا لسعة صدر الشريعة الإسلامية، وهذه نصوصهم بين يديك فيما تقدم وفيما يأتي.

٤ ـ أجمع المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي إن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونهما، فتعقبهم ابن حزم بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم ﷺ نهوا عنهما[٢].

٥ ـ وقال أيضًا في الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما حديث عليّ فلا حجة فيه أصلًا، لأنه ليس فيه إلاّ الإخبار بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه الصلاة والسلام قط شهرًا كاملًا غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعًا. اهـ.

٦ ـ رفع اليدين في الدعاء[٣].

وقال السيد عبد الله بن الصديق الغماري في تعقبه على من أنكر رفع اليدين في الدعاء وزعمه أنها بدعة وأن النبي ﷺ لم يفعله، قال: ترك الشيء لا يدل على منعه لأنه ليس بنهي، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] الآية، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ولم يقل: إذا تركت شيئًا فاجتنبوه، فترك الشيء لا يدل على منعه وإنما يدل على جواز تركه فقط، فالنبي ﷺ حين ترك صلاة الضحى دل تركه لها على أنها جائزة، إذ لو كانت واجبة ما

(١) انظر قول هذا المنكر في جريدة: «المسلمون». عدد٥١١الجمعة١٥/٦/١٤١٥هـ.
(٢) المحلّى لابن حزم (٢/ ٢٥٤).
(٣) كتبنا في هذه المسألة بحثًا خاصًا.

تركها، وكذلك تركه رفع يديه في الدعاء أحيانًا يدل على جواز تركه لا على أنه ممنوع. اهـ[١].

وقال في موضع آخر: أما البدعة التي تتعلق بالفروع فليست بضلالة، لأنها من جملة الحوادث التي تحدث على مر الزمن، ويطلب حكمها من دلائل الشريعة وقواعدها العامة المبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وعدم وجودها في العهد النبوي أو عدم فعله لها لا يقتضي أن تكون محرمة فضلاً عن أن تكون ضلالة اهـ[٢].

قاعدتان جامعتان في الشريعة الإسلامية

من أصول الكمال في الشريعة الإسلامية العناية بالقواعد الكلية الجامعة.

وقد أقامت الشريعة دعائم كلية وقواعد جامعة ينبني على كل دعامة منها أصول وأحكام يستخرجها العارف بطبيعة النوازل العالم بمقصد الشارع في أمثالها، ومن هذه القواعد الجامعة قاعدة العبادات، وهي أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرع، ولذلك كانت العبادات كلها توقيفية لا تعلم إلا من جهة الله تعالى، لأنه هو الذي يعلم ما يرضيه وما لا يرضيه، وقد بين في كتابه على لسان رسول الله ﷺ كل ما يتعلق بذلك، فعبادة الله تكون بكتاب الله وسنة رسوله وباتباع السلف الصالح.

قاعدة المعاملات:

وهي أن المعاملات طلق حتى يعلم المنع، وعليه فما سكت عنه الشارع ولم يرد عنه أمر به أو نهي عنه أو تخيير فهو في محل نظر، وخلاصة ما قيل في هذا الباب هو أن ما سكت عنه الشارع من المعاملات ولم يشتمل على ضرر يكون الأصل فيه الصحة، ودليل هذه الوجهة أن العقود والمعاملات تنبني على عادات الناس وعرفهم، ولذلك فهي تجري على ذلك ما لم يأت عنه نهي، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهو يقضي أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن والسنة، فكل شرط أو عقد أو معاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريم كل ذلك حتى يرد دليل على منعه أو يظهر اشتماله على ضرر، لأن سكوته عنه إنما هو رحمة لا نسيان، كما روى الترمذي عن سلمان الفارسي أن

---

(١) مقدمة سُنِّيَّة رفع اليدين في الدعاء بتعليق شيخنا عبد الله بن الصديق الغماري.
(٢) حسن التفهم والدرك.

رسول الله ﷺ قال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»(١)، ومثله ما أخرجه الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(٢).

ومن هذه الأحاديث والآيات يعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل خاص يدل على خلافها، وهذا معنى قول علماء التشريع: المعاملات طلق حتى يعلم المنع.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبًا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحدًا، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضًا، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضًا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، لا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور

(١) رواه الترمذي في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء.
(٢) رواه الدارقطني في السنن كتاب الرضاع (٤/ ١٨٤) رقم ٤٢، ورواه البيهقي موقوفًا على أبي ثعلبة (١٠/ ١٢) وكذا الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩) وسكت عنه الذهبي.

الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي تنبيهًا وتبصيرًا:

أولاً: اختلاف المذاهب.

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) إختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) إختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما **الأول** وهو الإختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرَّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقيّ السليم في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما **الثاني** وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقًا ويسرًا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرًا ما تحمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض

الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافًا اعتقاديًا ليوحوا إليهم ظلمًا وزورًا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانيًا: وما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط إجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

(توقيع)
(رئيس مجلس المجمع)
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(توقيع)
(نائب الرئيس)
د. عبد الله عمر نصيف

(توقيع)
محمد بن جبير

(توقيع)
د. بكر عبد الله أبو زيد

(توقيع)
عبد الله العبد الرحمن البسام

(توقيع)
صالح بن فوزان الفوزان

(توقيع)
محمد بن عبد الله بن سبيل

(توقيع)
مصطفى أحمد الزرقاء

(توقيع)
محمد محمود الصواف

(توقيع)
أبو الحسن علي الندوي

(توقيع)
محمد رشيد راغب قباني

(توقيع)
محمد الشاذلي النيفر

(توقيع)
أبو بكر جومي

(توقيع)
د. أحمد فهمي أبو سنه

(توقيع)
محمد الحبيب بن الخوجه

(توقيع)
محمد سالم بن عبد الودود

(توقيع)
د. طلال عمر بافقيه

(مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ صالح بن عثيمين، والشيخ عبد القدوس الهاشمي، واللواء الركن محمود شيت خطاب، والشيخ حسنين محمد مخلوف، والشيخ مبروك مسعود العوادي[١].

(١) قرارات المجمع ـ الدورة العاشرة ـ رابطة العالم الإسلامي: ١٤٠٨هـ.

دعوى الاجتهاد
واعتبار اتباع المذاهب بدعة

ومن البدع الرائجة على الساحة اليوم ما نسمعه من بعض المتعلمين أو المنتسبين إلى العلم[١] من دعوى الاجتهاد والاستقلال بالأخذ من الكتاب والسنة دون الرجوع إلى أقوال الأئمة المجتهدين، وهذه الدعوى الباطلة إضافة إلى أنها باطلة مردودة فهي مكذوبة أيضًا غير صادقة، لأن هؤلاء الأدعياء لا يستطيعون مهما كانت ألفاظهم وكبرت كلمتهم التي تخرج من أفواههم أن يقوموا بذلك حقيقة، لذلك تراهم يرجعون إلى كلام الأئمة من السلف السابق أو من المعاصرين في فهم النصوص وشرحها والاستنباط منها والعمل به ولكنهم لا يعترفون بذلك، ونحن لا نعارض في فتح باب الاجتهاد لمن كان أهلًا له، بل إن المقرر عندنا أن الاجتهاد هو أعظم وأول الأصول والركائز التي تتميز بها الشريعة الإسلامية، فالتشريع الإسلامي يقوم على الاجتهاد وذلك لأن الأحكام التي وردت نصوصها في الكتاب والسنة معدودة ومحدودة، فقد ذكر العلماء ﷺ أن عدد الآيات التي هي أصول الأحكام في القرآن لا تزيد عن خمسمائة آية، وعدد الأحاديث التي هي أصول الأحكام خمسمائة حديث منتشرة في آلاف الأحاديث[٢]، فأصول الأحكام في هذه الشريعة من القرآن والسنة ألف نص هي أساس هذا التشريع الإسلامي الضخم الذي بقي إلى يومنا هذا يؤتي منافعه لأبناء هذه الملة.

ولقد علم القرآن المسلمين أن يجتهدوا وأن يستنبطوا وأن يسترشدوا بعلمائهم ومفكريهم، يقول الله سبحانه في محكم آياته: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وهي دعوة صريحة إلى الإستنباط والاجتهاد، ولذلك حدثنا التاريخ عن الصحابة الفقهاء الذين عرفوا بالاجتهاد في الأحكام والأقضية في عهد رسول الله ﷺ، وحدثنا التاريخ أيضًا عن الرسول ﷺ وكيف كان يدرب أصحابه على القضايا والأحكام، ويشجعهم على حرية التفكير وحرية الاجتهاد، ويملأ قلوبهم ثقة وطمأنينة عند الخوف من الخطأ مع الاجتهاد.

---

(١) الحق أن وصفهم بالمنتسبين إلى العلم هو أدق وأضبط لأنهم لو كانوا متعلمين حقًا وصدقًا لعرفوا قدر أنفسهم وقيمة علمهم وحقيقة المقام الذين يدعونه لأنفسهم.

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم والإكليل للسيوطي ومغني المحتاج للخطيب الشربيني.

فللمجتهد المصيب أجران وللمخطىء أجر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وعلى هذه السماحة المشرقة والاجتهاد الكريم والواسع قامت حياة المسلمين منذ فجرهم الأول، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون، وشجعهم الرسول على هذا الاجتهاد ويباركه وتشربت نفوسهم الحرة مبادىء الإسلام، فكانوا يختلفون في فهمهم للقضايا وفي فهمهم للأحداث، ولكنه اختلاف الأحرار الذين لا يعرفون لجاجة ولا خصومة ولا يتنابزون بالألقاب ولا يتراشقون بالتهم ولا يفكرون في أن يُحجّروا رأيًا أو يقيدوا فكرًا.

وأكبر شاهد ناطق موقفه ﷺ منهم يوم بني قريظة إذ قال لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدة من الطائفتين، وعلق على ذلك ابن عبد البر بقوله: هذه سبيل الاجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء، كما سن الرسول ﷺ لولاته في الأمصار أن يجتهدوا، وكانوا يرون أن أكبر نعم الله على عباده هو أن يؤتيهم فهمًا في القرآن وفهمًا في حديث رسول الله ﷺ وفهمًا في قضاياهم.

وبهذا الفهم الكامل لروح الإسلام وبهذا الاجتهاد المتصل في يسر وسماحة وطلاقةساير التشريع الإسلامي تطورات المسلمين من الجزيرة العربية إلى سهول الأرض وقمم جبالها أينما كانت الحياة، فما أحس المسلمون يومًا بقصور التشريع وما احتاجوا لحظة من زمن ـ والدنيا في أيديهم ـ إلى قوانين من غير شريعتهم ولا إلى مشرعين من غير فقهائهم، بل كانوا مشرعين لأنفسهم والإنسانية كافة حتى ليقول (ويلز) في كتابه «ملامح تاريخ الإنسانية»: إن أوروبا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية.

ومشت الحياة بالمسلمين رخاء طيبة وحياتهم قوية عزيزة متطورة مع الخطو الإنساني السريع بفضل الامدادات المتعاقبة من الدراسات الاجتهادية الحرة التي كانت سمة العالم الإسلامي وطابعه المميز حتى انحرف الناس عن المنهج الرباني فانحرفت بهم المركب وغرقت يومًا ونجت يومًا نجاة الغريق العريان.

من هو المجتهد؟

وإذا تقرر أن باب الإجتهاد مفتوح وأن سبيله واضح وميسر فلا بد أن نقرر بأن

ذلك إنما هو لمن كان أهلًا له ولمن استحق أن يسمى مجتهدًا.

قال العلامة الشيخ محمد الخزرجي ملخصًا ما جاء في هذا الباب: واعلم أنه يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بمفردات ألفاظ اللغة وبالمشترك من الألفاظ، وأن يعلم معاني حروف الجر، وأن يعلم معاني حروف الاستفهام وأسمائها وحروف الشرط، وأن يكون عالمًا بكتاب الله تعالى وأسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابة والعام والخاص والمطلق والمقيد وفحوى الخطاب وخطاب التكليف وخطاب الوضع ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وكذلك السنة النبوية في علم الرواية والدراية، والنظر في المصالح العامة والاستحسان واستصحاب الأصل وجلب المصالح ودرء المفاسد، ثم العلم بالاجماع والقياس، فإذا علمت ذلك جاز لك الاجتهاد وإلاّ فلا(١).

تحديد معنى الاجتهاد:

وتحديد معنى الاجتهاد في الإسلام ليس تضييقًا بل هو ضبط لقواعده وحماية له لا بد منها وتنظيم لطرقه وترتيب لأصوله وتمييز لأفراده وإخراج للمتطفلين الأدعياء من الذين يحسبهم الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، ولذلك يقرر أئمة الأصول أن الاجتهاد لما كان مرتبة عظمى شرعية، ودرجة كبرى علية، فإنه يحتاج إلى سعة في العلم وغزارة في المادة ومعرفة تامة بأنواع الأدلة الشرعية، ومن هنا كان مدعي الاجتهاد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة ينبغي له أن يراجع نفسه ويتبصّر في دعواه فقد يرى بعد التثبت أنه جاهل بمقدار الرتبة التي يدّعيها أو جاهل بمقدار نفسه وهو في كل ذلك ليس معذورًا، وقد جاء رجل يملأ شدقيه فخرًا بدعوى الاجتهاد ويريد الاستنباط من الكتاب والسنة العربيين وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن، بل ولا يعرف علم النحو أصلًا الذي هو مفتاح العربية، فبالله كيف يصح من أمثال هؤلاء دعوى الاستنباط كاستنباط السلف الصالحين أو أن يكونوا في عداد المجتهدين..؟

ولسنا ندّعي غلق باب الاجتهاد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة ولكن لمن كان أهلًا لذلك وتحقق بأهلية الاستنباط وعرف ما يجب أن يعرفه من ناسخ ومنسوخ ومجمع عليه، فإن فضل الله واسع والمواهب منح، والله ذو الفضل العظيم، نعم قد يهب الله تعالى لبعض عباده فتحًا في القرآن وفهمًا في السنة النبوية يؤهله لمراجعة بعض المسائل أو البحث في بعض القضايا أو استظهار فهم جديد أو الوصول

(١) كتاب القول البديع في الرد على القائلين بالتبديع للشيخ محمد الخزرجي.

إلى معرفة بعض الحقائق أو معرفة حكم بعض النوازل والوقائع وتأصيلها إلا أن ذلك لا يسمو به في مجموعه إلى درجة الاجتهاد المطلق بل يكون باحثًا أو صاحب نظر ورأي، فدعوى الاجتهاد ممن ليس أهلاً له كلمة حق أريد بها باطل، وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل، وتدليس للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ومخالفة للجمهور.

وكم بلينا معشر المسلمين بجهلاء يحبون تفريق كلمة الدين ويلمزون الأئمة المتقدمين ويوقدون نار الفتن ويشوّهون سمعة العلماء ويحبون المخالفة في كل شيء وراء المصالح وإطاعة للشيطان وحبًا للمادة وطلبًا للرياسة وتفريقًا للكلمة وتشويشًا على العوام، فيدخلون عليهم من باب الحث على النظر والبحث وطلب الأدلة إلى قضية أن الاجتهاد واجب والتقليد حرام، هكذا يطلقون هذه القضية على ما هي عليه فيبقى العامي متخبطًا في متاهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم، فلا هو بقي على ما هو عليه ولا هم علّموه ليصنعوا منه مجتهدًا، ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع، فإن ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحس وإنكار للمشاهدة، وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد فلا شك أن تقليد العوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى وأحق من تقليد غيرهم، فقد شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية فقال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وهي شهادة صادقة فيهم رضي الله عنهم مع كونهم انضبطت مذاهبهم وصفت مشاربهم وتحررت أقوالهم وفتاويهم عن أتباعهم نقلاً صحيحًا أو متواترًا خلفًا عن سلف، فكيف يترك اتباع هؤلاء العلماء إلى تقليد مَن لا يعرف مواقع الإجماع ولا أسرار التشريع ولا كيفية الاستنباط.

وليس القصد من هذا النيل من شخصية ذاتية أو تحقير أحد بعينه، فإن ذلك أمر لا يعنى به العاقل ولا يتألم منه الجاهل «ما لجرح بميت إيلام» إنما القصد من ذلك إرشاد المسلمين وتنبيه المتعلمين لتقدير السلف الصالحين والحث على جمع الشمل وتوحيد الكلمة، فإن ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم، ونحن أحوج إلى الوئام من تفرق يذهب القوة والإستعداد فتتداعى علينا الأمم تداعي الأكلة على القصاع ونحن في غمرة ساهون[١].

---

(١) مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية للمؤلف السيد محمد علوي المالكي الحسني: ص ٣٣ ـ ٣٦.

أدعياء الاجتهاد وأعظم بدعة:

ومن أقبح البدع وأخطر المفاسد والمنكرات التي تهدد الشريعة الإسلامية هو ما يترتب على قضية دعوى الاجتهاد من غير أهله من إنكار المذاهب ونبذ الإقتداء بأئمتها المجتهدين واعتبارهم مسلكًا مستقلاً ضد الشريعة، وأنهم منافسون لشريعة رسول الله ﷺ، وأن شأنهم أن يحولوا أنظار الناس عن شريعته ﷺ إلى مذاهب أنفسهم.

وقد سمعنا منهم وقرأنا لبعضهم قوله عن المذاهب الأربعة: إنها بدعة طارئة على الدين، وإنها ليست من الدين في شيء ووصف بعضهم كتب هؤلاء الأئمة بأنها كتب مصدّية ومانعة عن الوصول إلى الكتاب والسنة، وأنها هي السد المنيع بين المسلمين وحقيقة الدين، وأنها هي سبب التأخر والجهل الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم.

قال العلامة المحقق الشيخ محمد سعيد ابن شيخنا الإمام العارف بالله سيدي الشيخ رمضان البوطي الدمشقي، وقد سمعت بعضهم يقول: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] ينطبق على مقلدي المذاهب.

ثم قال: وقد نشر أحدهم - وشاء أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه - كراسًا جعل عنوانه: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟، وعزا تأليفه إلى الشيخ الخجندي، وقد تضمنت خلاصة الكراس تكفير من التزم مذهبًا معينًا من المذاهب الأربعة، ونعت المقلدين للأئمة المجتهدين بالحمق والجهل والضلال، وبأنهم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، وبأنهم ممن قال الله عنهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وبأنهم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

قلت: وقد كان هذا الكلام هو أهم أسباب سوء الفهم للفقه الإسلامي والجهل باجتهاد أئمته، إذ قال بعضهم عنه إنه - أي الفقه والتشريع الإسلامي - ليس إلا نتاجًا لأفكار أئمة المذاهب القانونية وأنهم ربطوها بالقرآن والسنة، وهذا الفهم هو بعينه ما يدعو إليه أعداء الإسلام من المستشرقين والملحدين من حيث لا يدري إخواننا المسلمون عن هذا السوء، وهذا الذي نقوله - تحسينًا للظن بهم - لأن للإنتماء الإسلامي حرمة عظيمة تدفع أمورًا كثيرة من سوء الظن بالمسلمين، ولنستمع إلى تلك الأكذوبة الإستشراقية الكبرى التي ابتدعها المستشرق الألماني الحاقد «شاخت» من أن الفقه الإسلامي ليس إلا فقهًا قانونيًا أنتجته أدمغة قانونية ممتازة طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة، بل ويشاء «شاخت» أن يستدل على ذلك بنفس الطريقة التي يتصورها

أولئك البسطاء، وهنا ضاع جمهور الأمة من عامة المسلمين أمام هؤلاء الذين يظلون يريدونهم بإلحاح على بَتْر نسبتهم إلى المذاهب الأربعة وأئمتها الثقات الأعلام، وأكثر هؤلاء الجماهير عوام أو أنصاف عوام من الناس، ليست لديهم من الطاقة العلمية ما يكشفون به زغل أفكارهم وإن كان لديهم من سلامة الفطرة الإسلامية وصفاء العقل الإنساني ما يشعرهم بأنها دعوى ثقيلة على القلب بعيدة عن الحق موغلة في الباطل، وما درى هؤلاء الأدعياء أن كلامهم هذا لم يغير حقيقة عرفتها العصور كلها وأجمع عليها المسلمون جيلاً وراء جيل، وهي أن هذه المذاهب هي لب الإسلام وجوهره، وأنها هي التي بصرت المسلمين في كل زمن بأحكام دينهم ويسرت لهم سبيل التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم، إن مذاهب الأئمة سلّم لا بد منه للوصول إلى هدي رسول الله ﷺ، وحاشا أن يكون حاجزًا منافسًا[١].

حقيقة لا يعرفها
غالب من يتصف بها

وقد بيَّن فضيلة العلامة المحقق الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي حقيقة هؤلاء الأدعياء بأنهم مقلدون للأئمة السابقين رغم أنوفهم وإن كانوا لا يعترفون بذلك لكنهم مرغمون بالأخذ عنهم، فقال:

المذهبية هي أن يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب إمام مجتهد، سواء التزم واحدًا بعينه أو عاش يتحول من واحد إلى آخر، واللامذهبية هي أن لا يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أيّ إمام مجتهد لا ملتزمًا ولا غير ملتزم، ثم قال: ولقد كان يسرّنا جدًا أن يكون جميع من ينتحلون النسبة إلى السلفية متمذهبين حقًا أي لا ينفكّون عن تقليد أحد الأئمة المجتهدين الذين نقلت إلينا آراؤهم ومذاهبهم كأمانة سواء التزموا واحدًا معينًا أو تحولوا من واحد إلى آخر، وسواء اعترفوا بذلك أم لم يعترفوا، انتهى كلامه.

أقول: ولا غرابة في موقف هؤلاء من الاجتهاد واستهانتهم به وتهوينهم لأمره والنظر إليه بهذه النظرة السطحية الخفيفة مستنصرين ببعض آراء شاذة في هذا الباب، ومنها رأي الخجندي إذ يقول في رسالته: وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت، فعليك بمعرفة ذلك، وإذا لم تعرف

(١) اللامذهبية قنطرة اللادينية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي باختصار وتصرف من المقدمة.

أنت ذلك وسبقك إليه بعض إخوانك وفهمك باللسان الذي أنت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر. وقوله: إذا تعددت الرواية عن رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولم تعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبين التاريخ فعليك أن تأتي بكلها، تارةً بذا وتارةً بذلك.

قال العلامة البوطي: ألم يسدّ الطريق عليهم جميعًا إلى اتباع الأئمة ومذاهبهم بما وضعه أمامهم من كتاب الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي، وكلها كما يقول: كتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ممكن، فقد كفى الله المؤمنين القتال، ولم تبق حاجة إلى تقليد أيّ مذهب لا على وجه الإلتزام أو غيره.

ولعل الأستاذ (......) يعلم أن جميع الأئمة بما فيهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، مجمعون على أن تحصيل هذه الكتب لا يجعل من صاحبها مجتهدًا، وليس له أن يعتمد عليها وحدها في الفتوى واستنباط الأحكام، بل لا بد أن تتوفر لديه إلى كل ذلك الملكة العلمية التي ترقى به إلى درجة الإجتهاد، خلافًا لما يقرره الخجندي فقط في رسالته التي يقول فيها الشيخ (.......) بأنها نافعة جدًا.

فتوى الوالد الإمام
السيد علوى المالكي

سئل سيدي الوالد العلامة السيد علوي بن عباس المالكي الحسني عن مسألة الاجتهاد والتقليد للمذهب فقال: اعلم رحمك الله تعالى، أن الله تعالى يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ٢٢] هذه الآية تدل على أن النافرين لطلب العلم والتفقه في الدين إنما هم بعض المسلمين، وأنهم إذا تفقهوا رجعوا إلى قومهم فأفتوهم وأنذروهم، لأن من لم ينفر من أهل البلاد ولم يتعلم ولم يتفقه فهو أحق بأن يكون متأسيًا بأولئك المتفقهين، ويقول تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وإنما يسأل من لم يعلم، والمجتهد لا يقلد مجتهدًا آخر.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون العوام ولم يحفظ أنهم طالبوهم باجتهاد، بل إنما تعطى القوس لراميها والسهم لباريها، ولو كلف العوام بالاجتهاد للزم التعطيل للصنائع والحرف وتصدى من لا يفقه للاستنباط، وفي هذا ـ لا شك ـ عظيم التفريط والافراط، والعامي مكلف بالأحكام قطعًا، ومع ذلك لم يبق له إلا أن يقلد الأئمة المجتهدين الكاملين، ويسأل أهل الذكر العارفين كما أمره الله تعالى بذلك.

ثم قال بعد ذكر شروط الاجتهاد وتقليد المجتهد، فظهر بهذا أن مدّعي الاجتهاد

المطلق في الأعصر الأخيرة إما أن يكون جاهلاً بشروط الاجتهاد المطلق أو جاهلاً بمقدار نفسه، وهو في ذلك غير معذور، بل ضال مضل مغرور، ومن ذا الذي يقول: إنه يجب الاجتهاد على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع البسطاء، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحسّ وإنكار للمشاهدة وتدليس للحق، وإن كان يقول بأن فيهم العوام المحتاجين إلى التقليد، فلا شك أن تقليد العوام للأئمة الأربعة المجتهدين السابقين الذين شهد لهم سيد المرسلين بالخيرية في قوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وهي شهادة معصوم لا تقبل الرد والتكذيب والشك والتبديل مع كونهم انضبطت مذاهبهم وصفت مشاربهم وتقيدت مسائلهم ونقلت أقوالهم عن أتباعهم نقلاً متواترًا خلفًا عن سلف أولى وأكمل من تقليد هؤلاء المتأخرين المدعين الاجتهاد كذبًا وعنادًا وعتوًا في الأرض وفسادًا، مع كونهم لا يعرفون مواقع الإجماع التي يمنع خرقها الثابتة بخبر: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» بل ولا يعرفون شروط القياس والأحكام والأدلة، وأعجب من هذا أني اجتمعت بمجتهد عصريّ ينكر في القرآن الناسخ والمنسوخ، فعلمت أنه ليس له في العلم قدم ولا رسوخ، وبعضهم ليس لعقله مقياس، فلذا أنكر في الشرع وجود القياس، ولقد رأيت من أكثرهم المضحك والمبكي ، بل المدهش المطرب أني اجتمعت بمجتهد لا يجيد العربية ولا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن بل ولا يفهم كثيرًا من ألفاظ اللغة العربية، ومع ذلك يملأ شدقيه فخرًا بدعوى الاجتهاد ويريد أن يستنبط من القرآن والسنة العربيين ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ﴾ [النحل: ١٠٣]، فبربك قل لي: كيف يصح لهؤلاء أن يكونوا في عداد المجتهدين وأن يستنبطوا من الكتاب والسنة كاستنباط السلف الصالحين..؟ فدعوى الاجتهاد كلمة حق أريد بها باطل، وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل، وتدليس للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ومخالفة للجمهور، وتدليس وغطرسة وغرور.

ثم تكلم عن مسألة تقييد المذاهب بالأئمة الأربعة وأن ذلك ليس حصرًا للفقه في هؤلاء الأئمة دون غيرهم، فقال:

وليت شعري لو تنبّه هؤلاء إلى مسألة واحدة وهي أن حصر المجتهدين في الأئمة الأربعة إنما هو حصر استقرائي لا طبيعي بمعنى أننا تتبعنا قول غيرهم من المجتهدين فلم نجد لهم قولاً محررًا ولا مذهبًا مضبوطًا منقولاً بالتواتر كمذهب هؤلاء الأربعة الذين اعتنى أتباعهم بنقل مذاهبهم، فإن شرط أخذ المذهب عن المجتهد أنه إن كان حيًا فيؤخذ سماعًا بلا واسطة، وإن كان ميتًا فلا بد من النقل الصحيح المتواتر أو الموثوق به، فأئمة الاجتهاد السابقون الذين لم تدوّن أقوالهم ولم تنقل نقلاً يعتمد عليه ولا يعرف ما ثبتوا عليه مما رجعوا عنه لا يجوز تقليدهم، إذ لا يجوز الأخذ

بقول يشك في نسبته لقائله، أو يرتاب في راويه وناقله، ولسنا نغلق باب الاجتهاد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة، ولكن لمن وصل إلى درجة الاستنباط وتحقق بأهلية وظيفة الاجتهاد الكبرى، فإن فضل الله واسع والمواهب منح، على أنا لا ننكر أن الله تعالى يهب لبعض عباده العلماء فتحًا في القرآن وفهمًا في السنة وهو موجود الآن إلا أن ذلك لا يسمو به إلى درجة الاجتهاد المطلق الذي نتكلم عليه الآن، وبالجملة فلا يليق بأحد من المتأخرين التكلم في أحد من المتقدمين الذين حرروا الشريعة ودوّنوها ونقلوها إلينا وبيّنوها بأمر النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بقوله: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» فقد شهد لهم بالخيرية ودوّنوا السنة النبوية، فكيف نستند على ما دونوه ولا نستند على ما استنبطوه مع أنهم أقوى منّا فهمًا وأكثر منا حفظًا وعلمًا، فإذا تطرق الخلل إلى استنباطهم تطرق بطريق الضرورة إلى روايتهم فلا يعتمد حينئذ على ما رووه ، وفي ذلك هدم للدين ونقض لأحاديث سيد المرسلين ﷺ، وذلك دليل على غربة الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم بين حالة من يدعي الاجتهاد اليوم فقال: ولا أدري هل هذا الذي يريد الاجتهاد الآن من الأحاديث النبوية يعرف طبقات رجالها ومن يكون منهم مقبولاً ومردودًا وطبقات الرجال وأوصاف الأسانيد أن يقلد مثل البخاري ومسلم في التعديل والتجريح..؟ فإن قلد في ذلك فر من الماء وفي الماء وقع، وإن كان عرف ذلك باجتهاد بلا تقليد على زعمه فكيف يكون قوله واستنباطه في الأحاديث المتعارضة والآيات المتعارضة، هل يقول في ذلك برأيه أو يرجع إلى كلام أهل القرون الثلاثة أم يهيم في مفاوز الضلال..؟ فإن ذلك من الحمق وقلة العقل.

هذه كلمة عجلى ليس القصد بها إظهار الغلبة على أحد أو تحقير أحد بعينه أو النيل من شخصية ذاتية فإن ذلك لا يعنى به العاقل، ولا يتألم منه العنيد الجاهل «ما لجرح بميت إيلام» إنما القصد من ذلك تنبه المسلمين وإيقاظ المتعلمين لتقدير السلف الصالحين والحث على جمع الشمل وتوحيد الكلمة فإن ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم، ونحن أحوج إلى الوئام من هذا التفرق كيلا يذهب المال للأجانب ويسبقنا الناس بالقوة والاستعداد وتتداعى علينا الأمم تداعي أكلة القصاع، ونحن في غمرة ساهون، تاركين ما ينبغي لنا التنبه له معتنين بأمر نحن في غنىً عن إثارة فتنته، فنسأل الله تعالى أن يصلح المسلمين وأن يجمع ذات بينهم، وهو على جمعهم إذا يشاء قدير، وبالإجابة جدير[١].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الإمام السيد علوي المالكي الحسني من جمع وترتيب المؤلف السيد محمد ص ٥٣.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة


ISBN 9953-34-697-6
9789953346977